هذا المجلد يشتمل على رسائل على ما يفصّل في الذيل :

١ - معراج الرسول الأعظم عليه السلام ٢ - المعفوّات من النجاسات

٣ - كتاب النكاح وما يتعلق بذلك .

تاريخ الكتابة ١٣١٨ هـ ق

١٢٤٠٩

كتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

کتاب ....

مؤلف ....

مترجم ....

شمارهٔ قفسه ....

هذا المجلد يشتمل على رسائل على ما يفصّل في الذيل :

١ - معراج الرسول الأعظم عليه السلام ٢ - المعقولات من النباتات

٣ - كتاب النكاح وما يتعلق بذلك .

تاريخ الكتابة ١٣١٥ هـ ق

١٢٤٠٩

كتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شمارهٔ ثبت کتاب

کتاب

مؤلف

مترجم

[illegible]

فائدة [illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

وتعليمهم نسبهم من جهة ابيه وامه وزاد بعضهم او لانه لانهم سادة الامة فلا ينبغي ان يجهلهم ومنهم سبعة ثلثة ذكور واربعة

اناث [illegible] القاسم [illegible] ابراهيم [illegible] زينب ورقية [illegible] فاطمة [illegible] ام كلثوم [illegible]

[illegible]

وقد [illegible] تعليم [illegible] الايمان [illegible] بالله [illegible]

[illegible]

کتابخانه مجلس شورای ملی

۱۵۴۸۲
۹۱۰۲۶

[illegible]

قوله: وتقدم في الإقرار أن الاستثناء من الإثبات نفي وعكسه شرح منهج [illegible] أي لفظ الاستثناء أي المستثنى [illegible] من الإثبات أي مثبت [illegible]

[illegible]

لطيفة [illegible]

مسائل [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

في القواعد وما يلحن ... [illegible]

[illegible]

في الأذان والإقامة

قال في شرح العباب ... [illegible]

قوله والتمطيط ... [illegible]

[illegible]

فرع ... [illegible]

فرع ... [illegible]

تنبيه ... [illegible]

فرع ... [illegible]

[illegible]

لو قلد شخص ... تقليد لأبي حنيفة ... الشافعي [illegible]

[illegible]

قد اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة
على خمسة عشر قولا الأول تنعقد بالواحد
وهو قول ابن حزم وعليه فلا تشترط الجماعة
كما هو ظاهر الثاني باثنين كالجماعة وهو قول
النخعي الثالث باثنين مع الامام عند ابي يوسف
ومحمد والليث الرابع بثلاثة مع الامام عند ابي
حنيفة وسفيان الثوري الخامس بسبعة عند
عكرمة السادس بتسعة عند ربيعة السابع
باثني عشر وهو مذهب الامام مالك
الثامن مثله غير الامام عند اسحق التاسع
بعشرين في رواية ابن حبيب عن مالك
العاشر بثلاثين كذلك الحادي عشر باربعين
ومنهم الامام وهو اصح القولين عند الامام
الشافعي

لو بنا مسجدا على شخص ولو مالا لاجله ثم نقض البناء تقليدا لابي حنيفة رضي الله عنه ثم رفع الامر الى القاضي الحنفي فحكم بصحة الرجوع ان ثبت معتبرا على من هنا وليس للقاضي الشافعي بعده الحكم بفساده وان رفع الامر الى القاضي الشافعي فحكم بفساده وليس الحنفي بعده الحكم بصحته هذا ما عندي والحق على القرافي صحيح

[والله اعلم]

ونذر ان يتصدق الف درهم من ماله وهو لا يملك الا ما به لزمته فقط وهو الصحيح اذ فيما لا يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سبب الملك فلا يصح كما قال العيني في المساكين صدقة وليس له مال لا يصح نذره الحكام في شرح غرر الاحكام باب الايمان

[والله اعلم]

ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصد صرفها لفقراء الانام در المختار

(قوله باطل وحرام) لوجوه منها انه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ابن العابدين في باب الصوم

نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سببه فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا در المختار

الثاني عشر باربعين غير الامام وهو القول الاخير عند الامام الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة الثالث عشر بخمسين في رواية عن الامام احمد الرابع عشر بثمانين حكاه المازري الخامس عشر جمع كثير من غير حصر ولعل هذا الاخير ارجحها من حيث الدليل قاله في فتح الباري

ه باجوري في فصل جمعة

منهاج

قوله عاشرها اي الرجعية ولو في اثناء العدة او مع علمه بالتحريم وحاصل الحكم فيها ان
معاشرته لها يمنع من حسبان عدتها من الطلاق مدتها لانها في فراش اجنبي بوجود
طلاقها لكنها كالمعتدة لتاخر عدتها الى فراغ المعاشرة بالتفرق بينهما ولها في
مقدار عدتها من وقت الطلاق حكم الرجعية وفيما بعده لها حكم البائن الا في
لحوق الطلاق وما الحق به واذا انقطعت المعاشرة تشرع في عدة الطلاق
كلها ان لم يسبق منها شيء من المعاشرة والا فتكملها ولها فيها حكم البائن فلا
تصح رجعتها فيها وتنقضي بها عدة وطء قبلها والا يتكرر للاخير لها فيها
فتامل ذلك وراجعه هذا ما في شرح المنهاج وحواشيه ملخصا فتحا من الله

عاشرها اي المفارقة بطلاق او فسخ كمعاشرة زوج لزوجته بان كان يختلي بها ويتمكن
منها ولو في بعض الزمن بلا وطء في عدة اقراء او اشهر فلا تنقضي ... ان
كانت بائنا انقضت على المعتمد اذ لا شبهة لفراشه وان لم يكن بائنا
فلا تنقضي وذلك لشبهة الفراش وفي هذه لا رجعة له عليها بعد مضي الاقراء
او الاشهر وان لم تنقض على ما قلت ويلحقها الطلاق الى انقضاء العدة احتياطا
فيهما وتغليظا عليه تحفة ملخصا في فصل تداخل العدتين في كتاب العدة

قوله بان كان يختلي بها عبارة بعضهم بالمواكلة والمباشرة ونحو ذلك اه رشيدي قوله
فلا تنقضي اي عدتها وان طالت المدة اه مغني قوله وفي هذه اي صورة
معاشرة الرجعية اه ع ش قول المتن ويلحقها اي الرجعية حيث حكم بعدم
انقضاء عدتها بما ذكر الطلاق اي طلقة ثانية وثالثة ان كان طلقها طلقة
فقط اه مغني قوله فيهما اي في عدم صحة الرجعة ولحوق الطلاق شروانى

ولو طلق زوجته وهجرها او غاب عنها انقضت عدتها بمضي الاقراء او الاشهر ولو لم يهجرها
وكان يعاشرها ويخالطها معاشرة الازواج وان لم يطأها فان كان بائنا انقضت
عدتها وان كان رجعيا فلا ولا رجعة الا في الاقراء او الاشهر ويكفي في المعاشرة الخلوة ولا
يكفي دخول دار هي فيها ولا يشترط تواصل الخلوة بل يكفي الخلوة في الليل والمفارقة في
النهار كما هو معتاد بين الزوجين ولو طالت المفارقة ثم جرت خلوة بنيت على
الاول ولم تنقطع انوار

قوله ولا رجعة الا في الاقراء او الاشهر قال البغوي لكن بعد ثلاثة اقراء او اشهر
تمنع من الرجعة وان لم تنقض بها عدتها ويلحقها طلاق الى انقضاء العدة
احتياطا في ذلك قال في التحفة وتغليظا عليه لتقصيره ح ابراهيم حاشية الانوار

قوله ولا رجعة الا في الاقراء او الاشهر اي من حين المفارقة وان لم تنقض بها عدتها
احتياطا وتغليظا قال في زوائد المنهاج قلت ويلحقها الطلاق الى انقضاء العدة
اي وان لم يكن له الرجعة تغليظا عليه للتقصير كمثري حاشية الانوار

شرع في ذكر اسباب تقرير الوديعة موجبة للضمان والاصل فيها الامانة بمعنى انها لا تضمن الا بالتقصير لان الله تعالى سماها امانة بقوله فليؤد الذي اؤتمن
امانته وعبارة المنهاج واصلها الامانة وقد تصير بعوارض مضمونة ... تلك الاسباب التي تعرض للوديعة الموجبة للضمان عشرة نظمها الدميري بقوله

عوارض التضمين عشر ودعها ... وترك ايصاء ودفع مهلك ... والانتفاع وكذا المخالفة
وسفر ونقلها وجحدها ... ومنع ردها وتضييع حكي ... في حفظها ان لم يزد من خالفه

وقد ذكر معظمها الشارح رحمه الله تعالى بقوله وتضمنها بفتح الواو وسكون الدال [illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله وسفر [illegible]
وقوله ونقلها [illegible] وقوله و[illegible]
[illegible] وقوله وترك الايصاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله ودفع مهلك [illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله ومنع ردها [illegible]
[illegible] وقوله وتضييع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله والانتفاع [illegible]
[illegible] وقوله وكذا المخالفة
[illegible]
[illegible] وقوله ان لم يزد [illegible] ١٣١٣

اعلم ان اللقطة تنقسم الى اربعة اقسام احدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة ونحاس ونحوه ان يعرفه سنة على ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة

وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق ولا يعرفها في المساجد ويكون التعريف على العادة من الجماعة في الموضع ونحوه من الاسواق ونحوها

[illegible] استحباب السنة في التعريف على [illegible] من التعريف لا الالتقاط [illegible] في كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة

ثم يعرف كل يوم طرفا اسبوعا او اسبوعين ثم يعرف كل اسبوع مرة او مرتين الى ان تتم سبعة اسابيع ثم يعرف كل شهر مرة او مرتين الى ان تتم السنة [illegible]

اصح التعريف [illegible] فان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها لم يلزمه بل يستحب التعريف [illegible] على المالك وان اخذها ليتملكها لزمه ثم بعد تعريفها سنة

ان وجد صاحبها [illegible] ولم يجئ [illegible] ان يتملكها بشرط الضمان [illegible] على الدوام [illegible] من لفظ يدل عليه كتملكت

ثم [illegible] الملتقط العدل [illegible] العدل [illegible]

بعض [illegible] اللقطة [illegible] مكية او الحرم [illegible] لا تحل لقطتها الا لمنشد [illegible]

هذا الطلب [illegible] لا يلتقط [illegible] الا لمنشد [illegible] على الدوام [illegible]

للتخصيص [illegible] فان [illegible] من [illegible] ان يكون [illegible] على الدوام [illegible] التخفيف بالعلاج [illegible]

لا يتغير والعنب الذي لا يتزبب وحكمه ان يتخير بين تملكه [illegible] وحفظ ذلك الثمن [illegible]

[illegible] والعنب الذي يتزبب وحكمه ان يتخير بين بيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن [illegible] وحفظه لمالكه

[illegible] من صغار السباع [illegible] تملكه [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الانفاق عليه [illegible] فلينفق [illegible]

[illegible] بيعه بثمن مثله [illegible] حفظ ذلك الثمن [illegible] من صغار السباع [illegible]

[illegible] للتملك [illegible] للحفظ [illegible] للتملك [illegible] للحفظ ايضا [illegible]

[illegible] الانفاق عليه [illegible] الطالبين [illegible] مع تصحيح

تنبيه قال في المغني [illegible] البيت والبنات [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible] مع تصحيح

جمعة غرة [illegible]

قوله [illegible] الاظفار [illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] الخطيب قاله [illegible]

[illegible] الاصبع [illegible] بالقطع [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] **مهمة** [illegible] بالشرع [illegible]

[illegible]

[illegible] الشعر [illegible] الشعر [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] **فرع** [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الاصل [illegible] بالطهارة [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] العادة [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] نجاسة [illegible]

[illegible] طاهر [illegible]

[illegible] الصلوة والسلام [illegible] السفينة [illegible] عاشوراء [illegible]

[illegible] بالسلامة [illegible]

[illegible] عاشوراء [illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] الصحابة [illegible]

[illegible] **قال** ابن عمر [illegible] عائشة [illegible]

[illegible] والناس اجمعين [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] البيوت [illegible]

[illegible] البيوت [illegible] ثلاثة ايام [illegible]

[illegible]

[illegible]

فرع في شرح الروض ... فرع ... مات الآمر ... للدافع ... لان الاخذ ... والماخوذ ...

الآمر ... ثبوت الآخر ... للاخذ ... للورثة ... الدافع ... الميت ...

لا بأن دفع حصوصا ...

ان لو ان يأخذ من الوكيل ...

... فرع في المغني ...

... تنبيه قال في الروض وشرحه ...

... تنبيه ...

... عن سبع سنين ... النجاسة ...

... بالكفارة ...

... نصف صاع ... الفقير ...

... الميت ...

... كفارة ست صلوات ...

... الفقير ...

... الاولياء ... كفارة الصيام ...

الايمان عن عشرة مساكين ...

... الصلوات ...

... الواسات ...

... على الفقراء ...

صاع شرعي

نصف صاع

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه قصة مناجات النبي صلى الله عليه وسلم رويت عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه عن تفسير قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده

ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من اياتنا انه هو السميع العليم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صليت ليلة الاثنين

صلاة العشاء فانتهيت الى منزل ... ام هاني فنمت وكنت بين اليقظة والنوم اذا سمعت صوت ... جبرئيل عليه السلام فلا ...

... وارايت ...

... جبرئيل ... ثم ... قدحين من اللبن والخمر قال ...

ما شئت فاخترت اللبن فشربت ... فقال جبرئيل يا محمد ... لو شربته ... من امتك ...

... فقال ... اشربه كله فقال ... ولو اخترت الخمر لكان امتك كلهم شارب الخمر ... الحمد لله الذي ...

... فقال جبرئيل ... الله الذي ...

فرع في شرح الروض [illegible] والملتقى [illegible] مات الآمر [illegible] الأخذ [illegible] بالتفسير [illegible] وكيل من

الآمر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فرع في المحيط [illegible]

[illegible] تنبيه قال في الروض [illegible]

[illegible]

تمييز [illegible] أو دفع دائن إلى رشاق ليحلف بنصف لصاحبها ونصف لنفسه فقيل وهلك عنده فلا ضمان عليه لأن نصفها أمين للوارث ونصفها الآخر المرهون ليحلف [illegible] كذا في القنية

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه قصة مناجات النبي صلى الله عليه وسلم ربه عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه عن تفسير قوله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع العليم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صليت ليلة الاثنين صلاة العشاء فانتهيت إلى منزل [illegible] أم هانئ فنمت وكنت بين اليقظة والنوم إذ سمعت صوت [illegible] جبرئيل عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] فرأيت امرأة حسن الوجه [illegible] فقالت [illegible] يا محمد صلى الله عليه [illegible] فغاب عني جبرئيل طرفة عين ثم [illegible] قال [illegible] ما شئت فاخترت اللبن فشربت [illegible] فقال جبرئيل فقال يا محمد صلى الله عليه [illegible] لم يبق من [illegible] فقال [illegible] كله فقال [illegible] ولو اخترت الخمر لكان [illegible] فقلت الحمد لله الذي [illegible] فقال جبرئيل [illegible] الذي عن [illegible] الذي عن

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه قصة معراج النبي صلى الله عليه وسلم رواه عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه عن تفسير قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من اياتنا انه هو السميع العليم قال رسول الله صلعم صليت ليلة الاثنين صلاة العشاء فاستلقيت في منزل زوجتي ام هانئ فبينما كنت بين اليقظة والنوم اذا سمعت صوتا [illegible] صاح جبرئيل عليه السلام [illegible]

[illegible]

ظهري قف يا محمد صلى الله عليه وسلم فاجبه ثم سرت غير بعيد فرايت امرأة حسن الوجه [illegible] فقالت قف يا محمد صلى الله عليه وسلم حتى اكلمك فمضيت [illegible] وما التفت اليها [illegible] فعاتب علي جبرئيل [illegible] ثم حضر [illegible] قدحين من لبن ومن خمر قال [illegible] ما شئت فاخترت اللبن فشربت [illegible] شيئا منها [illegible] جبرئيل فقال يا محمد صلى الله عليه لو شربته كله لم يبق من امتك احد في النار فقال [illegible] اشرب كله فقال جف القلم [illegible] ولكن لو اخترت الخمر لكان امتك كلهم شارب الخمر فقلت الحمد لله الذي هدانا لهذا فقال جبرئيل اما النداء الذي من يمينك [illegible] اليهودية لو اجبته لصار امتك كلهم الى التهود [illegible] النداء الذي عن

فرع في شرح [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب قصة معراج النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه عن تفسير قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا انه هو السميع العليم قال رسول الله صلعم صليت ليلة الاثنين
صلوة العشاء فاتيت الى منزل زوجتي ام هانئ فنمت وكنت بين اليقظة والمنام اذ سمعت صوت صيحة صياح جبرئيل عليه السلام فاذا قعد
عند جانب رجلي فنزعها فنقر على قدمي فنبهني فقلت يا جبرئيل [illegible] فقال ولكن اتيتك بسلام من ربك يا محمد
صلى الله عليه [illegible] الى حضرته [illegible] قال النبي صلعم [illegible]
وطابت نفسي واصفرت [illegible] فتوضأت وصليت [illegible] فرأيت ميكائيل على باب الحجرة مع سبعين الف ملك
فسلموا علي فرددت السلام وابشروا بالكرامة من الله [illegible] اسرافيل مع سبعين الف ملك وكان مع اسرافيل براق ابيض
اكبر من الحمار واصغر من البغل وكان وجهه كوجه الانسان ورأسه كرأس الفرس وعنقه كعنق الاسد [illegible]
وظهره كظهر البغل [illegible] كالبرق وذنبه كذنب الفيل وعليه سرج من الياقوت الاحمر [illegible]
لؤلؤ فقبض ميكائيل لجامه واسرافيل ركابه فقال لي جبرئيل اركب يا محمد صلعم [illegible] فقال هذا [illegible] من
الجنة لتركبه فقصدت لاركبه فتحرك فقال جبرئيل ايها البراق لم تعرف ان راكبك سيد العالمين [illegible] محمد المصطفى صلعم
فقال البراق نعم عرفته قبل خلق الجنة [illegible] محمد صلعم ولكن لي اليه حاجة فقال جبرئيل وما هي قال ان يركبني
يوم القيمة ويشفع امته العصاة على ظهري فشفع جبرئيل فقبل النبي صلعم شفاعته فسكن وركب عليه [illegible] جبرئيل
على ظهري وقال بسم الله على بركة الله [illegible] هذا الطريق عجائب [illegible] فلا تجيبهم فانا اقول [illegible]
البراق يضع قدميه [illegible] فاذا صعدت [illegible] رجليها واذا [illegible] فنادى مناد من يميني قف يا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فاجبته [illegible] فنادى من شمالي قف يا محمد صلى الله عليه وسلم ولا تسرع [illegible] فاجبته [illegible]
ظهري قف يا محمد صلى الله عليه وسلم فاجبته ثم سرت غير بعيد فرأيت امرأة حسن الوجه [illegible] فقالت قف يا محمد صلى الله عليه
وسلم [illegible] فغمضت عيني وما التفت اليها [illegible] جبرئيل [illegible] ثم [illegible] قدحين من لبن وخمر قال اشرب
ما شئت فاخترت اللبن فشربت [illegible] شيئا فقال جبرئيل يا محمد صلى الله عليه لو شربته كله لم يبق من امتك احد في
النار فقال [illegible] اشرب كله فقال جف القلم [illegible] ولكن لو اخترت الخمر لكان امتك كلهم شارب الخمر فقلت الحمد لله الذي هدانا
لهذا فقال جبرئيل [illegible] الذي [illegible] امتك [illegible]

فرع في شرح الروض [illegible]
[illegible]
فرع في المهذب [illegible]

[illegible]

[illegible] وبعد تمام ذلك [illegible] من ذلك المال [illegible]

يسالك لصار امتك كلهم الى النقص وما العسل الا انه عن ظهر كرية لو اجبته لصار امتك الا التجس وما تلك المرأة فهي الدنيا فلو اجبتها
لصار امتك كلهم عابدوا الدنيا ثم سرت غير بعيد فاقبلني ملك وبيده قدحان في احدهما الماء وفي الثاني العسل فاعرضهما علي فاذقت منها
فقال جبريل قد احسنت لان الماء حياة الاشياء وبه والعسل شفاء الامراض ثم سرت غير بعيد حتى رأيت ثلاثة رجال شاب وكهل وشيخ
قال جبريل يا محمد عليه السلام اختر ما شئت فاخترت الشاب فقال جبريل عليه السلام قد احسنت لان الشاب ما فيه الا عافية بقاء ثم سرت
غير بعيد فاقبل الي ملك وفي يده ثلاثة اثواب اسود واصفر وابيض فقال لي اختر من هذه الاثواب ما شئت فاخترت الابيض والاخضر
فقال جبريل قد احسنت لان الثياب اهل الجنة الابيض والاخضر وثياب اهل النار الاسود وثياب اهل الكافرين الاصفر فلو اخترت الاسود
لكان امتك من اهل النار ولو اخترت الاصفر لكان امتك كلهم كافرين ثم سرت غير بعيد فرأيت رجلا قد اجمع حطبا كلما قصد حمله لم يقدر
الى حملها فيضع عليها شيئا اخر وهكذا امرا فتعجبت منه فقلت يا جبريل ما هذا فقال هذا مثل الرجل في الدنيا كلما جمع حطبها زاد طمعه
ومثل الرجل المذنب كلما اذنب يضع عليها ذنبا اخر ثم سرت غير بعيد فرأيت ثقبة صغيرة قد خرجت منها [illegible] ثم لم يقدر ان يدخل فيها فقلت
لجبريل ما هذا فقال هذا مثل الكلمة الخبيثة يخرج من فم المؤمن فلم يكن ان يرجعها الا [illegible] ثم سرت غير بعيد فرأيت بقرة
مذبوحة وقد اجتمع عليها اقوام فمنهم من اخذ لحمها ومنهم من اخذ جلدها ومنهم من اخذ حشوها ومنهم من اخذ دمها فقلت يا جبريل
ما هذا فقال هذا مثل الدنيا لكل قوم يأخذون شيئا ولم يبق حينئذ ما اخذوا منها قال الله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون ثم سرت غير بعيد ورأيت
رجلا قائما على راس بير قد جعل دلوه في البير فاذا بلغ الى راس البير رآه خاليا ولم يكن فيها الماء فقلت يا جبريل ما هذا فقال مثل الرجل
المنافق قد ضيع عمره ولم يكن في يده شيء كما قال الله تعالى الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا ثم سرت غير بعيد فرأيت [illegible]
واذا تقع على الارض اخضر في الحال فقلت يا جبريل ما هذا فقال هذا مثل عمل المؤمن الخالص قد يقبل في الحال ثم سرت غير بعيد فرأيت خلقا [illegible]
[illegible] ويجلسون بايدي قوم اخرين [illegible] فقلت يا جبريل ما هذا فقال هذا مثل السلطان الظالم يأخذ
بغير حق من المظلومين ويأخذون منه بغير حق ويعطون لغيرهم [illegible] ثم سرت غير بعيد فرأيت قوما يشقون رؤوسهم [illegible]
في الحال فقلت يا جبريل ما هذا فقال هم اقوام يتركون الصلوة في اوقاتهم فهذا جزاؤهم الى يوم القيمة ثم سرت غير بعيد فرأيت قوما
[illegible] لحم طيب وفي الاخر لحم الخبيث المنتن [illegible] لحم المنتن ويتركون اللحم الطيب فقلت يا جبريل ما هذا فقال
مثل الذين يتركون اموالهم الحلال ويطلبون الحرام ثم سرت غير بعيد فرأيت اقواما على وجوههم [illegible]
المخلوط السواد [illegible] فقلت يا جبريل من هم قال هم الذين لم يؤدوا الزكوة في اموالهم ثم سرت غير بعيد فرأيت شجرة قد تعلقت [illegible]
[illegible] بتلك الشجرة [illegible] فقلت يا جبريل ما هذا فقال هذا مثل الرجل الكذاب والمغتاب الذين لم يؤمن الخلق من يده
ولسانه ثم سرت غير بعيد حتى بلغت الى الصخرة بيت المقدس فضرب جبريل جناحه الى الحجر [illegible] البراق فقال يا محمد

ثم دخل المسجد فلما قصدت دخوله فاذا قد استقبلني الانبياء وادم امامهم عليهم السلام فسلمت عليهم ورددت عليهم السلام فقالوا يا محمد صلى الله عليه وسلم
طال ما اشتقنا الى لقائك الحمد لله الذي [illegible] فقال جبريل يا محمد صلى الله عليه وسلم صل ركعتين فتقدم الانبياء [illegible]
فتقدمت وصليت ركعتين وسلمت ورأيت ابراهيم اقرب مني فقال يا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] الاشجار في الجنة يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم ودعت الانبياء وخرجت من المسجد مع جبريل فرأيت مرقاة من الذهب الاحمر قد بلغ
الى عنان السماء واسفل الارض متصل بالصخرة بيت المقدس وقد [illegible] عن يمين المرقاة [illegible] الف ملك فقال جبريل ضع قدمك على المرقاة فوضعت
قدمي عليها ومضيت [illegible] فلما بلغت الى [illegible] فقلت يا جبريل ما هذا [illegible] فقال يا محمد صلى الله
عليه وسلم [illegible] حتى بلغت الى السماء ففتح جبريل بابه فرأيت ملكا [illegible] اسمه اسماعيل فلما رآني
اقبلني وسلم علي ورددت سلامه فقال [illegible] وكانت [illegible] سبعين الف ملك [illegible] ويسبحون [illegible] وتسبيحهم
سبحان العلي الاعلى سبحان من ليس كمثله شيء [illegible] فرأيت ملائكة قد صفوا صفوفا لم ير اولهم واخرهم فقلت يا جبريل عليه السلام ما عددهم
فقال منذ خلق العرش رأيت هذه الملائكة قد صفوا [illegible] ولم يتفرقوا وما علمت [illegible] قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك
الا هو ثم سرت غير بعيد فرأيت صورة عثمان رضي الله عنه [illegible] فقلت يا جبريل ان عثمان رضي الله عنه [illegible]
يا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] بالكرامة والفراسة [illegible] ثم سرت غير بعيد فرأيت ادم عليه السلام قد
يعرض عليه اولاده من [illegible] السعداء او الاشقياء فاذا عرض عليه روح سعيد فرح به واذا عرض عليه روح شقي [illegible] ثم بكى عليه فلما رآني
قام [illegible] وقبلني وسلم علي [illegible] سبحان الجليل الاجل سبحان الواسع [illegible] ثم جاوزت منه فبلغت الى السماء الثانية
فضرب جبريل جناحه ففتح بابه فرأيت الملائكة [illegible] فاقبلني وسلم علي [illegible] فجاوزت منها
فبلغت الى السماء الثالثة ففتح لي بابها فرأيت الملائكة [illegible] ثم سرت غير بعيد فرأيت ملكا عظيما قد وضع الدنيا
[illegible] بين يديه [illegible] لوح [illegible] فقلت يا جبريل من هذا قال هذا عزرائيل [illegible] اقبلني
وسلم علي ورددت سلامه فقال جبريل يا محمد [illegible] فقلت يا عزرائيل [illegible] قبض ارواحهم فقال
يا محمد صلى الله عليه وسلم والله [illegible] فقلت يا عزرائيل [illegible] فقال الان [illegible]
اللوح جميع اسماء المخلوقات فاذا قرب اجل واحد وقعت عليه نقطة [illegible] فقلت [illegible] سعيد ام شقي
فقال يا محمد اذا وقعت على اسمه نقطة بيضاء علمت انه سعيد واذا وقعت على اسمه نقطة سوداء علمت انه شقي فامرت
ملائكة العذاب [illegible] فبلغت الى السماء الرابعة [illegible] الشمس [illegible]

وتفزيع وتقول الهي اذن لي ان احرق اهل المعاصي فلا اطيق ان انظر اليهم فتوجه الى الشمس اصبعها فسحبتهم الى ان جاوزت منها فبلغت الى ملك فلم يقم في نفوسه الي الا تحيت لمحمد سيد الاولين والاخرين تم ولا تتعد الى يوم القيمة فجاوزت عنه فبلغت الى السماء الخامسة ففتحت ابوابها فرايت الملائكة فيها عدد مالا يحصى وهم يقولون سبحان ربي العزيز الجليل فجاوزت عنها فبلغت بطرفة عين الى السماء السادسة ففتحت ابوابها فرايت الملائكة فيها عددا مالا يحصى فلا قبلوني وسلموا علي وهم يقولون سبحان ربي فجاوزت منهم فرايت ملائكة كثيرة نصفهم من الثلج ونصفهم من النار ولا يطفئ النار الثلج ولا الثلج النار وهم يقولون اللهم كما الفت بين الثلج والنار الف بين قلوب عباد الصالحين وغير الصالحين فجاوزت منهم فبلغت الى ملك عبوس الوجه غليظ الجبهة فقلت يا جبرئيل من هو فقال هذا ملك خادم النار فانتبه وسلم فرددت سلامه فقلت له يا ملك ارني طبقات النار فانطلق الى الباب جهنم فرايت مكتوبا على بابها وان جهنم لموعدهم اجمعين فنظرت الى اكثر من دركاتها فرايت فيها اقواما يقطعون من ابدانهم اللحوم حين يغتابون من الناس ويضحكون على حرمة فحمهم فقلت يا جبرئيل من هؤلاء فقال هؤلاء الذين يغتابون ويكونون اشد حججهم بين الناس فنظرت فرايت فيها اقواما تخرجون لسانهم من قفائهم هي تخرج لهب النار من افواههم فقلت يا جبرئيل من هن فقال هن نساء كن حسن في الدنيا الغيرة معها فتن وهم يبكين فنظرت ورايت فيها اقواما يأكلون النار وبطونهم مملوة من النار كامثال الجبال فقلت يا جبرئيل من هؤلاء فقال هؤلاء الذين يأكلون في الدنيا الربا فنظرت ورايت فيها اقواما يأكلون القيح والصديد مع النار فقلت يا جبرئيل من هؤلاء فقال هؤلاء الذين يأكلون في الدنيا الربا فنظرت فرايت فيها اقواما يجوع على الاشياء من النار فقلت يا جبرئيل من هؤلاء فقال هؤلاء الذين يرتدون الدنيا فنظرت فرايت فيها اقواما قد خرجت لسانهم من قفائهم فقلت يا جبرئيل من هؤلاء فقال هؤلاء الذين يأمرون الخلق بالبر ولم يفعلون وانفسهم فنظرت فرايت فيها اقواما قد يخرج من رائحة انتن من الجيفة فقلت يا جبرئيل من هؤلاء فقال هؤلاء الذين لا يكتمون المعاصي من الناس فنظرت فرايت فيها اقواما سود الوجه مزرقة العين واعناقهم كقرن الثور ويشققهم يبلغ الى صدورهم والسنتهم تبلغ الى فخذهم فقلت يا جبرئيل من هؤلاء فقال هؤلاء الذين يشربون الخمر فنظرت فرايت فيها اقواما قد ملئت بطونهم من الحيات والعقارب فقلت يا جبرئيل من هؤلاء فقال هؤلاء الذين يكذبون في البيع والشراء فنظرت فرايت فيها اقواما يجري من افواههم الدم فقلت يا جبرئيل من هؤلاء فقال هؤلاء الذين يكذبون في البيع والشرى فنظرت ورايت فيها اقواما مقطوعة اليدين والرجلين واللسان فقلت يا جبرئيل من هؤلاء فقال هؤلاء الذين يؤذون الجيران والدنيا فنظرت ورايت فيها رجلا في رجليه نعلان من النار وقد احرق به قلبه فقلت يا جبرئيل من هذا الرجل فقال ولا تسئل من اصحاب الجحيم فالتفت على جبرئيل فقال الا اقول الا باذن ربي فقلت له استاذن من ربك فغاب طرفة عين ثم حضر فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام على ابوك فقلت يا جبرئيل لا اطيق قلبي لا استغفر وذكره في هذه الحالة فقال جبرئيل ما ذنبك الا باذنه فغاب جبرئيل

جبرئيل ساعة ثم حضر فقال يا محمد الله يقرئك السلام ويقول لك ان شئت اغفر اباك وان شئت اغفر امتك فقلت اخترت امتي فجاوزت منها فبلغت الى باب الجنة فرايت ملكا حسن الصورة قائما على باب الجنة فقلت من هو قال هذا رضوان وهو خازن الجنة فاقبل وسلم فرددت سلامه فانطلق الى الجنة فرايت فيها منازل ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قد اتصل قصرا بقصر ويخرج من تحتهم نهر من لبن ونهر من زنجبيل ونهر من عسل ونهر من خمر ونهر من تسنيم ونهر من سلسبيل فسمعت من جانبه آمنا برب العالمين فقلت يا جبرئيل من هم قال هذا نداء سحرة فرعون فنظرت فرايت منازل الشهداء ومنازل الصالحين ومنازل المصلين والمسبحين فنظرت فرايت منازل الشهداء وقصرين ما رايت احسن منها فقلت يا جبرئيل لمن هذين القصرين فقال احدهما للحسن والاخر للحسين قتل الحسن بالسم والحسين بكربلا فحزنت وبكيت بكاء شديدا قيل لم يبك اهل الجنة الا المصطفى بكى لو لم يره تلك الليل فقصدت ان ادعو لهما ليكونا معصومين من الذنوب فخفت ان ينقص شفاعتي يوم القيامة فنظرت فرايت فيها عجبا لو لم تكن جميع ما رايت لطالت صحائف الكتب فجاوزت فبلغت الى سدرة المنتهى سميت بها لانها موضع انتهاء الملائكة الصعود وكذا النزول لا يزول منها فكان بيان وضعها في تفسيره تم على سدرة المنتهى منها جبرئيل لا يأتيه فلما انتهت اليها وقف جبرئيل فقلت له سر معي فقال جبرئيل يا محمد لو جاوزت منها بمقدار شعرة لاحرقت فنظرت فرايت مثل سدرة المنتهى صحراء فقلت يا جبرئيل كم صحراء تلك الصحراء فقال ان السموات السبع والارضين السبع لو وضعت فيها لكان كحلقة في فلاة فنودي يا محمد ادن فنظرت من جانب الاعلى فرايت سبعين الف حجاب من نور فسمعت فيها اصوات الملائكة يقرؤن آية الكرسي فنظرت فرايت حملة العرش قد بلغت اقدامهم الى تحت الثرى ورؤسهم فوق العرش فوق صفوف العرش على اكتافهم وهم يقرؤن سورة الاخلاص فجاوزت منها فرايت منارة من الذهب الاحمر وعلى راسها ديك ابيض وله اربعون جناحا كما بين السماء والارض فقلت يا جبرئيل ما هذا فقال ديك ينادي لاهل السماء في اوقات الصلوة فاذا صاح يصيح ديوك اهل الارض فقلت ا يصيح الديك فقال جبرئيل تحوله اللهم اغفر لمذنبي امة محمد فنودي ادن فظهرت تحت قدمي شادوان من لؤلؤ فوضعت قدمي عليها فرفعني الى الملكوت الاعلى فنودي ان اقرب الى العرش قد قربت الى كل طباق حاجة فبلغت الى جانب العرش فوضعت قطرة في فمي احلى من العسل وابيض من الثلج واذكى من المسك فنودي يا محمد كن حلو يا ملك العزة في فيك حلوت الاسلام من قلوب امتك فلما وقع القطرة في فمي بدلت ثناء الله فقلت التحيات لله فقال الله تبارك وتعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فلما سمع النبي السلام من رب العالمين فدعا لا امته واكرا اجمعين فقال الهي لا اسلب سلاما وكرا ايها المطيعين والمذنبين فقال النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلما سمع حملة العرش من فضله

عند الله فتعجبوا وسبحوا وقالوا نشهد ان محمدا رسول الله فتوجهت من فوقهم يا حبيبي سل حتى تعطى فقلت الهي قد اعطيت
لابراهيم الخلة ولموسى المكالمة فنودي ان اعطيت لابراهيم الخلة فاني قد اعطيتك المحبة واعطيت لموسى المكالمة بواسطة على
الطور فقد اعطيتك المكالمة على بساط القرب بلا واسطة فقلت الهي قد اكرمت آدم بالسجود فقال قد اكرمتك بالصلاة بجميع الانبياء
قد صلوا خلفك فنودي اعطي لك السؤال وما نال العطاء فقلت الهي ان وقع زلة على امتي فاعف عنهم بكرمك فنودي ان يود [illegible]
فقلت الهي ان اطفال المشركين الذين ماتوا قبل البلوغ اجعلهم خدام امتي فنودي ان [illegible] فقلت الهي امتي يوم
القيامة ان اشفع لامتي العاصين فنودي ان [illegible] فقضى النبي صلعم الف حاجة تلك الليلة [illegible] سل وقضى الف
حاجة لم يسأل قال الله تع يا حبيبي قد اكرمتك بسبع خصال لم يعط بها نبيا فقال الاول ان لكل نبي [illegible] في الانبياء والثاني [illegible]
والثالث [illegible] ان امتك [illegible] ما اعطيت لهم قرآنا كثيرا لكيلا [illegible]
والرابع ما اعطيتهم مالا كثيرا لكيلا يكون حسابهم طويلا في الآخرة والخامس ما اعطيتهم عمرا طويلا لكيلا تكثر ذنوبهم كثيرا السادس قد فتحت
لهم باب التوبة حتى يبلغ روحهم الى الحلقوم فتقبل توبتهم السابع جعلتهم آخر الامم لكيلا يكون مكثهم تحت التراب طويلا ثم رجعت
فبلغت الى منزل جبرائيل فاخذني على جناحه حتى بلغني الى موسى فقال لي كم فرض الله على امتك الفرائض فقلت كل يوم وليلة خمسين صلاة
وكل سنة صوم ثلثة اشهر فقال يا محمد ان امتك لا يطيقون ولا يطيعونك فاني جربت بني اسرائيل ثم رجعت وطلبت التخفيف
فقال الله تع فرضت على امتك في كل يوم وليلة خمس صلوة وفي كل سنة صوم شهر فرجعت فبلغت الى موسى فقال ما فعلت [illegible] فاعلمته
الحال فقال احسنت فحملني جبرائيل على جناحه الى ان بلغني الى السماء الدنيا وطار بي حتى بلغني الى الارض فبلغت الى قوم موسى فقلت يا جبرائيل
من هم قال هم قوم موسى عليه السلام الذين قال الله تع ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون فرأيت مساجدهم بعيدة
عن بيوتهم وقبورهم عند باب دورهم ولم يكن فيهم امير [illegible] فاقبلوا وسلموا علي فرددت سلامهم فقالوا الحمد لله الذي رزقنا لقائك
قبل يوم القيامة فقالوا اعرض علينا دين الحق فعرضت عليهم الاسلام فقالوا باجمعهم لا اله الا الله محمد رسول الله فسألت منهم ألم يكن بينكم
سلطان فقالوا لا ان السلطان لانتصاف المظلومين ولا يظلم منا احد فقلت لم مساجدكم بعيدة فقالوا لان كثرة الخطوات تقلب الى كثرة
الحسنات فقلت لهم ما حالكم ان قبوركم عند باب بيوتكم فقالوا لكثرة ذكر الموت فقالوا يا محمد صلعم ما النصيحة فقلت لهم اتقوا الله فان التقوى
راس كل عبادة فجاوزت منهم وسرت غير بعيد اذا قد احاط بي خلق كثير فقلت يا جبرائيل من هؤلاء فقال هؤلاء جماعة من الجن يريدون
ان يروك فقالوا يا محمد اعرض علينا الاسلام فعرضت عليهم الاسلام فقالوا باجمعهم لا اله الا الله محمد رسول الله وقرأت عليهم سورة
الرحمن فلما بلغت الى قوله فباي آلاء ربكما تكذبان يأتون بكلمة التصديق فجاوزت منهم حتى بلغت الى بيت المقدس فرأيت البراق

البراق عند باب المسجد قد شد [illegible] فركبت عليها فبلغت الى مكة [illegible] فرجع جبرائيل بالبراق الى الجنة فجاءت الى
حجرة ام هانئ فقلت [illegible] اتاني جبرائيل وانطلق بي في الليلة الى بيت المقدس وصليت مع جميع الانبياء وجاوزت العرش والكرسي حتى
بلغت الى قاب قوسين فقالت ام هانئ يا رسول الله لا تقل هذا الكلام عند القريش فانهم لا يصدقونك فذهب رسول الله الى
المسجد وصلى ركعتين واسند ظهره الى المحراب فقال يا اصحابي قد اتاني جبرائيل في هذه الليلة وميكائيل واسرافيل مع سبعين الف ملك
وانطلقوا بي الى بيت المقدس وقد اتاني جبرائيل البراق من الجنة فركبت عليها الى بيت المقدس ودخلت المسجد ورأيت جميع الانبياء فيها وصليت
لهم ركعتين وجاوزت من العرش والكرسي [illegible] الى المعراج رأيت الجنة وما فيها ثم اخبرهم [illegible] فلما سمع
شاع الخبر في مكة ان محمدا عرج الى السماء فلما سمع ابو جهل اللعين [illegible] كنت تكذب في الارض والآن تكذب في السماء قال النبي نعم قال
ابو جهل اللعين باي جناح [illegible] الى السماء [illegible] مسيرة خمسمائة عام فكيف مضيت ورجعت الى الارض قال بقدرة الله تع قال ابو
جهل اللعين اني اسئل شيئا ان صدقت امنت بربك وان كذبت اخرجتك من مكة قال سل قال ابو جهل اللعين قافلة [illegible] الى
بيت المقدس اخبرني ان رأيتهم [illegible] فاتاه جبرائيل قال قل لابي جهل اللعين غدا اذا طلعت الشمس يدخل القافلة من باب
مكة فاستشهد ابو جهل اللعين اهل مكة عليه ان كانت تقدم القافلة غدا عند طلوع الشمس اصدقه وانتم علي ايضا وآمنت بالله وان
كذب اعلموا انه ساحر فلما جن الليل كتب ابو جهل اللعين وتقدم غلاما ان [illegible] القافلة [illegible] الى العصر حتى يكذبه فلما اصبح اجتمع
مع ابو جهل اللعين سوى [illegible] مكة حتى يكذب محمد انه لم يكن يجيئ القافلة قال بعضهم انه ساحر [illegible] القافلة [illegible] من النهار
ساعة لم يأت [illegible] القافلة ولم تطلع الشمس وقد مضى [illegible] النهار [illegible] والسماء صافية بلا غيم فتعجب الناس [illegible] فانزل
جبرائيل على صورة رجل عربي وعليه جبة خضراء فاخذ لحية ابو جهل اللعين [illegible] قال يا ملعون لو جاءت القافلة [illegible] لا تطلع
الشمس [illegible] ما خلق الله اصدق من محمد صلعم [illegible] ابو جهل اللعين هذه المعجزة [illegible] يا محمد [illegible] الا من السحر قال
يا ملعون ما انا بساحر [illegible] قال ابو جهل اللعين اسئلك معجزة [illegible] هذه المعجزة آمنت بربك قال النبي اي معجزة تطلب
[illegible] ان [illegible] آمنت بربك فسكت النبي صلعم [illegible] جبرائيل قال قل للملعون [illegible] الحجر [illegible] فقال ابو جهل اللعين
[illegible] يا محمد ان نطق هذا الحجر [illegible] رسول الله آمنت بربك [illegible] جاء جبرائيل فقال يا رسول الله [illegible]
فاذا بلسان فصيح اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله [illegible] بلسان اشهد ان محمدا عبده و
رسوله فلما [illegible] ابو جهل اللعين هذا [illegible] رسول الله قال [illegible] قلب النبي

فقال جبرئيل لا تغتم فتبكي ان هذا الملعون يريد المعجزة والعلامة ولا يؤمن بك ولا بربك فسئل ابو جهل قريش من علامة بيت المقدس من رسول الله صلعم فقال رسول الله فمن اي علامة اخبركم فقالوا اخبرنا من عمود بيت المقدس ومن وسعتها فلا يعلم رسول الله صلعم عموده وطوله وعرضه فتحير رسول الله صلعم فجاء جبرئيل فقال يا محمد الله يقرئك السلام ويقول انظر الى يمينك الى المسجد فنظر اليه فقال اسئلوني فعدد لهم عموده وطوله وعرضه فتعجبوا فقال ابو بكر رضي الله عنه اشهد بالله انك الصادق وانت رسول الله حق فنزل جبرئيل بهذه الآية سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا انه هو السميع العليم البصير تمت شد معراج نامه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم در روز جمعه در قريه [illegible] في سنة ١٣١٥

و [illegible] السادة الحنفية [illegible] صلوات [illegible] الكفارة [illegible] نصف صاع من بر كالفطرة [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] نصف صاع [illegible] الفقير [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الفقير [illegible] عن صلاة [illegible] الذين من [illegible]

[illegible] الميت [illegible]

[illegible] من صلوة [illegible]

[illegible] الفقير [illegible]

[illegible] الاسقاط [illegible]

[illegible] الميت [illegible]

[illegible] القيم [illegible] الفعل [illegible] الحلال [illegible]

[illegible] العاقد [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] الغني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والاتقان والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم وآله اجمعين الطيبين الطاهرين **وبعد** فلما رأيت المعاصرين في التحرز عن النجاسات بعضهم في غاية التفريط والتلويث وبعضهم في غاية الافراط والتحرز حتى صار بحيث قال ابليس عليه اللعنة ملعبا كالكرة بيد الصبيان مع انه تعالى رفع عنا التكاليف الشاقة التي كلف بها بني اسرائيل ومن علينا بقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج اردت ان اجمع لهم المعفوات على ما ذكره الفضلاء توجه للطيف قصير فيعلم بها غير عالمها بالضرورة الى الاشياء انما تعرف باضدادها ليكون على نهج الاستقامة [illegible] فان خير الامور اوسطها ومن الله استمد التوفيق والهداية الى اقوم الطريق وهو الموفق فاقول الاشياء التي يعفى عنها في حق الصلوة وما في معناها ثمانية وثلثون **منها** قليل الدم سواء كان من المنافذ المعتادة ام لم يكن من مغلظة وكذا الكثير ان كان من نفسه او من البراغيث اذ من كل ما ليس له نفس سائلة في الفتاوى بالعرق وتفاحش في طبق الثوب ما لم يتعمد بان تقتله بيده او وضع على الثوب فيه فلذلك او نام في ثيابه مع عدم الاحتياج اليه حتى كثر فيه وقتلها او لبسه من غير ضرورة فانه لا يعفى الا عن قليله بخلاف ما اذا لبس للضرورة ولو للتجمل فهو كبقية ملبوسه او من الدماميل او القروح او البثرات او موضع الفصد او الحجامة [illegible] ما لم [illegible] الا عن قليله

ولو سبقه في الصلاة او فصد او عصر بطنه فخرج دم مثله فقاء ولم يتوف البشرة الا ناحجر عن المحل

او لو جرحه قليلا لم تبطل او قبل الصلاة ودام فان يرجى انقطاعه وقت متسع لتطهره فلا [illegible] كا

لسلس البول فالثوب النجس فانه يشترط غسله ولم يجب عن وقتها فالقيح والقيء كالقيح والبلل

ما في القروح والنفطات ان ترشح ولم تتغير لونه ولا [illegible] طاهر ومنها دم البراغيث والذباب والخطاف و

الخفاش والزنبور والنحل ولو لبسها فيعفى عنه مطلقا في الثوب والبدن والمكان من مسجد او سكن

حتى لو كانت [illegible] لم ينجس بالاقيء من الماء العليل والحق ابو حنيفة الفارة بالخفاش فقال يعفى

عن [illegible] في الثوب وقال المتولي المالكي يعفى في الابع [illegible] بما لم يتغير فاختلطت بالنجاسة

كالبلل [illegible] لكن مع الكثرة [illegible] او بنجس

فانه [illegible] المتنجس [illegible] كالبلل [illegible] ان ما [illegible] غير نجس

يطهر بالغسل [illegible] غسل [illegible] عسلا [illegible] من النجاسات ولو كان انسان او [illegible]

مغلظ لزمه غسل [illegible] وجوب السبع مع التراب [illegible] على ما [illegible] المغلظ

بعينه غير مستعمل خلافا [illegible] لم يجب [illegible] من الكل [illegible]

في الحال كالخمر [illegible] ومنها [illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

على اللحم والعظم فيجب غسله بلا غسل ومنها العظم النجس الذي اجبر به كسره ولو من مغلظ ان لم يتعد في الجبر

بان وجد غيره او تعدى فيه لكن خاف من نزعه ضررا ظاهرا [illegible] فاحشا او بطل [illegible] لم يلزمه قلعه

ولا يجري هذا التفصيل فيما اذا داواه جرحه او حشاه وخاطه بنجس او شق جلده فخرج منه دم [illegible] ثم نبت

عليه اللحم فيما اذا قطعت [illegible] ثم لصقت بحرارة الدم اما اذا انقطع بعضها فيجب لصقها [illegible] الملتصق

منه الوشم ايضا ان فعل به صغيرا او كافرا وقال الغزالي يكفيه التوبة ومنها [illegible] الطيور على الارض

والفراش في المسجد ما لم يتعمد الصلاة والوطء عليه في حالة الطواف ولا يعفى عنه في الثوب مطلقا خلافا

لمن الحق [illegible] بالخفاش في العفو عن ذرقه في الثوب وعلى هذا لو دخل طائر في المسجد

وعشش فيه [illegible] للفرخ او العقود على البيض ومنها طين الشوارع المتيقن نجاسته ولو مغلظا لم

تبق النجاسة متميزة بل ولو كانت متميزة ان عم الطريق كما قاله [illegible] وغيره [illegible] في مواضع

يكثر فيها الكلاب والدواب بل قيل بالعفو عنها في المسجد اذا عمت ما لم ينسب صاحبها الى السقوط او قلة

التحفظ [illegible] بل يعفى عنه [illegible] الحاجة [illegible] ويختلف

بالوقت والمواضع من الثوب والبدن [illegible] جميع اسفل الخف مثلا [illegible] قليلا في الثوب والبدن

[illegible] فلا يجب غسل ما حواه النعل من طين الشوارع ولا [illegible] الرجل منه ولو عرقت [illegible]

العفو عنه ولا [illegible] وطء المسجد بتلويثه بل بشيء من المستقذرات الطاهرات حتى يحرم نحو البصاق

فيه ككفارة المواقعة **ومنها** ما علم من حال الذباب من النجاسة ثم اذا طار **ومنها** اليسير عفوا من شعر
او ريش من غيرها ماكول او غيره متنجسا بالمركب يعفو عن كثير شعره وحرقة ايضا **ومنها** قليل دخان
النجس والنجاسة الصاعد منها بالنار فالاكثر كنيف وسرج ودبر رطب فطاهر ولو اصاب كثيره ثوبا غيرها
نجس لما لا شك الا للاكل ولا يطهر بالماء ولا يجب التنقيد ولو شوي لحم او خبز في التنور حتى انه لا ينجس فالماء
المماس للتنور بنجس وجب غسله الا ان مسح وجهه بيابس **ومنها** ما علا ونفل عن الآدمي مما خرج
منه فلا ينجس بما لعله يقع فيه اما الادمي المستنجي اذا اصيب فانه تبع في مائع او ماء قليل نجسه ويلزم عليه
ذلك لنفسه النجاسة بل يحرم عليه الجماع ولا الا بعد ما يمكنه ما لم يستنج بالماء ان وجده ما لم يعلم ان الماء يضره
عن جماع لفتاح اليه ولم يكن سلسا والا فلا يحرم كالحيض وطء المستحاضة مع سيلان دمها وطء المرأة
المستنجية بالحجر فيحرم عليه **ومنها** مرق ما فيه اثر من الماء فلا ينجس الماء الا السمك ما لم يوضع فيه عمدا بلا قول
بعضهم وان وضع فيه عمدا **ومنها** ورق الطيب وان لم يكن من طيور الماء فلا ينجس الماء ولو لاقح فيه **ومنها**
ثم الصبي لا سيما في حق الحج لغلا ما لو كان لا يتوقاه ويدخل النجاسة في فمه فيحمل تغسيل فيه مع الرطوبة والفقاهة
في عامه بل الاخذ ما لكه وصحة صلاته الا انه لم يوجب انه لم تعتبر في الاحتياط ويسن اكل سلوع وتقويل النفس
بالاكل والشرب معه ونقل الحمائل **ومنها** ما يلقيه الفار في الاخلية وسائر الماكولات او ما لا ابتلاء به
لكن يجب اخراجه من الشرب **ومنها** بعر شاة وقع في اللبن حال الحلب الا ان وقع بعده او شككنا فيه

فيه **ومنها** ما يابس لعسل من الكوارة التي تجعل عليها من روث نحو البقر وشرط ذلك كله ان لا يغير
وان لا يكون من المغلظ وان لا يكون بفعله فيما يتعين فيه ذلك **ومنها** بول البقر على الحب المداس ان
سقي هو والا فهو طاهر **ومنها** قليل بول سلس ودم الاستحاضة الخارجين حين الحشو وشق بعصبة
مع عدم التقصير فيه ومن الكيفيات ان اقتصر على العصابة للصوم او القائه بالحشو **ومنها** اثر المستجمر بالحجر
يجزئ في الاستنجاء ولذا افتى بالعرق والفضلة الذهب والفضة او قطع منه العرق ما لم يحاذ الصفحة والحشفة
ولم ينتشر الى اكثر من قدر الدرهم منها مثقالا ولكنه في نفسه ومما فيه فلو امسكه لحمل مصلا او حلقه
بطلت كما لو حمل صبيا او مجنونا بمنفذه نجس او ميتة طاهرة يعني فانها نجس ولو ادميا او قارورة
فيها نجس ولو معفوا عنه او مختوما عليها بنحو رصاص او ميتة للنفس فيها سائلة ان لم يقصد كالقمل
فتلد فلحق حياته بظفر لعدم العفو من حمل نحو القمل قيل ينبغي العفو عنه عند جهل الحمل **ومنها** بيض
القمل والصيبان فيقع منها الارض حيا ثم كلها تم ما فيها لا فهي طاهرة كبيض التراب وكذا بيض كل ما لا يؤكل لحمه
ما لم يعلم فيه كبيرة لانه اصل حيوان طاهر وكذا في كل حيوان غير الكلب والخنزير ومتولد ومضغة وبيضة
استحالت دما الا كانت من كلب ذكرنا والا لم يكن منه بل حصلت من نحو سمن الدجاجة فينجس
بالاستحالة لانها فاسدة لا يحصل منها الفرخ وعرف ذلك بين العلماء في الحال وتكون دهما رقيقا مختلطا
بالماء بخلاف ما لو كانت دما غليظا مرتفعا فانه فاسد **ومنها** ما لا يدركه الطرف المعتدل من النجاسات

وشعر ما لا يؤكل لحمه وقعت في المائع والماء القليل او مشت على اليابس او بساط فان كثير كذا و

خنفساء او جراد او فراش او قراد مشت على بساط او وقعت في مائع او ماء ونحوه طهارتها بنجاسة ظاهرة

لا يرى اثرها لقلتها بخلاف ما اذا عرفت فانه يجب غسله ومنها لحم طبخ بماء نجس او بول وسكين

سقيت بها فانه يكفي غسل ظاهرها ولا يعفى عن باطنها لا كسر لسام فلا يؤثر بخلاف اجر او لبن

عجن بنحو خمر او بول فانه يطهر ظاهره بالغسل ولا يعفى عن باطنه ونص الشافعي على العفو عما

عجن من الخبز بنجس يختلط فيه اليسير ولو فيه بلا لان الامر اذا ضاق اتسع وهو المعتمد ومنها عفو

الطيب خصوصا فيه من الميتات الطاهرة فيكفي تطهير ظاهرها ولا اثر للتشرب لعابها ومنها رطوبة

الفرج من الانسان وغيره من الحيوان الطاهر سواء انفصلت او لا وهي ماء ابيض متردد بين المذي

والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف ما خرج عما وجب غسله فانه طاهر قطعا ومن

وراء باطن الفرج فانه نجس قطعا ككل خارج من الباطن وكالماء مع الولد او قبله فعلى هذا القول بنجاسة

ستها يعفى عنها فلا ينجس ذكر المجامع ولا الولد ولا البيض ولا الخرقة تحليها الحائض عقب الدم وما تلطخ

تفعت

القول بطهارتها كما هو الاصح فلا ينكر في اصلها فلا حاجة الى القول بالعفو ومنها الخمر اذا تخللت ولا

تفعت

ثم تخللت فيعفى عنها وعن ظرفها جميعا للضرورة اما اذا طرح فيها شيء او ادخل فيها ظرف بان فار

ثم اخرج منها فخففت او نقصها فتخللت فلا يطهر شيء ومنها قليل شعر غيرها على الجلد المدبوغ فانه يطهر

يطهر حقيقة بتبعية الجلد واختار كثيرون طهارة جميعه لكن نايف ابن حجر رحمه الله ومنها ميتة

لا نفس لها سائلة عند شق عضو منها حيا تعالى كذباب وبعوض ونحل وقمل وبرغوث وخنفس وعقرب

وبق ووزغ وبنات وردان وزنبور وسام ابرص لا حية لاصلها وخنفساء وفار عند الشك علم

بعدم السيلان فاذا وقعت في ماء او مائع فلم تنجسه الا ان غلبت الميتة وتفتت فيه ما لم تطرح فيه ميتة لكن

ما نشا أثر منه اذا اخرجه فوقع من يده او القاه فيه بنفسه او مائع اخر لا يضر طرحه فيه من اهل الامر عمدا ومنها

الدود في الخل والثمار فيجوز اكله مع قبل التمييز ومثله ما في بطن سمك صغيرة فيجوز قليها نحو نيت بلا شق جوفها

وكذا بلعها ومنها الحب الذي ينبت اسفل القدر والفراك تستشق ويكفي فيه ماء على طاهر على الاصل ما لم يعلم

نجاسة حبة بعينها ومنها الورق الذي يكتب على نحو حائط يتنجس فيجوز الكتابة عليه ولو قرآنا الا ما يتنجس منه

القلم ولا يعفى عن حرصه بطلي الطين معجون بالرماد النجس فلا ينجس الماء القليل بمجاورته ولا يعطى ايضا

عن رشاش تربول وغائط بل يجب التحرز من رشاشتها فان عمت بلوى غلب القبر منه علو بالذي عاد كثير

فترشش اليه فنجس لانه ما لم يستعمل في الماء ولم يغلب عليه الماء لا يحكم بطهارته وليس هذا كالوضوء في الماء او

نجاسة جارية فترشش اليه من ضربها الماء لا ينجس لانه لا يتحقق انه مما اصابته النجاسة ام الاحتمال الا ان يكون من الحي

لشدة الاضطراب هذا في كتب الشرع لكن قال الاسنوي في الذخائر فلا فاسق تفعت منه سعة فيه ظاهره

بعض م

كما افتى به الوالد رحمه الله لانها بعض الماء الكثير خلافا لما في العباب ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها

على تقدير كونها من البول ومنها طيب عجن بالخمر فيعفى عن دخانه حالة التبخير ولا يعفى عن الدخان
لعين الخمر اذ لا نفع فيها وما دل عليه القرآن من ان فيها منافع فهو ظاهر قبل تحريمها او لا شربها للتحمي
جوع وعطش او سيتر الحال الاضطراري لم يجد ما يسيغه الا الخمر كالحيوان لازالة العقل لقطع يد متأكلة
بغير مسكر مانع بل المفهوم من كلام ابن القاسم جوازه اذا لم يجد غيره ويعفى عن سيجونها كعرف باقة النجاسات
ان علم ذلك واخبر طبيب عدل بنفعها على اليقين وتعينها بان لا يجد عنها غيرها ومنها الخف المخروز بشعر
الخنزير وكذا غيره مما لا يتيسر الخرز بدونه فيجوز الصلوة بعد غسل ظاهره سبعا وعند الشك في الخرز به
الاصل الطهارة لكن يستحب ان يسئل عن صانعه ويحمل القول ومنها الطين المعجون بنجس في حق جدار في
المسجد فيجوز بناؤها به دون الكعبة واسفله ومنها الجبن المعمول بالانفحة الحيوان الذي لم يعلم ذكاته
لعموم البلوى بها ومنها بقايا النجاسات اولونها البادية بعد امعان الغسل واستعمال ما يقتضي الا
زالة عليه من نحو حت وقرص واشنان وصابون ونحوها بحيث شدد فاضلا عما يعتبر في النتيجة ولو على
العرف والقرب لكن لا يجب عليه قبول صبغه لان فيها مشقة وبعدلت الطهر الا يجب الشم ولا
الطعم ومعنى العفو هنا الحكم بالطهارة المحل مع بقاء اصلها لانه نجس يعفى عنه وبقي بقاؤها معا كبقاء
الطعم فقط كان عسر لان بقاؤه دليل على بقاء العين والا وجب اذا غلب على ظنه زوال
الطعم للعاجز ولا يجب على من اكل نجسا اورد سؤره ان يقيها ومنها الماء المترشح من الطريق والتراب

من بيت المتحقق نجاسته فيعفى عنه كطين الشوارع بعينه ومحل العفو عن جميع ما ذكر حيث لم
يختلط بكثير اجنبي والا لم يعف عن شيء منها اما القليل الاجنبي فلا باس باختلاطه به كما قالوا باختلاط دم
الحيض بالريق وخروج بالاجنبي ما يحتاج اليه من نحو ماء طهور وشراب وتنشيف وحاجة لبسها قبل وبعد
وما لا بد منه من غسل وتبرد وتنظيف وما مسه الة نحو مص من ريق ودهن وسائر ما يحتاج اليه
بل اطلق بعضهم المسامحة في الاختلاط بالماء واستثنى الاصح عن المتن والمتاخرون بالدهن
ايضا العفو انما هو بالنسبة الى الصلوة والامور المتعلقة بها فلو ادخل الثوب الذي عليه نجاسة معفو
في مائع او ماء قليل نجس المطلوب وما دخل فيه ثم الكلام ان العفو انما هو عن متحقق النجاسة واما في
ثياب قصاب وخمار ممن تيقن باستعمال النجاسة خفاف مستعمل الكلاب ومرقة الدواب ولعابها
وان كانت لتمرغ في النجاسة وكذا فم الاطفال المتنجسة بافواههم وكذا لعاب الصبيان والمجانين
وماء الميازيب الذي يغلب على الظن نجاسته والجوخ المشتهر عمله بشحم الخنزير والزئبق الذي
اشتهر جلبه في جلد الكلب والخنزير والسمن الذي يجعل الكفار في الجلد الذي لم يدبغ وما يكون
من فأرة وقرطاس يبسط وحصير على الحائط المعمول بالرماد النجس وثوب لبسه نحو المجوسي
ومائع اذا دخل الكلب راسه فيه واخرجه فوجد فمه رطبا ولم يعلم مسه للمائع والفم لم في ثوبه من غير
مشد في خرقة ولبن وشعر ومطلقا شك انه من مأكول او غيره ولو ملقياة غلبة الظن نجاسته

والرؤس والاكارع التي تطبخ في الاسواق وما يقع فيه ادمي ثم اخرج حيا او حيوان متنجس لو بغلظ
او والحنطة تطحن بعد ما تدرس بالبقر والقرث فيه وما جز ... من نجاسة بعد ما غاب من الاعين فلا يمكن
عادة طهرهن من ذلك وسائر ما غلب النجاسة من نوعه مستندا الى الظاهر لا لقرينة تقوي الظاهر
كما في مسئلة الطين المشهور في كل طاهر للاصل فلا حاجة الى العفو فيه فالبحث والتجنب عنه بدعة
بل ضلالة وما لم يتحقق ... وقد شدد ... الانكار على من يغسل الثوب الجديد
من الخبز والعسل والبقل الذي قبل ... بحيث ... فليغسل ما قرب احتمال ...
وقولهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غيره لكن بان استوى الطرفان او غلب جانب
الطهارة تمت الرسالة المسماة بالمعفوات المنسوبة الى المحقق المدقق مولانا ... العالمين ملا
خليل سعردي رحمه الله ... للعلماء ... الطالب بالصدق
والصواب ... مولانا ملا ... في
قرية ... لان في سنة
الف وثلثمائة و...
عشر بالله
...

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

هو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او
نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح وانما حمل على الوطء
في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر حتى تذوقي عسيلته والاصل فيه قبل الاجماع
آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا ورواه
الشافعي بلاغا سن اي النكاح بمعنى التزوج لتائق له بتوقانه للوطء ان وجد
اهبته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا لدينه سواء كان
مشتغلا بالعبادة ام لا ام لا ان فقد اهبته متزوجا ... او كسر ... توقانه
لعموم خبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض

للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع
لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح فان لم يكسره الصوم لا يكسره بالكافور
ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغيره اي غير التائق له لعلة او غيرها ان
فقدها اي الاهبة او وجدها وكان به علة كهرم وتعنين لانتفاء حاجته
مع التزام فاقد الاهبة بالانفاق عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه ولا
بان وجدها ولا علة به فتخل لعبادة افضل من النكاح ان كان متعبدا اهتماما
بها فان لم يتعبد فالنكاح افضل من تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش
تعبيره بالتخلي للعبادة اولى من تعبيره بالعبادة لانها عبارة الجمهور ولانها
التي نصب الخلاف فيها بيننا وبين الحنفية اذ من المعلوم ان العبادة افضل من
النكاح مطلقا فرع نقل في الام وغيرها على ان المرأة التائقة يسن لها النكاح وفي
معناها المحتاجة الى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة وبه افصح في التنبيه من ان
من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح والا كره فما قيل
انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود وسن بكر لخبر الصحيحين عن جابر فهلا بكرا
تلاعبها وتلاعبك الا لعذر من زيادتي كضعف آلته عن الافتضاض او احتياجه
لمن تقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر فانه لما قال له النبي صلعم ما تقدم اعتذر

له فقال ان ابي قتل يوم احد وترك تسع بنات فكرهت ان اجمع اليهن
جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن فقال صلى الله عليه و
سلم اصبت وغير الفاسقة جميلة وولود من زيادتي وذلك لخبر الصحيحين
تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين
تربت يداك اي افتقرتا ان لم تفعل ولخبر تزوجوا الولود فاني مكاثر بكم
الامم يوم القيامة رواه ابو داود وصححه الحاكم وصحح اسناده ويعرف كون البكر
ولودا باقاربها نسيبة اي طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم رواه الحاكم وصححه
بل تكره بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي وينبغي ان يلحق بهما اللقيطة
ومن لا يعرف ابوها غير ذات قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة
لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا والبعيدة اولى من الاجنبية لكن
ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعي نص على انه يسن له ان لا يتزوج من
عشيرته لان الغالب حينئذ على الولد الحمق فليحمل نصه على عشيرته الادنين وسن
نظر كل من الرجل والمرأة للآخر بعد قصد نكاحه قبل خطبته غير العورة في
الصلاة وان لم يأذن له فيه وان خيف منه الفتنة للحاجة اليه فينظر الرجل
من الحرة الوجه والكفين وهي منه ما عدا ما بين سرته وركبتيه

مبحث النظر

كما صحح في الروضة في الاخرى وقال الزركشي مفهوم كلامهم وهما ينظر ان يضر

فتعبيري بما ذكر اخذا من كلام الرافعي وغيره اولى من تعبير الاصل بحكمه بالوجه

والكفين واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امرأة انظر اليها

فانه احرى ان يؤدم بينكما اي ان تدوم بينكما المودة والالفة رواه الترمذي

وحسنه والحاكم وصححه وقيس بما فيه عكسه وانما اعتبر ذلك بعد القصد

لانه لا حاجة اليه قبله ومراده بخطب في الخبر عزم على خطبتها لخبر ابي داود

وغيره اذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها واما اعتباره

قبل الخطبة فلانه لو كان بعدها لربما اعرض عن منظوره فيؤذيه وانما لم يشترط

الاذن في النظر اكتفاء باذن الشارع ولئلا تتزين المنظورة اليه فيفوت غرض

الناظر فان قلت لم فرقتم بين الحرة والامة هنا مع التسوية بينهما في نظر الفحل

للاجنبية على قول النووي قلت لان النظر ثم محرم مع انه يخاف الفتنة فانيط

بغير العورة وهنا انما شرع لخوف الفتنة فتعين منع ما يخاف منه الفتنة

وان لم يكن عورة للاحرمة النظر الى وجه الحرة ويديها على ما ياتي وله الكل

منها تكريره اي النظر عند حاجته اليه ليتبين منظوره فلا يندم بعد النكاح

لما ضر عليه وذكر حكم نظرها اليه من زيادتي وحرم نظر نحو فحل كبير كمجبوب

مبحث حرمة النظر للفحل

كمجبوب وخصي ولو مراهقا شيخا وان ابي كشيخ من امرأة اجنبية

ولو امة بلا خوف فتنة لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق

بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بها

ومنع حرمته في المراهق الذي لم يحتلم على وليه تمكينه منه كما يحرم عليها ان تنكشف

له لظهوره على العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال الله تعالى او الطفل الذين

لم يظهروا على عورات النساء والمراد بالكبيرة غير صغيرة لا تشتهى وله بلا شهوة

ولو مكاتبا على النص نظر سيدته وهما عفيفان وعكسه خلا ما بين سرة وركبة

قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن الآية والزينة مفسرة

بما عدا ذلك وكعكسه اي ما ذكر في هذه والتي قبلها نحو المرأة الكبيرة ولو

مراهقة نظر شيء من نحو فحل اجنبي ولو عبدا قال تعالى وقل للمؤمنات يغضضن

من ابصارهن وله بلا شهوة ان تنظر من عبدها وهما عفيفان ومن محرمها

خلا ما بين سرة وركبة لما عرف وقوله نحو وبلا شهوة مع التقييد بالعفة

وذكر حكم نظر محل سيدة العبد اليه من زيادتي وما ذكرته من تحريم نظر الفحل

الى وجه المرأة وكفيها وعكسه عند امن الفتنة هو ما صححه الاصل والذي في الروضة

كاصلها عن اكثر الاصحاب حله وحل بلا شهوة نظر لصغيرة لا تشتهى

مبحث نظر العبد

مبحث حل النظر لصغيرة

خلا فرج لانها ليست في مظنة شهوة واما الفرج فيحرم نظره وقطع القاضي

بحله عملا بالعرف وعلى الاول استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية

للضرورة اما فرج الصغير فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به

غيره ونقله السبكي عن الاصحاب ونظر ممسوح وهو ذاهب الذكر والانثيين

بحيث لم يبق فيه شهوة للاجنبية وعكسه ونظر الرجل للرجل ونظر المرأة

للمرأة كالنظر لمحرم فيحل بلا شهوة ما عدا ما بين سرة وركبة والاصح تحريم نظر

كافرة لمسلمة لقوله تعالى او نسائهن والكافرة ليست من النساء المؤمنات و

لانها ربما تحكيها للكافر فلا تدخل الحمام معها نعم يجوز ان ترى منها ما يبدو

عند المهنة على الاشبه في الروضة كاصلها لكن الاوجه ما صرح به القاضي

وغيره انها معها كالاجنبي كما اعتمده في شرح الروض وتعبيره بكافرة اعم

من تعبير اصله بذمية ومحل ذلك في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها اما هما

فيجوز لهما النظر اليها كما علم مما مر واما نظر المسلمة للكافرة فمقتضى

كلامهم جوازه قال الزركشي وفيه توقف ويحرم نظر امرد جميل والامرد ... والاملح

وكونه بلا خوف فتنة اي غير جميل لم يخف فتنة اي معه ولو بلا شهوة وتعبيره بذلك

مبحث نظر الممسوح

مبحث عدم جواز النظر الى الامرد

جواز النظر لحاجة

بذلك اي بما صرح به لا نظر لحاجة كمعاملة ببيع او غيره وشهادة تحملا

واداء وتعليم لما يجب او يسن فينظر في المعاملة الى الوجه فقط وفي الشهادة

الى ما يحتاج اليه من وجه وغيره وفي الامة اذا اراد شراءها ما عدا ما بين السرة

والركبة كما مر في محله هذا كله ان لم يخف فتنة والا فان لم يتعين ذلك

لم ينظر والا نظر وضبط نفسه والخلوة في جميع ذلك كالنظر وحيث او في

قوله وحيث حرم نظر صبي لانه لم يبلغ حينئذ في اللذة تكليفا انه لو مس فانه لم

يبطل وضوءه ولو نظر فانه لم يبطل فيحرم على الرجل ذلك فخذ محرمه بلا

حائل وقد يحرم المس دون النظر كغمز الرجل ساق محرمه او رجلها او عكسه

بلا حاجة فيحرم مع ذلك جواز النظر المذكور ويباحان لعلاج كفصد وحجم

بشرط وجود اتحاد الجنس او فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم في

مسلمة المعالج كافر فلا تعالج امرأة رجلا مع وجود رجل يعالج ولا عكسه ولا

رجل امرأة ولا عكسه عند فقد الاجنبي نحو محرم ولا كافر ولا كافرة مسلما او

مسلمة مع وجود مسلم او مسلمة بها لكان وفي ليشترط من زيادة لحليلة الامة

من ... سيد نظر كل ... حتى دبرها خلافا للدارمي في الدبر

جواز النظر لزوجته

مبحث المشكل

بلا مانع كره اي النظر لكل بدنها لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج كعكسه
ملها النظر الى كل بدنه فانه بلا مانع لكن يكره نظر الفرج وقولي بلا الى آخره من
زيادتي وخرج بعدم المانع ما لو اعتدت عن شبهة او نحو وجبت الامة
او كوتبت او كانت وثنية او نحوها ممن يحرم التمتع بها فيحرم نظر ما بين
سرة وركبة وتعبيري بالحليل اعم من تعبيره بالزوج فرع المشكل يحتاط
في نظره والنظر اليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة كما صححه في الروضة
واصلها **فصل** في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب النكاح من
جهة المخطوبة تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة تعريضا وتصريحا وتحرم
خطبة المنكوحة كذلك اجماعا فيهما وتحل تعريض لمعتدة غير رجعية بائن

في الخطبة

معتدة عن وفاة او شبهة او فراق بائن بطلاق او فسخ او انفساخ لعدم سلطنة
الزوج عليها وقال تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهي
واردة في عدة الوفاة اما التصريح لها فحرام اجماعا اما الرجعية فلا يحل
التعريض لها كالتصريح لانها في حكم الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في
النكاح كاريد ان انكحك او اذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل

يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها نحو من يجد مثلك او اذا حللت فآذنيني
كجواب من زيادتي اي كما يحل جواب الخطبة المذكورة من المرأة او من يلي
نكاحها كجواب الخطبة كالخطبة حلا وحرمة وهذا كله في غير صاحب
العدة اما هو فيحل له التصريح والتعريض ان حل له نكاحها والا فلا وتحرم
على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح باجابته الا باعراض باذن او غيره
من الخاطب او المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل على
خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب والمعنى فيه ما فيه من
الايذاء وسواء كان الاول مسلما او كافرا محترما وذكر الاخ في الخبر جرى
على الغالب ولانه اسرع امتثالا وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالتصريح
وقولي على عالم اي بالخطبة وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة على خطبة
من ذكر وخرج بما ذكر ما اذا لم يكن خطبة او لم يجب الخاطب الاول او
اجيب تعريضا او تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة او علم بها ولم يعلم بالاجابة
او علم بها ولم يعلم كونها بالتصريح او علم كونها بالتصريح ولم يعلم بالحرمة
او علم بها وحصل اعراض ممن ذكر او كانت الخطبة محرمة كان خطبت

في عدة غيره فلا تحرم خطبته اذ لا حق للاول في الاولى ولسقوط حقه في
الثانية قبلها فان الاصل الاباحة في البقية ويعتبر في التحريم ان تكون الاجابة
من المرأة ان كانت غير مجبرة ومن وليها المجبر ان كانت مجبرة ومنها مع
الولي ان كان الخاطب غير كفوء ومن السيد ان كانت امة غير مكاتبة ومنه
مع الامة ان كانت مكاتبة ومع المبعضة ان كانت غير مجبرة ومع وليها
ومن السلطان ان كانت مجنونة بالغة ولا اب ولا جد وقولي على عالم بها
من زيادتي وبتعريض باعراض كل منهما من تعييره باذن وتجب كما ذكر في الاذكار

في الاستشارة

ومن ذكر مساوي من اريد اجتماع عليه لمناكحة ونحوها كمعاملة واخذ علم
لمريد النصيحة بذل النصيحة سواء استشير الذاكر فيه ام لا فيعين ما ذكر
وهذا اعم من قوله ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق فان اندفع
بدونه بان لم يحتج الى ذكرها او احتيج الى ذكر بعضها حرم ذكر شيء منها في الاول
وشيء من البعض الآخر في الثاني وهذا من زيادتي وسن خطبة بضم الخاء قبل
خطبة بكسرها واخرى قبل عقد لخبر ابي داود وغيره كل امر ذي بال وفي رواية
كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن البركة فيحمد الله الخاطب ويصلي

في الخطبة قبل الخطبة

في ايجاب الولي

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم فلانة
ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك او نحو ذلك وتحصل السنة
بالخطبة قبل العقد من الولي او الزوج او اجنبي ولو اوجب ولي العقد فخطب
الزوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب
والقبول لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالاقامة وطلب الماء والتيمم بين
صلاتي الجمع لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس لكن النووي
في الروضة تابع الرافعي في انها تسن وما جرى في النكاح اربع خطب خطبة
من الخاطب واخرى من المجيب للخطبة وخطبتان للعقد واحدة قبل الايجاب
واخرى قبل القبول اما اذا طالت الخطبة التي قبل القبول او فصل كلام اجنبي
عن العقد بان لم يتعلق به ولم يستحب فلا يصح العقد لاشعاره بالاعراض

فصل في اركان النكاح وغيرها

فصل في اركان النكاح وغيرها اركانه خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان
وصيغة وشرط فيها ما مر في صيغة البيع وقد مر بيانه
ومنه عدم التعليق والتأقيت فلو بشر بولد لم يتيقن صدق المبشر فقال
ان كان انثى فقد زوجتكها فقبل او نكح الى شهر لم يصح كالبيع بل اولى لاختصاصه

في اركان النكاح

في تقديم القبول

بزيد احتياطاً وللنهي عن نكاح المتعة في خبر الصحيحين بضرب الأجل لأن الغرض منه
مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح وتعبيري بذلك أولى من اقتصاره
على عدم التعليق والتأقيت ولفظ ما يشتق من تزويج أو انكاح ولو بعجمية يفهم معناها
العاقدان والشاهدان اعتباراً بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر
مسلم اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله ويصح النكاح بتقديم قبول على إيجاب لحصول المقصود وبزوجنيها من قبل
الزوج وبتزوجتها من قبل الولي مع قول الآخر عقبه زوجتك في الأول أو تزوجتها
في الثاني لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا لا بكناية بقبلت ونحوه

في الكناية

في الصيغة كأحللتك بنتي فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع إذ لا بد فيهما من النية
والشهود ركن في النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية أما الكناية في المعقود
عليه كأن قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها ولا بقبلت
في قبول لانتفاء التصريح فيه بأحد اللفظين ونيته لا تفيد فلا بد أن يقول قبلت
نكاحها أو تزويجها أو النكاح أو التزويج أو رضيت نكاحها على ما حكاه ابن
هبيرة عن الأئمة الأربعة وأيده الزركشي بنص في البويطي ولا يصح نكاح

في نكاح شغار

شغار للنهي عنه في خبر الصحيحين كزوجتكها وهو أعم من قوله وهو بنتي
على أن تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الأخرى فيقبل ذلك وهذا
التفسير مأخوذ من آخر الخبر لأنه يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وأن يكون
من تفسير ابن عمر الراوي أو من تفسير نافع الراوي عنه وهو ما صرح به البخاري
فيرجع إليه والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة
وصداقاً للأخرى فأشبه تزويج واحدة من اثنين وقيل غير ذلك وكذا لا يصح لو
سميا معه أي مع البضع مالاً كأن قيل وبضع كل واحدة وألف صداق الأخرى فإن
لم يجعل البضع صداقاً بأن سكت عن ذلك صح نكاح كل منهما لانتفاء التشريك المذكور
ولأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ولكل واحدة مهر المثل
لفساد المسمى

في شروط الزوج

وشرط في الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل المرأة له فلا يصح نكاح
محرم ولو بوكيله لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من
جهل حلها له احتياطاً لعقد النكاح

في شرط الزوجة

وفي الزوجة حل وتعيين وخلو من
نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا إحدى امرأتين للإبهام ولا
منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق الغير بها واشتراط غيره العلم بحلها في الزوج

من زيادة في الولي احتياطا وهو من زيادته في فقط لما مر من عدم ذكورة وعدم احرام

ونحو قيد وصيه ومجبيته غيرها مما يأتي في موانع الولاية فلا يصح النكاح بحضرة ... ونحوهم

في شروط الشاهدين

وعميم وغيرهم ممن يأتي في بعضها ثم هذه الشاهدين مما يأتي في الشهادات بمن لم

يذكر وعدم تعيين لهما لاحدهما للولاية وهو من زيادته فلا يصح النكاح بحضرة

من انتفى فيه شرط من ذلك كان عقد بحضرة عبدين او امرأتين او فاسقين او اصمين

او اعميين او خنثيين نعم ان بانا ذكرين صح ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الاب

او الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح وان اجتمع فيه شروط الشهادة لانه

ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج ووكيلهما ولا يعتبر احضار الشاهدين

بل يكفي حضورهما كما شمله اطلاق المتن ودليله اعتبار مجامع الوا خبر ابن حبان

لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل والمعنى

في اشتراطهما الاحتياط للابضاع وصيانة للانكحة عن الجحود ويصح النكاح ظاهرا

في النكاح بابني الزوجين

وباطنا بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الآخر وعدوّيهما

اي كل اذ يثبت النكاح بهما في الجملة ويصح ظاهرا التقييد به تبعا للسبكي وغيره

في مستور العدالة

بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا لانه يجري بين

بين اوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاج الى معرفتها

ليحضر من هو متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق لا مستور الاسلام والحرية

وهو من لا يعرف اسلامه او حريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون

بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب او يكون ظاهره الاسلام

والحرية بالدار بل لا بد من معرفة حالهما فيهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف

العدالة والفسق وكمستور الاسلام مستور البلوغ ويتبين بطلان النكاح

في البطلان

بحجة فيه اي في النكاح حق ببينة او علم حاكم فهي اعم واولى من قوله ببينة او باقرار الزوجين

ويتبين في حقهما بما يمنع صحته كفسق الشاهد حين عقد في الردة او وجود المانع

وخرج بزيادة في حقهما حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا ثم اتفقا على مبطل

فلا يقبل اقرارهما للتهمة فلا تحل الا بمحلل كما في الكافي للخوارزمي قال

ولو اقاما عليه بينة لم تسمع قال السبكي وهو صحيح اذا ارادا نكاحا جديدا اما

فلو ارادت التخلص من المهر او ارادت بعد الدخول مهر المثل وكان اكثر من المسمى

فينبغي سماعها لانه حق داخل في حقهما لا باقرار الشاهدين بما يمنع

صحته اي النكاح فلا يؤثر في ابطاله كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولانه

الحق ليس لهما اذ لا تثبت بهما على الزوج حقا فان اقر الزوج دون الزوجة
بفسخ النكاح لاعترافه بما يقتضي بطلانه ظاهرا وعليه المهر ان دخل بها والا
فنصفه اذ لا يقبل قوله عليها في المهر وقوله فسخ هو المراد بقول اصله فرق بينهما فهي
فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عدد الطلاق كما لو اقر بالرضاع وتعبيره باجمع
هنا اعم من تعبيره بالفسق او اقرت الزوجة دون الزوج بخلل في ولي او شاهد
كفسق فيصدق لان العصمة بيده وهي تريد رفعها والاصل بقاؤها وهنا
من زيادة فان طلقت قبل دخول فلا مهر لانكارها او بعده فلها اقل الامرين
من المسمى ومهر المثل وخرج بالخلل نفي ذكره غيره كما لو قالت الزوجة وقع العقد
بغير ولي او لا شهود وقال الزوج بل بهما فتحلف هي كما نقله ابن الرفعة عن
الذخائر والذي سكت عنه النص لان ذلك انكار لاصل العقد وتسن اشبهها
على من نحو ما يعتبر رضاها بالنكاح بان كانت غير مجبرة احتياطا ليؤمن
انكارها او اثابتها يشترط لان رضاها ليس من نفس النكاح المعتبر فيه الا
شهادة وانما يشترط فيه رضاها الكائن في العقد ويحصل باذنها او
بينته او باخبار من يصدقها تصديق الزوج او عكسه وقضيته

نفقة التنقيب بمن يعتبر رضاها الا انه يسن الاشهاد على رضا المجبرة وقال الاذرعي يتعين
ان يسن ايضا خروجا من خلاف من يعتبر رضاها فصل في عاقد النكاح وما يتبعه
نعم لا تعقد امرأة نكاحا لها بولي ولا باذن اجابا كان او قبولا لا لنفسها ولا لغيرها اذ
لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا وقد
خبر لا نكاح الا بولي وصح عن ابن ماجه لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وخبر
الدارقطني باسناد على شرط الشيخين ومثلها الخنثى لكن لو تزوج اختي مثلا فبان رجلا
صح ذكره ابن المسلم وخرج بلا تعقد ما لو وكلت ... جلة انها تعقل آخر في تزويج
موليته اي قال لوليها وكلتك ... او اطلق فعقد وعقد الوكيل فانه يصح
ويقبل اقرار المكلفة ... لوليها لان النكاح حق الزوجين فيثبت
بتصادقهما كالبيع وغيره ولا بد من تفصيلها الاقرار فتقول زوجني منه وليي بحضرة
عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاها وهذا في اقرارها المبتدأ فلا ينافي ما
سيأتي في الدعاوى من الاكتفاء باقرارها المطلق فان ذلك محله في اقرارها الواقع
في جواب الدعوى ولو كان احدهما رقيقا اشترط مع ذلك تصديق سيده ولو
اقرت لرجل وصدقها الاخر عمل بالاسبق فان اقرا معا فلا نكاح ذكره البلقيني في تصحيحه

وثق في المصدقتها من زيادة في كالمكلفة السكرانة ويقبل اقرارها بمجبر من اب او

جد او سيد على صحابتها به اي بالنكاح لقدمه على استئذانها بخلاف غيره لتوقفه على

رضاها وللاب وان علا تزويج بكر بلا اذن منها بشرط ان يزوجها بكفء وان لا يكون

بينهما عداوة ظاهرة وبمهر مثلها من نقد البلد من كفء موسر به كبيرة كانت

او صغيرة عاقلة او مجنونة لكمال شفقته لخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها

من وليها والبكر يزوجها ابوها وفي قوله بشرطه من زيادة في ويسن له استئذانها

مكلفة تطييبا لخاطرها وعليه حمل خبر مسلم والبكر يستأمرها ابوها بخلاف غيره

فانه يعتبر في تزويجه لها استئذانها كما سيأتي وفي قوله مكلفة من زيادة

مثلها السكرانة وسكوتها بقيد زدته بقولي بعده اي بعد استئذانها اذن للاب

وغيره ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب خد لخبر مسلم واذنها سكوتها

وهذا بالنسبة للتزويج لا لقبض المهر وكونه من غير نقد البلد وللابن تزويج مجنون من اب

وغيره عاقلة ثيبا وهي من زالت بكارتها بوطء بقيد زدته بقولي قبلها وان صغرا

او نائمة ولا اغماء او سيد بين ذي ولاء وسلطان ومعنا لها بغيره نسب كاخ وعم

بكر عاقلة الا باذنها لو بلفظ الوكالة بالعقيين لخبر الدارقطني السابق وخبر لا

لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح اما من خلقت

بلا بكارة او زالت بكارتها بغير ما ذكر كسقطة واصبع وحدة حيض ووطء في دبرها

فهي في ذلك كالبكر لعدم ممارسة الرجال بالوطء في محل البكارة وهي على غباوتها وحيائها

وبما تقرر علم انه لا تزوج صغيرة عاقلة ثيب اذ لا اذن لها وان غير الاب لا يزوج صغيرة

بحال لانه انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة واحق الاولياء بالتزويج اب فابوه

وان علا لان لكل منهم ولادة وعصوبة فقدم على من ليس له الا عصوبة ويقدم

الاقرب منهم فالاقرب فسائر العصبة المجمع على ارثهم من نسب ثم الولاء كارثهم

اي كترتيب ارثهم فيقدم الاخ لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب وان سفل

ثم عم ثم ابن عم كذلك نعم لو كان احد العصبة اخا لام او كان معتقا واستويا عصوبة

قدم ثم معتق ثم عصبته بحق الولاء كترتيب ارثهم وتقدم بيانه في بابه فالسلطان

فيزوج من في محل ولايته بالولاية العامة ولا يزوج ابن امه وان علت ببنوة لانه

لا مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه بل يزوجها ببنوة

بنوة عم كولاء وقضاء ولا تضر البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ويزوج عتيقة

امرأة حية فقدت ولي عتيقتها نسبا من يزوجها بالولاية عليها تبعا لولايتها

بإعتاقها فيزوجها الولي المعتقة ثم جدها بترتيب الأولياء ولا لابنها ويزوجها ابن المعتقة
وجها استثني من طرد ذلك وعكسه ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة
حيث لا يزوجها ومن عكسه وهو ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة
كافرين حيث يزوجها كما علم من اختلاف الدين الآتي في الفصل بعده وإذا لم ترض
المعتقة إذ لا ولاية لها فإذا ماتت زوج العتيقة من له الولاء من عصباتها فيقدم
ابنها على أبيها ويزوج السلطان زيادة على ما مر إذا غاب الولي الأقرب نسبا أو ولاء
مرحلتين أو أحرم أو عضل أو منع من ذلك ثلاث مرات مطلقة ودعت إلى كفء ولو بدون
مهر مثل لأن ذلك ويجاب به نيابة عنه لبقائه على الولاية لأن التزويج في الإجبارة حق عليه
فإذا امتنع منه وفاه الحاكم بخلاف ما إذا دعته إلى غير كفء لأن له حقا في الكفاءة ولو حط
من التقليل أيضا ولو عينت إلى مخطوب أو عينت فامتنع الولي كان عاضلا وسبق كذلك إذ لا
حق له في التمتع وكذا لو دعته إلى الكفء وقال لا أزوج الآخر هو الكفء منه ولا بد من
ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج كما سيأتي لحقوق ومن خطبة الكفء إليه ما تعين بعينها
ليرد له بالتزويج بأن خطبها الكفء ودعته إلى الحاكم وقد زوج بالمرحلتين من غاب دونها
فلا يزوج السلطان إلا بإذنه نعم إن تعذر الوصول إليه لخوف جاز له أن يزوج بغيرها

بغير إذنه قال السبكي وإنما يعضل ثلاث مرات فأكثر فقد فسق فيزوج الأبعد لا
السلطان كما سيأتي ولو عينت كفؤا وأراد الأب تعيين كفء آخر لأنه أكمل نظرا منها أما غير
المجبر ولو أبا أو جدا بأن كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته فتعبيره با
لمجبر أولى من تعبيره بالأب **فصل في موانع الولاية** للنكاح يمنع الولاية رق ولو في
مبعض لنقصه فتعبيره بالرق أعم من قوله لا ولاية لرقيق نعم لو ملك المبعض أمة
زوجها كما قاله البلقيني بناء على الأصح من أنه يزوج بالملك لا بالولاية خلافا لما أفتى به البغوي
وصبا لسلب العبارة وجنون ولو متقطعا لذلك وتغليبا لزمن الجنون المنقطع فيزوج
الأبعد في زمن جنون الأقرب دون إفاقته وخالف في الشرح الصغير فقال الأشبه
أن المنقطع لا يزيل الولاية بل ينتظر إفاقته كالإغماء وهو قصير زمن الإفاقة جدا نحو كما قاله الإمام
وتحقيق فيه الإمام الأعظم ولو عضل ثلاث مرات أو استمر لأنه نقص يقدح في الشهادة
فيمنع الولاية كالرق فيزوج الأبعد وقيل لا يمنعها وعليه جماعات لأن الفسقة لم يمنعوا
من التزويج في عصر الأولين ونحوه بنزاع في غير الإمام الأعظم أما هو فلا يمنع فسقه ولايته
بناء على الصحيح من أنه لا ينعزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما
لشأنه وحجر سفه بأن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه لأنه لنقصه لا يلي أمر

نفسه فلا يلي امر غيره وقضيته كلام الشيخ ابي حامد وغيره انه لا يعتبر الحجر وجزم به ابن

ابي هريرة وصححه القاضي مجلي وابن الرفعة واختاره السبكي اما حجر الفلس فلا يمنع

الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه وما اختلال نظر بهرم او غيره

كخبل وكثرة اسقام تشغله عن البحث عن احوال الازواج ومعرفة الكفء منهم فينقلها

على ما ذكره الاصل من تفقهه لبعض العلماء واختلاف دين لا ينقلها والموالات فلا يلي كافر

مسلمة ولو كانت عتيقة كافر ولا مسلم كافرة نعم لمسلم السيد تزويج امته

الكافرة لا لسيد الامة بل حكمه وللقاضي تزويج الكافرة عند فقد الولي الخاص كما

علم مما مر ويلي الكافر ولو مرتكبا محظورا في دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلم كما مر

وان اختلف اعتقادهما فيلي اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية كالارث ولقوله تعالى

والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وينقلها اي الولاية كل من المذكورات للابعد

فما في باب الولاء من انه لو اعتق شخص امة ومات عن ابن صغير واخ كبير كانت الولاية

للاخ محمول على ما قال الحاكم وذكر انتقالها بالفسق واختلاف الدين من زيادتي لا الاغماء

فلا ينقلها لحصول المقصود من البحث عن الاكفاء ومعرفتهم بالسماع ولا انتقالها بل

ينتظر زواله وان دام اياما ولو بعد تبين ولا احرام بنسك لكنه يمنع الصحة كما مر فلا يزوج

بل يزوج الابعد بل السلطان كما مر ولا يعقد وكيل محرم من ولي او زوج ولو كان الوكيل

حلالا لانه سفير محض فكان العاقد الموكل والوكيل لا ينعزل باحرام موكله

فيعقد بعد التحلل ولو احرم السلطان او القاضي فلخلفائه ان يعقدوا في الانكحة كما جزم به

القفال وصححه الروياني وغيره لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة وللمجبر توكيل بتزويج

موليته وان لم تأذن وان لم يعين في التوكيل زوجا وان اختلفت الاغراض باختلاف

الازواج لان شفقته الداعية الى تفويضه تدعوه ان لا يوكل الا من يثق بحسن نظره واختياره وعلى

الوكيل حيث لم يعين له زوج احتياط فلا يزوج غير كفء ولا كفؤا مع طلب

اكفأ منه كغيره اي غير المجبر بان لم يكن ابا او جدا او كانت موليته ثيبا عاقلا بالغا

وغيرها اما اذا لم تأذن في التوكيل وان لم تعين زوجا وعلى الوكيل الاحتياط ان لم تنهه

عن توكيل فاذنت له في تزويج وسكتت عن عينته او عينته فالتفصيل الآتي عن زيادتي

فان نهته عن التوكيل او لم تأذن له في التزويج او لم تعين في التوكيل من عينته لم يصح

التوكيل اما في الاولى فلانها انما ترضى بالاذن له ولم تأذن في تزويج الوكيل بل نهته

عنه واما في الثانية فلانه لا يملك التزويج بنفسه فكيف يوكل غيره فيه واما في الثالثة

فلان الاذن المطلق مع ان المطلوب معين فاسد فعلم من الاولى انها لو ... كلا منهما

او قالت له زوجني ممن شئت او ممن ترضى او ممن تختاره وكل من شئت ولم يزوجها

بنفسه الا بعقد منه مع الوكيل فان فوض التزويج فيها بنفسه لم يصح

الاذن لانها منعت الولي ومن وقت التزويج الى الوكيل الاجنبي فاشبه الاذن له ابتداء

ولو قال وكيل الولي للزوج زوجتك بنت فلان فيقبل وليقل ولي الوكيل زوجت

بنت فلان فيقول له كليهما وكالة فان ترك لفظة له لم يصح النكاح وان نوى صح لان الشهود

لا اطلاع لهم على النية وهل الاكتفاء بما ذكر في الاولى اذا علم الشهود والزوج الوكالة

وفي الثانية اذا علمها الشهود والعاقد والا فيحتاج الوكيل الى التصريح فيهما بجاز

اب والاب على تزويج ذي جنون مطبق من ذكر او انثى بكر لحاجة اليه بظهور امارات التوقان

او بتوقع الشفاء عند اشارة عدلين من الاطباء او باحتياجه للخدمة وليس في محارمه

من يقوم بها ومؤنة النكاح اخف من مؤنة شراء امة او باحتياج الانثى للمهر او النفقة فان تقطع

جنونه فلم يزوجه حتى يفيق ويأذن ان ذلك في غير البكر وتشترط وقوع

العقد حال الافاقة ومخرج بما ذكر العاقلة الصغير وان احتاج لخدمة وذو جنون لا حاجة

له الى النكاح فلا يزوج لعدم الحاجة في بعض ذلك كما سيأتي في الفصل الاتي وتعبيري

بالاب اولى من تعبيره بالمجبر لان الحكم منوط به وان لم يكن مجبرا وقولي مطبق مع التصريح

بالحاجة في الانثى ومن عدم التقييد بظهور الحاجة في الذكر من زيادتي وعلى الاب اصلا

والكل ان عينت او لم تعين كاخوة اخاطبة من سألته تزويجها كلهم لئلا

يبطل اذنها اذا لم تعين فلا يعقد منها اذا اجتمع اوليا في درجة واذنت لكل منهم

سن ان يزوجها افقههم بباب النكاح لانه اعلم بشرائطه فهو اورعهم لانه

اشفق واحرص على طلب الحظ فاسنهم لزيادة تجربته برضاهم اي برضا باقيهم

لتجتمع الاراء ولا يتشوش بعضهم باستيثار البعض ومعلوم ان المعتقين ثم

عصبتهم يجب اجتماعهم في العقد ولو بوكالة نعم يكفي واحد من عصبة كل معتقه

عصبته مع عصبة الباقي وخرج باذنها لكل ما لو اذنت لاحدهم فلا يزوجها غيره

وما لو قالت لهم زوجوني فيشترط اجتماعهم وذكر الاورع والترتيب من زيادتي

فان تشاحوا بان قال كل منهم انا الذي ازوج وقد اتحد الخاطب اقرع بينهم وجوبا

قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان وان قلنا

تتنقل للسلطان لم يحمل على العضل بان قال كل لا ازوج فلو

زوجها مفضول سنا او قرعة فهو اعم من قول الاصل غير من خرجت قرعته

صح للاذن فيه وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم لا نفي الولاية عمن لم تخرج له

بنة بادية ولو نقد خاطب بالا فقد صح نكاحها انما تزوج حتى ترضاه فان رضيتها امر
الحاكم بتزويج اصلحهما كما في الروضة واصلها عن البغوي وغيره وجزم به الشرح
الصغير او زوجها احدهما زيدا والاخر عمرا وكانا كفوين او اسقطوا الكفاءة وعرف
سابق ولم ينس فهو الصحيح والثاني باطل او عرف المسبوق او نسي وجب توقف حتى يتبين
الحال فلا يحل لواحد منهما وطئها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق
احدهما او يموت الاخر وتنقضي عدتها ان كان وقع عليها او عرف سبق ولم يتعين
سابق او جهل السبق والمعية بطل النكاحان معا او وقع واحد منهما تقدم تعين السابق في
السبق المحقق او المحتمل ولتعذر امضائه المعتبر المتحقق او المحتمل اذ ليس احدهما اولى من
الاخر مع امتناع الجمع بينهما وفي قول في الثانية انه لا يبطل حتى تعرف والاصح في الذخائر يجب
التوقف فلو ادعى كل من الزوجين عليها علمها بسبق نكاحه سمعت دعواه بناء على
الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح وتسمع ايضا على الولي المجبر لصحة اقراره به بخلاف
دعواه على الزوجين على الاخر فلا تسمع فان انكرت حلفت لكل منهما يمينا انها لم
تعلم سبق نكاحه او اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وللاخر تحليفها بناء على انه لو قال هذا
لزيد بل لعمرو يغرم لعمرو فتسمع دعواه وله تحليفها رجاء ان تقر فيغرمها مهر المثل

في تولي الطرفين للجد

المثل وان لم تفصل لم ترد شيئا ويتولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الاخر
لقوة ولايته ولا يزوج ابن العم كمعتق وعصبته نفسه ولو وكل بان تولى طرفا وقاض
الطرفين او هو احدهما والوكيل الاخر اذ ليس له قوة الجد فهو يتولى طرفين فيزوجه
مساويه فان فقد نفعه ودرجته زوجه قاض بالولاية العامة ويزوج قاضيا قاض اخر وليه
خليفته لان خليفته يزوج بالولاية بخلاف الوكيل ولو وكل ابن عمها ان يزوجها من نفسه
ما ان القاضي تزويجها منه لقصيره بدلا عن قوله فهو من الولاة او خليفته لتقويض
من جهة انه

في الكفاءة

فصل في الكفاءة المعتبرة في النكاح لا لصحته بل لانها حق للمرأة والولي فلهما
اسقاطها فلو زوجها غير كفو برضاها او رضى بعض الاقرب كاب او اخ او عصبة وليا استوى
كاخوة واعمام برضاه باقيهم صح لتركهم حقهم بخلاف ما اذا لم يرض بعضهم فلا يصح ولو زوجها الاقرب
والمستوين الا بعيد فلا يصح تزويجه والا بيع عدم رضاه صحة التزويج من ذلك اذ لا حق له
الان في التزويج الان زوجها الحاكم فلا يصح في الاظهر لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب
وخصال الكفاءة اي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة سلامة من
عيب نكاح كجنون وجذام وبرص وسياتي في بابه فغير السليم منه ليس كفوا للسليمة منه
لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب ايضا فلا كفاءة وان اتفقا

ومما بها الكثر لان الانسان يعاف من غيره لا ما يعاف من نفسه والكلام على عمومه بالنسبة
حرية اما بالنسبة للولي فيعتبر في حق الجنون والجذام والبرص لا الجب والعنة وحرية
فمن معتقه او معتق ابا اقرب رقيق ليس كفو سليمة من ذلك الا فيما تعين به وتعتق فيما اذا
كان به رق بانه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين فالرقيق ليس كفو عتيقة ولا لمعتقة
ويخرج بالاباء الامهات فلا يؤثر فيهن مس الرق قال في الروضة وهو المفهوم من كلام
الاصحاب وبه صرح صاحب البيان ومن ولدته رقيقة كفو لمن ولدته عربية لانه يتبع
الاب في النسب وقوله اباه اقرب من زيادته ونسب ولهذا في العجم لا يبعد المفاخر كان
نسب الشخص اي من يشرف به بالنظر الى مقابله من تنسب ليهم اليه كالعرب فان الله
فضلهم على غيرهم فعجمي ابا وان كانت امه عربية ليس كفو عربية ابا وان كانت امها عجمية
ولا غير قرشي من العرب كفو القرشية لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها
بلا غيره ولا غير هاشمي ومطلبي كفو لهما لخبر مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل
عليه السلام واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني
هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب اكفاء كما استفيد من المتن لخبر البخاري نحن وبنو
المطلب شيء واحد نعم لو تزوج هاشمي او مطلبي رقيقة بالشرط فاولدها بنتا

بنتا فهي هاشمية او مطلبية رقيقة فالكفء اتماما لم تزوجها من رقيق ودنيء
النسب كالقضية فيما السيد تزوجها اعتبر برقيق ودني النسب واستثني
الاسنوي وصوب عدم تزوجها لها استثناء في ذلك الا نا صححناه من ان بعض العجم
لا يكافي بعضا وغير قريشي من العرب بعضهم اكفاء بعض كما ذكره جماعة قال في الروضة وعليه
فمقتضى كلام الاكثرين وعفة بدين او صلاح فليس فاسق كفو عفيفة ولا عبرة بالفسق
عفيف وان لم يشتهر بالصلاح شهرة اخيه والمبتدع ليس كفو سنية ويعتبر اسلام
الاباء فمن اسلم بنفسه ليس كفوا لمن لها اب او اكثر في الاسلام ومن له ابوان فيه ليس
كفوا لمن لها ثلثة اباء فيه وحرفة فذو حرفة دنيئة بان تزرى صاحبها وتسقط مروءته فلا يكافي من
تعرف اليها فليس ذو حرفة دنيئة كفوا ارفع منه فكناس وحجام

في الحرفة

وحارس وقيم حمام ليس كفو بنت خياط ولا خياط بنت تاجر او بنت بزاز
ولا هما اي التاجر والبزاز بنت عالم او بنت قاضي نظرا للعرف في ذلك فعلم انه لا يعتبر
في خصال الكفاءة يسار لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروات والبصائر
والسلامة عن عيوب اخر منفرة كعمى وقطع وتشوه صورة فلو انها اعتبرها
الروياني لا يعتبر في العفة والحرفة الاباء ايضا كما في التاشي والبغوي خلافا لما في

الزوج كفئ عليها لا يقابل بعضها ببعض خصال الكفاءة فلا تزوج سليمة دنية حسيبا

نسيبا ولا حرة فاسقة رقيقا عفيفا ولا عربية فاسقة عجميا عفيفا لما بالتزويج في ذلك

من النقص المانع من الكفاءة ولا يتخير بما فيه من الفضيلة الزائدة عليها ولا للاب تزويج

ابنته الصغيرة من لا تكافؤه بنسب او حرفة او عيب فيها لان التزويج لا يليق باستفراش من لا

تكافؤه نعم يثبت لها الخيار اذا بلغ لانه خلاف الغبطة فلا يصح ولا اعتبار الا بانتفاء خوف

الزنا المعتبر في جواز نكاحها فصل

۱۳۵۴

بتاریخ ۲۲ ذی قعده ۱۳۵۴ ... وصیت ... ثلث ... از ثلث ...

برای اسقاط ... برای قضای نماز و ... کفن از ثلث ...

کفن سه روز قبل از مرض موت وقف عام ... قبر ... برای فاتحه خوانی و چهار ...

هر کس نان و چای و طعام و گوشت ... هر چه ... از ترکه او ...

... ثلث ... از جمیع مال ... سردهی ... حقوق شرعی ... تمام ...

حقوق شرعی ... از ثلث ترکه اسقاط و قضای نماز و کفن ...

سردهی ... آنها در وقت وصیت ... صدق ... قادر رحیم

صدق ... صدق قادر ... صدق ... صدق رحیم ... صدق کریم عبدال ...

صدق ... ۲۲ ذی قعده ۱۳۵۴

... روز ... گرسنه ... نماز ... وصیت ...

پسر ... وصیت کرد ... اسقاط ده ... نماز ... کفن ده نماز ...

... قرآن ... برای ... قبر ... گرسنه

... گرسنه ... برای ...

... دختر ... سه روز قبل از مرض موت ... برای ...

در وقت ... صدق ... قادر رحیم ...

صدق ...

فصل في تزويج المحجور عليه لا يزوج مجنون الا كبير لحاجة كان تظهر
مخايل توقانه بدورانه حول النساء وتعلقه بهن ونحو ذلك او بتوقع الشفاء
بقول عدلين من الاطباء فيزوج واحدة لاندفاع الحاجة بها وقوله التقييد بالواحدة
لعدم الاستغناء ويزوجه اب ثم جد ثم حاكم دون سائر العصبات كولاية المال
وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنون محتاج للنكاح فعلم انه لا يزوج مجنون
كبيرا غير محتاج ولا صغيرا لانه غير محتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدرى
كيف يكون الامر بخلاف الصغير العاقل اذ الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا مجال لحا
جة تعهده وخدمته فان للاجنبيات ان يقمن بها وقضيته هذا ان ذلك في صغير
لم يظهر على عورات النساء واما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة
قال الزركشي وللاب والجد لا لغيره لكمال شفقته تزويج صغير عاقل اكثر من واحدة
لكن انما بالمصلحة اذ قد يكون في ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولي فلا يزوج ممسوح
وله تزويج مجنونة ولو صغيرة وثيبا للمصلحة في تزويجها ولو بلا حاجة اليه بخلاف
المجنون كما مر لان التزويج يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون وتقدم
انه يلزم الاب تزويج مجنونة محتاجة والتقييد بالاب والاولى مع التصريح فيها
بالمصلحة من زيادة فان فقد الاب والجد زوجها الحاكم كما في مالها لكن بمراجعة اقاربها

اتاه بها الله بالطيبات لقلوبهم ولانهم اعرف بمصلحتها ان بلغت واحتاجت
للنكاح كان تظهر علامات غلبة شهوتها او يتوقع الشفاء بقول عدلين من
الاطباء فعلم انه لا يزوج صغيرة لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها لك
لمصلحة من كفاية نفقة وغيرها فقد يقال لعله قد تحتاج الى الحلال فلم تندفع
حاجتها بغير التزويج فيزوجها لذلك ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه لانه
صحيح العبارة وله ذمة ومؤنه اي مؤن نكاحه في كسبه لا فيما معه لتعلق حق الغرماء
به فان لم يكن له كسب ففي ذمته او حجر عليه لسفه نكح واحدة لحاجة الى النكاح
لانه انما يزوج لها للحاجة تندفع بواحدة باذن وليه او قبل له وليه باذنه بمهر مثل
فاقل فيهما لانه حر مكلف صحيح العبارة والاذن وقولي واحدة لحاجة من زيادتي
ولا يقبل بقوله في الحاجة حتى تظهر امارات الشهوة لانه قد يقصد اتلاف ماله
والمراد بوليه هنا الاب والجد ثم السلطان ان بلغ سفيها والا فالسلطان
فقط فلو زاد على مهر المثل صح النكاح بمهر المثل لعقده من السفيه ولغا الزائد
ابن الصباغ القياس الغاء المسمى وثبوت مهر المثل في الذمة ومراده بالمقيس
عليه نكاح الولي لم وقد ذكر الاصل هنا وسيأتي في الصداق ويفرق بينهما بان

السفيه لقصور نظره في مصالحه فيفصل لا لغا ما على الزائد بخلاف الولي فلو نكح غيرا من
عينها الولي لم يصح النكاح لمخالفة الاذن وان عين له قدرا كالف لا امرأة
نكح بالاقل منه من مهر مثل فان نكح امرأة بالف وهو مهر مثلها او اقل منه صح
النكاح بالمسمى او اكثر منه صح بمهر المثل ولغا الزائد او نكحها باكثر من الالف
بطل ان كان الالف اقل من مهر مثلها والاصح بمهر المثل او باقل من الف والالف
مهر مثلها او اقل فبالمسمى او اكثر فبمهر المثل او نكح باكثر منه والالف بالمسمى فلو
قال انكح فلانة بالف وهو مهر مثلها او اقل منه فنكحها به او باقل منه صح النكاح
بالمسمى او باكثر منه لغا الزائد في الاولى وبطل النكاح في الثانية او وهو اكثر منه
فالاذن باطل او اطلق فقال تزوج نكح بمهر المثل لا اكثر به فان نكحها بمهر مثلها
او اقل صح النكاح بالمسمى او باكثر لغا الزائد وان نكح شريفة يستغرق مهر مثلها
ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به الغزالي لانتفاء المصلحة فيه ولا اذن
للسفيه لا بغير جواز التوكيل فلو قال له انكح من شئت بما شئت لم يصح لانه
رفع للحجر بالكلية ولو كان مطلاقا تسرى امة فان تبرم بها ابدلت فلو نكح بلا
اذن لم يصح فيفرق بينهما فان وطئ فلا شيء عليه كما هو الرشيدة مختارة وان لم تعلم

لم يتفقه للتفريط بترك المهر منه وصحح بالظاهر الباطن وبالرشيدة غيرها فيلزم
فيها مهر المثل كما نص عليه الشافعي في الام وافتى به النووي في الصغيرة السفيهة ومثلها
الصغيرة والمجنونة والعقلاء من زيادة اما من بلغ بعد رشده ثم حجر عليه الحاكم فتفريقه
نافذ ومقابل بانه نفير حاصل في سلب ولاية والعبد نكح باذن سيده ولو انثى لانه محجور
عليه كان الاذن او مقيدا بامرأة او قبيلة او بلد او نحو ذلك بحسبه اي بحسب اذنه فلا يعدل
عما اذن له سيده فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه
او اطلق فزاد على مهر المثل فالزائد في ذمته يطالب به اذا عتق كما سياتي ولو نكح امرأة باذنه
ثم طلقها لم ينكح ثانيا الا باذن جديد ولا يجبر عليه سيده ولو صغيرا لانه لا يملك رفع النكاح
بالطلاق فلا يملك اجباره عكسه اي كما لا يجبر العبد سيده على تزويجه فلا يلزمه لما فيه من
تشويش مقاصد الملك وفوائده وله اجبار امته على نكاحها صغيرة كانت او كبيرة بكرا
او ثيبا عاقلة او مجنونة لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وبهذا فارقت العبد
لكن لا يزوجها بغير كفؤ بعيب او غيره الا برضاها بخلاف البيع لانه لا يقصد به التمتع وله
تزويجها برقيق ودني النسب لانها لا نسب لها الا ... مكاتبة ومبعضة لانها في حقه
كالاجنبيات ... عليه كالاخت فلو

يحصر تزويجها لم يلزمه لانه ينقص قيمتها ويفوت التمتع عليه في قبل البيت من ... تجبرها كما في

بملك لا بولاية لانه يملك التمتع بها في الجملة فيزوج مسلم امته الكافرة ولو غير كتابية كما هو ظ

نص الشافعي وصححه الشيخ ابو علي ... شراح الحاوي لانه لا يستمتع بها ولا يجاب تزويجها نعم

جواز التمتع بها لا بنفع ولانه كان انما امتنع ... اما الكافر فلا يزوج امته المسلمة لانه لا يملك

التمتع بها بنفع مسلمة اصلا ... وما يعتق امته ومكاتب امته باذن سيده كما في ولي نكاح الا من

اب وابي علي وسلطان تزويج امة موليته من ذوه صغيرة وجنون وسفيه الولاية باذنه

السفيه اكتسابا بالمهر والنفقة بخلاف غيرها لما فيه من انقطاع اكتسابه عنه فللاب تزويجها

الآن كان موليه صغيرة ثيبا عاقلة وللسلطان تزويجها الآن كان صغيرا او صغيرة وليس

لغيرهما ذلك ... تقييد موليته اعم من تعبير بعضهم والتقييد بما في النكاح ما قاله من زيادة

باب ما يحرم من النكاح عبر عنه في الروضة بباب موانع النكاح ومنها ما لم يذكره التخالف

اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمي نكاح الجنية كما افتى به ابن يونس وابن عبد السلام

... وعكسه لكن جوزه القمولي والاصل في التحريم مع ما يأتي آية حرمت عليكم امهاتكم الآية

ام نكاحها اي ولادتها ومن ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة

او بغيرها وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليها نسبك بالولادة بواسطة او بغيرها

وبنت من ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها وان شئت قلت كل انثى

ينتهي اليك نسبها او بغيرها لا مخلوقة من ماء زناه ... حرم عليه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره

خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنيفة بخلاف ولده منها فانه يحرم عليها لثبوت النسب

والارث بينهما كما صرح به الاصل واخت ... ومن ولدها ابواك او احدهما وبنت اخ

وبنت اخت بواسطة او بغيرها وعمة ... اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها وخالة

وهي اخت انثى ولدتك بواسطة او بغيرها فتحرم هؤلاء السبع بالرضاع ايضا للآية

ولخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب ...

من الرضاعة ما يحرم من النسب فمرضعتك ومن ارضعتها او ولدتها او ولدت ابا

من رضاع وهو الفحل او امك مرضعتها ومن ارضعت من ولدك بواسطة

او بغيرها ام رضاع وقس ... الباقي من السبع المحرمة بالرضاع فالمرتضعة بلبنك

او لبن فرعك نسبا او رضاعا بنت رضاع وكذا ... بنتها

ولا المرضعة او الفحل نسبا او رضاعا او سفلت ومن ارضعتها اختك او ...

بلبن اخيك وبنتها نسبا او رضاعا او سفلت وبنت ولد امك ...

بلبن ابيك نسبا او رضاعا او بنت اخ او اخت من رضاع واخت الفحل او ابنته

او ابن المرضعة بواسطة او بغيرها نسبا او رضاعا فخالة من رضاع ولا تحرم عليك من رضعت

اخيك او اختك ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها امك او موطوءة ابيك وكذا

ام اختك او ام حفيدك من رضاع وهي ام مرضعة نافلتك وهي ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك

لانها بنتك او موطوءة ابنك ولا ام مرضعة ولدك ولا بنتها اي بنت المرضعة ولو

كانت المرضعة ام نسب كانت موطوءتك فتحرم عليك امها وبنتها فهذه الاربع يحرمن

في النسب لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

والمحققون في كلام الروضة على انها لا يستثنى لعدم دخولها في القاعدة لانهن انما حرمن في النسب

لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما قرره الرافعي فلذا لم استثنيها كالاصل وزاد عليها ام العم

وجدتها العمة والخالة لما لم اخ الابن وصفة الاخ في امرأة لها ابن لم تمنع على امرأة

اجنبية لها ابن فان الثانية اخا ابن الاولى فلا يحرم عليه نكاحها ولا تحرم عليك

اخت اخيك سواء كانت من نسب كان كان لزيد اخ لاب واخت لام فللاخيه لابيه

نكاحها وسواء كانت الاخت اخت اخيك لابيك لامه ام لابيه لا امك ام اخيك

او رضاع كان ترضع اجنبية طفلا والنسب ان يكون لاخ لاب اخيك بنت من غير امك فلك نكاحها وفي

وفي الرضاع ان ترضع صغيرة بلبن اخيك لامك فلك نكاحها ويحرم عليك بالمصاهرة

زوجة ابنك او ابيك وام زوجتك ولو قبل الدخول بهن وبنتها ان دخلت بها في الحياة

فلو في الدين بنسب او رضاع بواسطة او بغيرها قال تعالى وحلائل ابنائكم الذين

من اصلابكم لبيان ان من زوجة من تبناه لا تحرم عليه وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من

النساء وقال وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن

وذكر الحجور جرى على الغالب فان لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها الا ان تكون منفية بلعانه

بخلاف امها والفرق ان الرجل يبتلى عادة بمكالمة امها عقب العقد لترتيب امورها فحرمت بالعقد

ليسهل ذلك بخلاف بنتها ولا علم انه يعتبر في زوجة الابن والاب وفي ام الزوجة عند علم

الدخول بهن ان يكون العقد صحيحا ومن وطئ في الحياة ومن وطئ امرأة بملك او شبهة

منه كان ظنها زوجته او امته او وطئ بفاسد نكاح حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه

وابنه لان الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح والشبهة يثبت النسب والعدة فيتبعه

التحريم سواء اوجدت منها شبهة ايضا ام لا ... ما ذكر ... وطئها ابنه ... باشتباها

بلا وطء فلا تحريم عليه امها ولا بنتها ولا تحرم على ابيه وابنه لان ذلك لا يثبت

نسبا ولا عدة ولو اختلطت امرأة محرمة عليه بنسوة غير محصورات بان

بعيس عدّ من على الآحاد كالف امرأة نكح منهن جاز والا لانسد عليه باب النكاح

فانه لو سافر الى محل آخر لم يأمن مسافرتها الى ذلك المحل ايضا فعلم انه لا ينكح

الجميع فعلا بل لا ينكح الا ان يبقى واحدة اي الا ان يبقى عدد محصور حتى لو بقي العشرين والاربعين

احتمالين وقال الاقيس عنده الثاني لكن رجح في الروضة الاول في نظيره من الاواني

وفرق بان ذلك يكفي فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلوة بمظنون الطهارة وحلّ

نكاح الزوجة القادرة على متيقنها بخلاف النكاح ورجح باذنه لو اختلطت بمحصورات

كعشرين فلا ينكح منهن شيئا تغليبا للتحريم ولو اختلطت زوجته باجنبيات لم يجز

له وطء واحدة منهن ظهر ولو باجتهاد اذ لا دخل للاجتهاد في ذلك ولان الوطء

انما يباح بالعقد لا بالاجتهاد وتعبيره بمحرمة اعم من تعبيره كغيره بمحرم لشمولها المحرمة

بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفي ونحو ذلك وقطعه انقطع النكاح تحريم

مؤبد كوطء زوجة ابنه او وطء الزوج ام زوجته او بنتها بشبهة فينفسخ نكاحها

كما يمنع انعقاده ابتداء سواء كانت الموطوءة محرمًا للواطئ قبل العقد عليها كبنت

اخيه ام لا ولا يقدح ما نقل عن بعضهم من تقييده بالشق الثاني وحرم ابتداء

ودوامًا جمع امرأتين بينهما نسب او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تنا

تناكحهما كامرأة واختها او خالتها بواسطة او بغيرها لبسطه قال تعالى وان تجمعوا

بين الاختين الا ما قد سلف وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا

العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى

رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وذكر الضابط المذكور مع جعل ما بعده

مثالا له من زيادته وخرج بالنسب والرضاع المرأة وامتها فيجوز جمعهما فانه

حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا او المصاهرة فيجوز الجمع بين امرأة وام زوجها او

بنت زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا فان جمع بينهما بعقد بطل فيهما

اذ لا اولوية لاحداهما على الاخرى او بعقدين مرتبين صح للاولى منهما فان عرفت

الثانية ولم تنس بطل الثاني او نسيت وجب التوقف حتى يتبين وان وقعا معا

او لم يعرف سبق ولم يتعين سابقة ولم يرج معرفتها او جهل السبق والمعية بطلا وذكر

عدم رجاء التعيين من زيادته او من قبلها او من ثم او لم يملكهما اي من حرم جمعهما فان وطئ

احداهما ولو في دبرها حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بازالة ملك او لبعضها او نكاح

او كتابة اذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن واحرام وردة لا نفيها الا زمن بلا ملك

ولا الاستبراء فلو عادت الاولى كان ردّت بعيب قبل وطء الاخرى فله وطء ايتهما شاء

بعد ما استبرئ المملوكة اى بعد وطئها حرمت المالكة حتى يحرم الاخرى ويشترط
ان تكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت احديهما مجوسية او نحوها كمحرم
فوطئها جاز له وطء الاخرى نعم لو ملك امة وبنتها فوطئ احديهما حرمت الاخرى
مؤبدا كما علم مما مر ولو ملكها ونكح الاخرى معا او مرتبا فهو اعم من قوله ولو ملكها
ولو ملكها ثم نكح اختها او عكس حلت الاخرى دون الاولى دون المملوكة ولو موطوءة لان
الموطوءة الاباحة بالنكاح اقوى منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء وغيرها
فلا يندفع بالاضعف بل يدفعه وللعبد الحر اربع فقط لاية فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا
وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه ولغير الحر مبعضا كان او قنا فهو
اعم من قوله وللعبد ثنتان فقط لاجماع الصحابة على ان العبد لا ينكح اكثر منهما ولتنقيص
ولانه على النصف من الحر ونقله ثم قد تتعين الواحدة للحر وذلك في سفيه ونحوه مما
يتوقف نكاحه على الحاجة فلو زاد من ذكر بان زاد حر على اربع وغيره على ثنتين في عقد
واحد بطل العقد في الجميع اذ لا يمكن الجمع ولا اولوية لاحداهن على الباقيات نعم ان كان فيهن
من لم يحرم جمعهن كاختين وهن خمس او ست في حق حر او ثلاث او اربع في حق غيره اختص البطلان

البطلان اى في عقدين فكما مر في الجمع بين الاختين وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكر
من قوله فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة وتحل الاخت كما لو والتنصيص في الخامسة
من زيادتي وما ذكرته اعم من قوله وتحل الاخت والخامسة في عدة بائن لانها اجنبية لا في عدة رجعية
لانها في حكم الزوجة واذا طلق حر ثلاثا او عبد طلقتين فهو اعم من قوله وللعبد ثنتين لم تحل له
حتى تغيب بقبلها مع افتضاض لبكر حشفة منه او قدرها من فاقدها في نكاح
صحيح مع انتشار للآلة وان ضعف انتشار اى لم يستعن باصبع وان كان الوطء بحائل او في حيض
او احرام او نحوه لقوله تع فان طلقها اى الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع
خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي
الى النبي صلعم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن
الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعي وجمهور
الفقهاء الوطء نفسه اكتفاء بالمظنة سمي بها ذلك تشبيها له بالعسل بجامع اللذة وقيس بالحر
غيره بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق وصرح بقبلها مع افتضاض وهو من
زيادتي وبالحشفة او قدرها المشفقة كما في الصغرى اولى بالحشفة ما دونها وخالف البغوي

ويحصل بوطء الطفل في النكاح الصحيح لا النكاح الفاسد ولا بوطء بملك اليمين ولا بالشبهة

ولا بالزنا فلا يكفي ذلك كما لا يحصل به التحصين ولانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول

الصحيح ولا باستدخال الذكر ما اذا لم ينتشر لشلل او غيره لانتفاء حصول ذوق العسيلة

المذكورة في الخبر ويشترط عدم اختلال النكاح فلا يكفي وطء رجعية ولا وطء في حال

ردة احدهما لانه لا يراجعها ان لم يجمعهما الاسلام في العدة ولا بان استدخلت ماءه

ووطئها في الحيض قبل الطلاق او الردة والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء

ما يملكه من الطلاق وسياتي في الصداق انه لو نكح بشرط انه اذا وطئ طلق او بانت منه

او فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه ان يطلق اذا وطئ كره وصح العقد

وحلت بوطئه فصل فيما يمنع النكاح من الرق لا ينكح الشخص من يملكه كان او امة

من يملكه او بعضه اذ لا يجتمع ملك ونكاح للتناقض فلو طرا ملك تام فيها على نكاح انفسخ

النكاح لانه اقوى لانها تملك اقتضاء المهر والنفقة الزوجية يقتضي التمليك وكونها

بملكه يقتضي عدمه لانها الاملاك ولو ملكها الاولى نفسه واما في الثانية فلو وقع تام عن

مناياة فلانها تطالبه بالسفر الى الشرق لانه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه

الى الغرب لانها زوجته واذا دعاها الى الفراش بحق النكاح بعثته الى انجاز الحق

يحق الملك واذا تعذر الجمع بينهما بطل الاضعف وثبت الاقوى وهو الملك

لانه يملك الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة وخرج بتام

ما لو ابتاعها بشرط الخيار له ثم فسخ لم ينفسخ نكاحه كما في فتاوى الخوارزمي عن قول

الشيخ في انه الظاهر المذهب وكذا لو ابتاعه كذلك ولا ينكح من بعضها رق لغيره

ولو مبعضة الا بثلاثة شروط وان عمم الثالث الحر مبعضة وخصص المسلم احدها عجز

عن نفقة الحرة ولو كتابية او امة بان لا يكون تحته شيء من ذلك ولا قادرا عليه كان

يكون تحته من لا تصلح للتمتع كصغيرة لا تحتمل الوطء او رتقاء او برصاء او هرمة او مجنونة

لانها لا تغنيه فهي كالمعدومة والاية ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات فلا

ما اذا كان تحته من يصلح للتمتع او قادرا عليها لاستغنائه عن ارقاق الولد او بعضه

فتقييد الاية والمراد بالمحصنات الحرائر وبقوله المؤمنات جرى على الغالب من ان

المؤمن انما يرغب في المؤمنة وتعبيره بمن تصلح اعم من تعبيره بحرة وسواء اكانا الفقير

حسيا ام شرعيا كان لم يجد شيئا او قدر عليه بمشقة في سفره لغائب او خاف زنا

ملاقاة او مدة سفره اليها وضبط الامام المشقة بان ينسب متحملها في طلب الزوجة

الى الاسراف ومجاوزة الحد او طلبت حرة بمهر كثير وهو يجد مهرا فانه لا يحل له المهر

فلا يجوز منه عند طولها او بلا مهر كذلك لانه لو جب مهرها عليه بالوطئ او بالكرة من مهر

مثل او الذي تعتق عليه كالاجنبي شراؤها والظهر بالكرة من ثمن مثلها وحدها الحاجة تبعها

من زيادة الالة انه من حيلها الشافعي اي من مهرا لمثل وهي واجبة فلا تعلم من كثرة

لقد به ثم على النكاح حرة وثانيها بخوفه منها بان تغلب شهوته ويضعف تقواه فلا عنه

ضعفت شهوته او قوى تقواه قال تع ذلك لمن خشي العنت منكم والزنا واعظم كشفة

سبب الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة وارادة العنت عموم

الاخصوص حتى لو خاف العنت من امة بعينها لقوة ميله اليها لم ينكحها ان كان واجدا

الطول كما في الروضة في الاوجه ترد التقييد بوجود الطول لانه يقتضي جواز نكاحها

عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع انه عند وجود الطول كاف في المنع من

نكاحها ايضا الشرط اسلام ان الحر لا ينكح امتين كما عرفنا الاولى بقصد ادناها باسلامها

لمسلم حر او غيره كامة فلا تحل امة كتابية اما الحر فلقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم

من فتياتكم المؤمنات واما غير الحر فلان المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة

والمجوسية وفي جواز نكاح امة مع فقد صفته ترجيح للاسلام لان استرقاق بعض الولد

اهون من استرقاق كله وعليه فعليل المنع انتفى الشافعي قال الزركشي وهو الراجح اما

اما غير المسلم من حر او غيره كتابي فتحل له امة كتابية لاستوائهما في الدين والاولى في

نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية من ان يخاف زناه او يفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلام

واعلم انه لا يحل للحربيط نكاح امته ولا امة ولده ولا امة مكاتبه كما سيأتي في الاعفاف ولا الموقوفة

عليه ولا موصى له بخدمتها وطرق نسبايا اي نكاح حرة لا تصلح للاستمتاع او نكاحها القوية الاولى

قال لو جمعهما في عقد لم الاسلام لا تعقد كما في نكاح الحرمين وجمع ذلك نسخة واحدة قبلت

نكاحها مع الحرة تحريما المنفعة دون الامة لا استقلالا وشرط نكاحها انه لا يقدر كالا

تدخل على الحرة لا تعارضها وليس هذا النكاح اللاحق لان نكاح الحرة اقوى من نكاح

الامة كما علم والاحتياط لليس في نكاحها القوى فبطل نكاحهما معا اما لو جمعهما من حرة

في عقد فيصح فيهما الا ان تكون الامة كتابية وهو مسلم كما قال فصل في نكاح من تحل ومن

لا تحل من الكافرات وما يذكر معه لا يحل لمسلم نكاح كافرة مطلقا مجوسية وان كان لها شبهة

كتاب الا الكتابية فحاصله وبينه كانت او حربية فيحل نكاحها قال تع ولا تنكحوا المشركات

حتى يؤمن وقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم لكن يكره لانه يخاف

من الميل اليها الفتنة في الدين والحربية اشد كراهة لانها ليست تحت قهرنا والخوف

من استرقاق الولد حيث لم يعلم انه ولد مسلم ونحو في القصة المنقولة من كتاب

وشبهة بتحريم العكس تغليبا للتحريم والكتابية يهودية او نصرانية لا متمسكة بزبور داود

ويؤمن بكتاب منزل كصحف شيث وادريس وابراهيم عليه الصلوة والسلام فلا تحل لمسلم قيل لان ذلك

لم ينزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحى اليهم معانيه وقيل لانه حكم ومواعظ لا احكام وشرائع

وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان فيها نقصا واحدا وهو كفرها وغيرها فيها نقصان الكفر

وفساد الدين وشرط في حل نكاح الكتابية الخالصة من اسرائيلية نسبة الى اسرائيل

وهو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلوة والسلام [illegible] انه لا يعلم

دخول اول ابائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه ومع بعثة عيسى او نبينا [illegible] ان علم

دخوله فيه بعد تحريفه قبلها او شك ولم يعلم دخوله فيه بعد تحريفه او بعد بعثة لا تنسخه

كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته

بها فمن غير الاسرائيلية ان يعلم ذلك اي دخول اول ابائها في ذلك الدين قبلها اي

بعثة تنسخه ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف فانهم [illegible] الاصل المنع بعد التحريف مطلقا

لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا وتمسكهم بخلاف ما اذا علم دخولهم فيه بعدها او بعد

التحريف او بعدها وقبل تحريفه او عكسه ولم يجتنبوا المحرف او شكوا لسقوط فضيلته بها

لنسخه او بالتحريف الاول [illegible] لا يخفى اخذا بالاغلظ فيها اما الكتابية الخالصة

لحمة كمسلمة في نحو نفقة كسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية المقتضية لذلك [illegible] اجبارها

كالمسلمة على غسل من حدث اكبر كحيض وجنابة ويغتفر عدم النية منها للضرورة

كما في المسلمة المجنونة وعلى تنظف بغسل وسخ وقص نحو شعر [illegible] ونحو قلم

وترك تناول خبيث كخنزير وبصل ومسكر لتوقف التمتع او كماله على ذلك وتحريم

نحو نفقة وتنظف وتناول خبيث اعم من تحريم بنفقة وقسم وطلاق وغسل ما نجس

من اعضائها [illegible] خالفت اليهود والصابئة خالفت

النصارى في اصل دينهم [illegible] خالفوهم فيه [illegible] في الفروع فلا

ما اذا خالفتهم في الفروع فقط لانها مبتدعة فهي كمبتدعة اهل الاسلام نعم ان كفرتها

اليهود والنصارى حرمت كما نقله في الروضة كاصلها عن الامام [illegible] طائفة

من اليهود والصابئة طائفة من النصارى [illegible] وطلاق

الصابئة على من قلنا [illegible] وتطلق الصابئة على قوم [illegible] من النصارى بعبادة

الكواكب السبعة ويضيفون الاثار اليها وينفون الصانع المختار [illegible]

لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية [illegible] صابئة

النصارى المخالفة لهم في الاصول انها [illegible] الكواكب السبعة [illegible]

موافقتهم في ذلك للاقدمين مع موافقتهم في الفروع للنصارى [illegible] مع الموجود في
[illegible] منهم من الاقدمين سبب في استفتاء القاهر الفقهاء على عباد الكواكب فافتى
الاصطخري بقتلهم ومن انتقل من دين لا نقر اهله عليه الاسلام وان كان كل منهما يقر
اهله عليه لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه فان ابى الاسلام
الحق بمأمنه ان كان له امان ثم هو حربي ان ظفرنا به قتلناه فلو كان المنتقل امرأة كانت
يهودية [illegible] كالمرتدة فان كانت المنتقلة منكوحة [illegible] تنجزت فرقتها [illegible]
بالمسلم الكافر فانه ان كان [illegible] في نكاح المنتقلة حلت له والا فكالمسلم ولا تحل مرتدة
لاحد لا من المسلمين لانها كافرة لا تقر ولا من الكفار لبقاء علقة الاسلام فيها [illegible]
[illegible] الزوجين او احدهما قبل دخول او [illegible] من استمر حال [illegible] تنجز فرقة بينهما
لعدم تأكد النكاح بالدخول او بعده [illegible] فان جمعهما الاسلام في العدة
دام نكاح بينهما لتأكده بما ذكر والا فالفرقة بينهما حاصلة من حين الردة منهما او من
احدهما وحرم وطء في مدة التوقف لتزلزل ملك النكاح بالردة ولا حد فيه للشبهة [illegible]
بقاء النكاح بل فيه تعزير وتجب العدة منه [illegible]
العدة باب نكاح المشرك وهو الكافر على اي ملة كان [illegible] يطلق على ما يقابل

على الكتابية كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين لو اسلم
اي المشرك ولو غير كتابي [illegible] كتابية [illegible] وقيل
لا ابتداء دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها [illegible] كتابية لا تحل له ابتداء
[illegible] تخلفت عنه بان لم تسلم معه [illegible] او
اسلمت هي [illegible] وتخلف [illegible] وتقدم حكمها قبيل الباب [illegible] قبل الدخول
[illegible] تنجزت الفرقة [illegible] دام نكاحه والا فالفرقة من الا
سلام والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق لانهما [illegible] اسلما معا قبل
الدخول او بعده دام نكاحهما لخبر صحيح فيه ولتساويهما في الاسلام المناسب للتقرير
بخلاف ما لو ارتدا معا [illegible] والمعية في الاسلام باخر لفظ لانه به يحصل الاسلام لا باوله
ولا بانتهاء [illegible] سواء فيما ذكر كان الاسلام استقلالا ام تبعية لكن لو اسلمت المرأة مع
ابي الطفل او عقبه قبل الدخول بطل النكاح [illegible] لتقدم اسلامها على اسلام
لان اسلام الطفل عقب اسلام ابيه [illegible] اسلام
[illegible] دام النكاح [illegible] بشرط [illegible]
ولم يعتقد فساده [illegible] بسبب الاسلام [illegible]

بخلاف ما اذا لم يزل المفسد عند الاسلام او زال عنده و اعتقدوا فساده من الاصل

حتى حادثة وسلمى اذ المفسد وهو في عدم الحاجة لنكاح الامة لم يزل عند الاسلام المنزل منزلة

الابتداء كما يعلم مما يأتي فلا حاجة الى الاحتراز عنه بقوله وكانت بحيث تحل له الان فيبقى على نكاح

بلا ولي و شهود وفي عدة للغير تنقضي عند اسلام لانتفاء المفسد عنده بخلاف غير المنقضية

فلا تقر على النكاح فيها لبقاء المفسد ولا تقر على نكاح موقت اذا اعتقدوه مؤبدا كالصحيح

اعتقدوا فساده ولم يكن ذكر الوقت لغوا بخلاف ما اذا اعتقدوه موقتا فانه اذا وجد الاسلام

وقد بقي من الوقت شيء لا يقر على نكاحه كنكاح طرأت عليه عدة شبهة و اسلما فيها فيقر عليه

لانها لا تمنع النكاح او نكاح اسلم فيه احدهما ثم احرم بنسك ثم اسلم الاخر في العدة

وهو الاصل محرم فيقر عليه لان الاحرام لا يؤثر في دوام النكاح فلا يختص الحكم بما اقتصر عليه الاصل

من التصوير بما اذا اسلم الزوج ثم احرم ثم اسلمت الزوجة لا على نكاح محرم كبنته و امه

و زوجة ابيه و ابنه للزوم المفسد له و نكاح الكفار صحيح اي محكوم بصحته وان لم يسلموا

رخصة وكقوله تعالى و امرأته حمالة الحطب و قوله و قالت امرأة فرعون ولانهم

لو ترافعوا الينا لم نبطله قطعا ولو طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل كما في الكشاف

للمقررة على نكاح مسمى صحيح و لمسمى الفاسد كخمر ان قبضته كله قبل اسلام فلا شيء لها الا

لانفصال الامر بينهما و ما انفصل حالة الكفر لا يتتبع نعم لها مهر المثل ان كان المسمى

سيما اسره لان الفساد فيه لحق المسلم وفي نحو الخمر لحق الله تعالى و لا اثر له حالة الكفر

على نحو الخمر ومن المسلم ما لحق بالمسلم في ذلك صبي وكافر مسلم ولي بلده يلحق به سائر ما

يختص بين المسلم والكافر المعصوم او قبضت قبل الاسلام بعضه فلها قسط ما بقي من مهر المثل

و ليس لها قبض ما بقي من المسمى والا اي وان لم تقبض منه شيئا قبل الاسلام فلها مهر مثل

لانها لم ترض الا بالمهر والمطالبة في الاسلام بالمسمى الفاسد ممتنعة فرجع الى مهر المثل كما

لو نكح المسلم بفاسد وهل استحقاقها له بعد المسمى الصحيح مثال وكانت حربية اذا لم يجب

من ذلك منه وجها فاصل تملكه ما لغلبته عليه ولا يسقط وكذا العفو اذ فيه من النص

وجبت عليها الاسلام وغيره وحصلت الفرقة باسلام منها او منه قبل دخول بان اسلم احدهما

ولم يسلم الاخر في العدة لعدمها فيما ذكر فمتى علم من انقضائها على ان لها المسمى الصحيح او باسلا

قبله فان كان منه فلها نصفه اي نصف المسمى في المسمى الصحيح و نصف مهر المثل في المسمى

الفاسد او منها فلا شيء لها لان الفراق من جهتها ولو ترافع الينا في نكاح او غيره ذميان

او مسلم وذمي او معاهد او معاهدان او ذمي وجب علينا الحكم بينهم بلا خلاف في

غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وهذا ناسخ لقوله فان

١

فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما ثم لو ترافعوا الينا
في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا به بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد
الزنا والاصح ان من بادر ... او نقرهم اي الكفار فيما لو ترافعوا فيه الينا على ما نقرهم عليه
لو اسلموا او نبطل ما لا نقرهم عليه لو اسلموا فلو ترافعوا الينا في نكاح بلا ولي وشهود او في عدة
هي منقضية عند الترافع اقررناه بخلاف ما اذا كانت باقية وبخلاف نكاح محرم فصل
في حكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات الكافر بعد اسلامه لو اسلم كافر على اكثر
من مباح له كأن اسلم حر على اكثر من اربع حرائر او عبد على اكثر من ثنتين واسلمن معه قبل
الدخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه او اسلم في عدة وهي من حين اسلامه او اسلم
بعد اسلامهن فيها او كن كتابيات لزمه حالة كونه اهلا للاختيار ولو سكران اختيار
مباحة واندفع نكاح من زاد منهن عليه والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر
نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم له امسك اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء
انكحهن معا او مرتبا وله امساك الاخيرات اذا نكحهن مرتبا واذا ماتت بعضهن فله اختيار
الميتات ويرث منهن وذلك لترك الاستفصال في الخبر وتعبيري بما ذكر شامل لغير
الحر كما تقرر بخلاف عبارته وخرج بزيادتي اهلا فيه ما لو اسلم صبيا فلا يلزمه لانه ليس

اهلا للاختيار قبل اهليته بل ولا يصح منها ذلك او اسلم منهن معه قبل دخول او بعده
اسلامه في عدة مباح فقط ولم يكن تحته كتابية تحل له للنكاح واندفع نكاح من زاد
وان اسلم بعد العدة لتأخر اسلامه عن اسلام الزوج قبل الدخول او عن العدة ام لا
اسلم المباح معه بعد الدخول فلا يتعين ان اسلم من زاد او بعضهن في العدة او كن كتابيات
ولا تعيين ولكن لو اسلم المباح ثم اسلم الزوج في العدة او اسلم على ام وبنتها حالة كونهما
كتابيتين او اسلمتا فان دخل بهما او بالام فقط حرمتا ابدا البنت بالدخول على الام و
الام بالعقد على البنت بناء على صحة انكحتهم ولا بان لم يدخل بواحدة منهما او دخل
بالبنت فقط فالام دون البنت تحرم ابدا بالعقد على البنت بناء على ما مر او اسلم على
امة اسلمت معه قبل الدخول او بعده او اسلمت بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد
اسلامها فيها اقر النكاح ان حلت له الامة حين اجتماع الاسلامين كأن كان عبدا
او معسرا خائفا العنت لانه اذا حل له نكاح الامة اقر على نكاحها فان تخلفت عن اسلامه
وهي ممن اسلامها فيما ذكر او قبله اندفعت او اسلم حر على اماء واسلمن كما مر معه
قبل الدخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلامهن فيها اختار
منهن امة ان حلت له حين اجتماع اسلامها لانه اذا حل له نكاح الامة حل له اختيارها

فان لم تحل له حينئذ اندفعت فلو اسلم على ثلاث اماء فاسلمت واحدة وهي تحل له تم الثانية

وهي لا تحل له تم الثالثة وهي تحل له اندفعت الثانية وتخير بين الاولى والثالثة فتعيين

مما ذكرنا من قوله عند اجتماع اسلامه واسلامهن وظاهر انه لو وجد الحل فله اختيار

نتعين اي اسلم حر على حرة تصلح للتمتع واماء واسلمن اي الحرة والاماء كما مر اي معه قبله

او بعده اي اسلمن بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلامهن فيها تعينت اي الحرة

للنكاح لانه يمنع نكاح الامة لمن تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارها فان اصرت اي الحرة حتى انقضت

عدتها اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن تحته الا اماء بان اسلم وتخلفت الحرة

وعتقن اي الاماء ثم اسلمن في عدة فكحرائر اصليات فيختار منهن ذكر اربعا اما اذا اختار

عتقهن عن اسلامهن فحكم الاماء باق فتتعين الحرة ان صلحت والا اختار واحدة منهن

بشرطه والنظر الى مقارنة العتق لاسلامهن كتقدمه عليه والاختيار اي الفاظه الدالة عليه

صريحا كاخترت نكاحك او قررته او كناية كاخترتك او امسكتك او ثبتك بلا تعرض للنكاح

وذكر الطلاق من زيادتي وكلمات اشارة الى الفرق بين الصريح والكناية ولو اختار الفسخ

فيما زاد على المباح تعين المباح للنكاح وان لم يات فيه بصيغة اختيار كطلاق صريح او كناية

ولو معلقا فانه اختيار للمطلقة لانه انما يخاطب به المنكوحة فاذا طلق اربعا انقطع

انقطع نكاحهن واندفعت الباقيات بالشرع لا الفراق بغير نية طلاق لانه اختيار للفسخ

فلا يكون اختيارا للنكاح ولا وطء لان الاختيار اما ابتداء النكاح او كاستدامته وكل

منهما لا يحصل الا بالقول وذكر هذين من زيادتي ولا ظهار ولا ايلاء فليسا باختيار

لان الظهار محرم والايلاء حلف على الامتناع من الوطء وكل منهما بالاجنبية

اليق منه بالمنكوحة ولا تعليق اختيار ولا فسخ كقوله ان دخلت الدار فقد اخترت

نكاحك لانه مامور بالتعيين والمعلق من ذلك ليس بتعيين بخلاف تعليق الطلاق فانه

كان اختيارا كما مر لان الاختيار به ضمني والضمني يغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقل فان نوى

بالفسخ الطلاق صح تعليقه لانه طلاق وما الطلاق يصح تعليقه كما مر ومن كان اي الزوج حرا

كان او قنا حصر اختيارا في اكثر من مباح له اذ يخف به الابهام ويندفع نكاح من زاد وتعيين

بذلك لم من قال في خمس وعليه تعيين لمباح منهن وعليه مؤنة الموقوفات حتى يختار

منهن مباحا لانهن محبوسات بسبب النكاح وتعيين بالمؤنة من تعيين بالنفقة فان

ترك اي الاختيار والتعيين حبس الى ان يأتي فيه فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه

الامام وهذا من زيادتي فان مات قبله اي قبل الاختيار اعتدت حامل بوضع وذات

اقراء ومن عدها بالاشهر وعشر احتياطا لاحتمال وذات اقراء بالاكثر منهما

الا من الاربعة اشهر و عشر ومن الاقراء لان كلا منهن يحتمل ان تكون منكوحة بان تقدم
فتعتد عدة الوفاة وان لا تكون منكوحة بان تأخر فلا تعتد عدة الوفاة فاحتيط بالاكثر
فان مضت الاقراء الثلاثة قبل تمام اربعة اشهر وعشر اتمتها وابتداؤها من الموت
وان مضت الاربعة اشهر والعشر قبل تمام الاقراء تمت الاقراء وابتداؤها من اسلامها
ان اسلما معا والا فمن اسلام السابق منهما فقوله وعدتها تشتمل ثلاثة اشهر ولذات
الاقراء غير موطوءة ويوقف لهن اى الزوجات من مال الميت الثمن بعول او دونه ثم بقية ماذكر
بقوله الا ان يصطلحن لعدم العلم بعين مستحقه فيقسم الموقوف بينهن بحسب
اصطلاحهن من تساو وتفاوت لان الحق لهن الا ان يكون فيهن محجور عليها لصغر
او جنون او سفه فيمتنع ان تنقص حصتها من ثمن عددهن لانه خلاف الحظ اما اذا لم يعلم انهن
كان اسلم على ثمان كتابيات واسلم معه اربع منهن ومات قبل الاختيار فلا يوقف لهن لجواز
ان يختار الكتابيات بل تقسم التركة على باقي الورثة واما قبل الاصطلاح فلا يعطين شيئا الا
ان يطلب منهن من يعلم ارثه فلو كن خمسا فطلبت واحدة لم تعط وكذا اربع من ثمان
فلو طلب خمس منهن دفع اليهن ربع الموقوف لان فيهن زوجة او ستا او سبعا فثلاثة
ارباعه ولهن قسمة ما اخذته والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام حقهن **فصل في حكم**

مؤنة الزوجة ان اسلمت وان ارتدت مع زوجها او تخلف احدهما عن الاخر لو اسلما
معا قبل دخول او بعده او اسلمت قبله بعد دخول قبله او بعده ثم اسلم استمرت المؤنة لاستمرار
النكاح في الاولين ولاتيان الزوجة في الثالث بالواجب عليها فلا تسقط به مؤنتها ولو
حدث منها مانع التمتع كما لو فعلت الواجب عليها من صلاة او صوم بخلاف ما لو اسلم قبلها
او بعدها وكانت غير كتابية لنشوزها بالتخلف كما لو ارتدت وحدها فلا مؤنة لها مستمرة لانها
لم تفعل شيئا وهو الذي احدث الردة بخلاف ما لو ارتدت وحدها او ارتدا معا ولو اسلمت
في العدة فلا مؤنة لها لنشوزها بالردة ويقتضيه التعليل وانما عبر بالمؤنة بدل تعبيره بالنفقة **باب**
الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح الرقيق وما يذكر معها يثبت خيار لكل من الزوجين
بما وجده بالاخر وان حدث بعد العقد والدخول مما ذكره بقوله بجنون ولو منقطعا وهو
مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء ومستحكم جذام وهو علة
يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ومستحكم برص وهو بياض شديد مبقع
وذلك الغوائر كما في التتمة وان تماثلا او الزوج جاهلا العيب لان الانسان يعاف من غيره ما
لا يعاف من نفسه نعم المجنونان يتعذر الخيار لهما لانتفاء الاختيار وذكر الاستحكام
من زيادته ويثبت خيار لوليها او الزوجة بكل منها من الثلاثة ان قارن عقدا وان رضيت

لانه يعيب بذلك بخلاف ما اذا حدث بعد العقد لانه لا يعير به وبخلاف الجب والعنة الا

الاثنين لذلك وللاختصاص الضرر بها والزوج يتمكن من تفهما بتفريقها فيتفع ماثره اسماع عن

استمكانها وهما اسنادهما محل الجماع منها في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم وذلك

لفوات التمتع المقصود من النكاح ولها الخيار في قطع ذكره او بعضه بحيث لم يبق منه ما

حشفة ولو بفعلها او بعد وطء وبعنته اي عجزه عن الوطء وهو في القبل وتعد فيه

وبجنونه قبل وطء لحصول الضرر بها وقياسا بما اذا اجبت ذكره على المكتري اذا خرب

الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه اما بعد الوطء فلا

خيار لها في العنة لانها عرفت قدرته على الوطء وحصلت الى حقها منه

بخلاف الجب وللخيار لهم بعيوب الاخر كخنوثة واضحة واستحاضة وقروح سيالة وضيق منفذ

على كلام ذكرته فيه في شرح البهجة وغيره لان الخيار لثبت في غير ما ذكر وان نقل الشيخان عن الماوردي

ثبوته فيها اما صحيحها مساحة العيب واقرأه ونحوه مما ذكر لان الا ثبات على نقل المعد بالخنوثة

الواضحة اما الخنوثة المشكلة فلا يصح معها النكاح كما مر ولو علم العيب بعد زواله او بعد الموت

فلا خيار فان فسخ بعيب بها او بعيبه قبل وطء فلا مهر لان الفسخ ان كان منها فظاهر لانتفاء النكاح الخالي عن الوطء بالفسخ

سواء قارن العيب العقد ام حدث بعده او فسخ بعد بحادث بعده فمسمى يجب لتقرره بالوطء

بالوطء وقد لا يعيبان فسخ بعد او معه حمه بمقارن للعقد او حادث بين العقد والوطء الذي

فسخ بعد بحادث بعده فمهر مثل يجب لانه يتمتع بمعيبة على خلاف ما ظنه من السلامة فكان

العقد جرى بلا تسمية ولان قضية الفسخ رجوع كل منهما الى عين حقه او الى بدله

ان تلف فيرجع الزوج الى عين حقه وهو البضع والزوجة الى بدل حقها وهو مهر مثلها

لفوات حقها بالدخول وحكم المعيبين مرتبة وحكم الفسخ بردة بعد اي بعد الوطء

باثنانه الحيهما اسلام في العدة فسخ لتقرره بالوطء ولا يرجع زوج بغرمه من مسمى ومهر مثل

على من غرم من ولي وزوجة بان سكت عن العيب وكان ظهر له ان الزوج عرفه او عقد

بنفسها وحكم مع يجته حاكم لئلا يجمع بين العوض والمعوض وشرط في الفسخ بعنة وغيرها

حاكم مرفع القاضي لانه مجتهد فيه لا فسخ في الاعسار وتثبت عنته اي الزوج باقرار عند

القاضي او عند شاهدين وشهدا به عنده وبيمين ردت عليها لا مكان اطلاعها عليها بالقرائن

ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع للشهود عليها ثم بعد ثبوتها ضرب له قاض سنة كما

فعله عمر رضي الله عنه رواه الشافعي وغيره وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد

يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء او برودة فيزول في الصيف او يبوسة فيزول في الربيع

او رطوبة فيزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي ولو كان الزوج

كتابخانهٔ مجلس شوراى ملى

او عيبا مسلما او كافرا بطلبها اي الزوجة لان الحق لها فلو سكتت لجهل او دهشة فلا
باس بتنبيهها ويكفي في طلبها قولها اني طالبة حقي على موجب الشرع وان جهلت الحكم
على التفصيل وبعدها ترفعه الى القاضي فان قال وطئت في السنة او بعدها وهي ثيب
ولم تصدقه حلف انه وطئ كما ذكر ولا يطالب بوطء وصرح بزيادة وهي تكذيب ما لو كانت
بكرا فتحلف انه لم يطأ فان نكل عن اليمين حلفت انه ما وطئ او اقر هو بذلك او شهدت
بقيام البكارة بقي ما في نفس قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ كما فهم بالاولى ولو
عن نفسه ولو بعذر كحبس او مرضت المدة لم تحسب لان عدم الوطء حينئذ يضاف
اليها فيستانف سنة اخرى بخلاف ما لو وقع مثل ذلك للزوج فيها فانها تحسب عليه ولو
وقع لها ذلك في بعض السنة وزال قال الشيخان فالقياس استئناف سنة اخرى او ينتظر
مضي مثل ذلك الفصل من السنة الاخرى قال ابن الرفعة وفيه نظر لاستلزامه الاستئناف
ايضا لان ذلك الفصل انما ياتي بعد سنة اخرى قال فلعل المراد انه لا يمنع انعزالها عنه في غير
ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستئناف ولو شرط في احدهما وصف لا يمنع صحة النكاح كان
كمال او بكارة وحرية او نقصها كضدها او نسب او لا كبياض وسمرة فاخلف بيانه للمعقود
اي المشروط صح النكاح لان تبدل الصفة ليس كتبدل العين فان البيع لا يفسد بخلف

خلف الشرط مع تاثره بالشروط الفاسدة في النكاح اولى ولكل من الزوجين خيار فلو
فسخ ولو بلا قاض ان بان الموصوف دون ما شرط لا ان ساوى ما شرط او خرج خيرا فبانت امة وهو
حر يحل له نكاح الامة وقد اذن سيدها في نكاحها او انه عبد وهي حرة وقد اذن
له سيده في نكاحه بخلف الشرط للتغرير لا ان بان في غير العيب تكافؤهما مثل الوصف
او فوقه المفهوم بالاولى لتكافئهما في الاولى ولا فضيلة في الثانية وهذا من زيادتي وهو
حسن وان اقتضى كلام الاصل خلافه وكلام الروضة خلاف بعضه اما اذا بان فوقه ما شرط
فلا خيار او ظنه اي كل منهما الاخر بوصف غير السلامة من العيب فلم يكن كان ظنها مسلمة
او حرية فبانت كتابية او امة تحل له او ظنته كفؤا فاذنت فيه فبان فسقه او دناءة نسبه
او حرفته للتقصير بترك البحث والشرط بخلاف ما لو بان عيبه لان الغالب ثم السلامة
وتصريحي بما ذكر اعم من تقييده بما ذكره وما ذكر من ان لها خيارا فيما لو بان عبدا فيه تبع الماوردي
والمنصوص في الام وغيرها خلافه قال البلقيني وهو المعتمد والصواب وحكم مهر ورجوع
به على غار بعد الفسخ بخلف الشرط كعيب اي كحكمهما فيما مر في الفسخ بالعيب فان كان
الفسخ قبل وطء فلا مهر او بعده او معه فمهر مثل ولا يرجع بغرمه على الغار ولا مهر هنا وغير
النفقة والكسوة والسكنى في العدة والتغرير المؤثر في الفسخ بخلف الشرط تغرير واقع

في عتق كقوله زوجتك وهذه المسألة اما البكر الحالة لان الشرط انما يؤثر في العقد اذا ذكر

فيه بخلاف ما اذا سبق العقد اما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فيكفي فيه تقدمه على العقد حتى

من كلام الروضة في الرجوع بالمهر على قوله او متصلا به مع قصد الترغيب في النكاح اخذا من

كلام الامام في ذلك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وقد رجح بعضهم اتحاد

التغريرين فجعل المتصل بالعقد قبله كالمذكور فيه لانه لا اثر في الفسخ ما خذا من لو نكحت بحرية

لانه العقد وكذا منها قبل عقد لها فهاهنا افتراضا فظنه حريتها حين علوقها به حرا كان او عبدا

فسخ العقد او اجازه اذا ثبت الخيار وعليه قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها

بظنه حريتها فتستقر في ذمته وتعتبر قيمته وقت الولادة لانه اول اوقات امكان تقويمه

وخرج بقيد عليه الولد الحادث بعده فهو رقيق وظاهر ان المغرور لو كان عبدا لسيدها

لا شيء عليه لان السيد لا يثبت له على عبده مال لا ان عتق سيدها كان كان اسمها حرة

او كان راهنا لها وهو معسر واذن له المرتهن في تزويجها او محجورا عليه بفلس

واذن له الغرماء فلا شيء له لانه المتلف لحقه وهذا من زيادتي فقوله انه لا يقصر منه

تغريره الا انه اذا قال زوجتك هذه الحرة او نحوه عتقت صح لو انفصل الولد ميتا بلا

جناية فلا شيء فيه لان حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل ميتا بجناية ففيه لانعقاده حرا

حرا غرة لوارثه على عاقلة الجاني اجنبيا كان او سيدا لانه ما لم يغرم فان كان عبدا تعلقت

الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيد الامة لتفويته رقه بعشر قيمتها لانه الذي يضمن

به الجنين الرقيق وليس للسيد الا ما يضمن به الرقيق وهو الغرة عبدا او امة ولا ينقص

الا ان يثبت من الغرة في مسئلتنا مع الاب الجنين لجاني الا الام الحرة ويرجع بقيمته على غار

له ان غرها لانه الموقع له في غرامتها وهو لم يدخل في العقد على ان يغرمها بخلاف المهر

وخرج بزيادتي ان غرها ما لو لم يغرها فلا رجوع له كما لو ضمن فان كان التغرير من

وكيل بيعها في التزويج فالغرامات فيه فعلق الاشتراط [illegible] والظن اخذ منها وهو الحال

فيه تعلق الظن فقط تعلق الغرم بذمة الوكيل اذا رجع فبطل الاتيان الوكيل به حال الا ان عتق

الكتابة بعد عتقها فلا يتعلق الغرم بكسبها لا برقبتها وان كان التغرير منها فمع

كل منهما نصف الغرم والتصريح بتعلقه بذمة الوكيل من زيادتي ومن عتقت تحت من به

رق ولو ببعضه تخيرت هي لا سيدها في الفسخ ولو بلا قاض قبل وطء او بعده لانها قد

عن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة رضي الله عنها عتقت فخيرها رسول الله ٢٣

وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم وخرج بزيادتي من عتق بعضها

او كوتبت او علق عتقها بصفة او عتقت معه او تحت حر ومن عتق في تحته من بها رق

فلا خيار لها وحالا لان مقتضى الخيار الخ وليس بشيء في صحة ما فيه لبقاء النقص في عبد الثلاث
الاخيرة والشافعي في الوسيط ولانه اذا عتق لا يعتق باستدراك الناقصة ويمكن التخلص
بالطلقة الاخيرة لان عتق قبل فسخها او معه ولزم دور يمكن اعتقها بعض قبل الوطء
وهي للزوج من الثلث الا بالصداق فلا تتخير فيها وهذا من زيادته وخيار ما مر في الباب
فورا كخيار العيب في المبيع ولا ينافيه مذهب المدة في العنة لانها انما تتحقق بعد المدة فمن اخر
بعد ثبوت حقه سقط خياره نعم ان كان احدهما صبيا او مجنونا اخر خياره الى كماله او طلقها
زوجها رجعيا او تخلف اسلام قبلها التاخير وعلم من اعتبار الفورية ان الزوجة لو
رضيت بعنته او اجلت حقها بعد مضي المدة سقط حقها وهذا بخلاف النفقة اذا اعسر
بها الزوج ورضيت به فان لها الفسخ لتجدد الضرر وكذا في الايلاء وذكر فورية خيار
الخلف في العيب من زيادته وتحلف العتيقة فتصدق بيمينها اذا ارادت الفسخ
بعد تاخيره في جهل عتق لها ان امكن الخفي عتقها عنها وحلف الزوج او جهل
فورا لان ثبوت الخيار به كونه فورا خفيا لا يعرفها الا الخواص وما ذكره في الاخيرة
وهي من زيادته نظيرها في العيب والاخذ بالشفعة ونفي الولد وغيرها وقبل الانصاف
فيها لان الغالب ان من علم اصل ثبوت الخيار علم انه على الفور وقيل تصدق بيمينها

بيمينها ان كانت قريبة عهد بالاسلام او نشأت بعيدة عن العلماء والا فلا
بان يكون الخيار على الفور مما اشكل على العلماء فعلى هذه المرتبة او عدلى حكم مهر بعد الفسخ بعتقها
كعيب اي كحكمه فيما مر في الفسخ بالعيب فان فسخت قبل الوطء فلا مهر لان الفسخ من جهتها
وليس لسيدها منعها منه لتضرره وان فسخت بعده بعتق بعده فالمسمى لتقرره بالوطء
او بعتق قبله او معه كان لم تعلم به الا بعد الوطء او فسخت معه بعتق قبله فمهر مثل لا
المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء او مقارنته وذكر حكم المعيتين من زيادته فصل
في الاعفاف لزم ولو عاميا موسرا ولو انثى اقرب الخ او تعدد فان استووا قربا اعفاف
اصل ذكر ولو لام او كافرا حر معصوم عاجز عنه ظهرت حاجته له بان لم يخف زنا او كان
تحته نحو صغيرة او عجوز شوهاء وذلك لانه من حاجته المهمة كالنفقة والكسوة ولان
تركه المعرض للزنا ليس من المصاحبة بالمعروف المامور بها فلا يلزم مهر اعفاف اصل
ولا اصل غير ذكر ولا غير حر ولا غير معصوم ولا قادر على اعفاف نفسه ولو بكسبه
ولا من كسبه ولا من لم يظهر حاجته وذكر الموسر والترتيب بين الاقرب والوارث مع
قوله حر معصوم من زيادته وتعبيره بالعجز عن اعفافه اولى من تعبيره بفاقد مهر
ولتوقف حاجته له بقوله بلا يمين لانه تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته ولكن لا يحل له

طلب الإعفاف إلا إذا صدقت شهوته بأن يضر به التعزب ويشق عليه الصبر قال الأذرعي

وغيره فلو كان ظاهر حاله يكذبه كذي فالج شديد او استرخاء وفقير فقط ويشبه ان لا يجب

اجابته او يقال يحلف هنا لانه خالف حاله دعواه وتعبيره باظهرها جيد موافق لعبارة المحرر

والشرحين بخلاف تعبير الاصل والروضة بظهور حاجته الى اعفافه بان يهيئ له مستمتعا

بنحو انا او الان بعطيه امة او ثمنها او مهر حرة او يقول له انكح واعطيك او ينكحها له باذنه ويمهر

عنه وعليه مؤنتهما اي المستمتع بها لانها من تتمة الاعفاف والتعيين بغير اتفاق على مهر

او ثمن له لا للاصل لكن لا يعين له من لا تعفه كقبيحة وليس للاصل تعيين نكاح او تسر

دون الآخر ولا رفيعة بجمال او شرف او غيره لان الغرض دفع الحاجة وهي تندفع بغير ذلك

فان اتفقا على مهر او ثمن فالتعيين للاصل لانه اعرف بغرضه في قضاء وشهوته ولا ضرر فيه

على الفرع ومؤنتها او ثمن او اخرى من زيادة وعليه تجديد إذا ماتت اي المستمتع بها

او انفسخ النكاح ولو بفسخه بعيب او ما ذكره او طلق زوجته او اعتق امته بعذر كنشوز

وريبة لبقاء حقه وعدم تقصيره كما لو دفع اليه نفقة فسرقت منه بخلاف ما لو طلق

او اعتق بلا عذر فلا يجب تجديد لانه ضيع الاصل بعد انقضاء العدة وظاهر انه التحليل

بالانفساخ بردة فاصل ... فان كان مطلاقا سراه امة وسال القاضي الحجر عليه في

[illegible]

في الاعتاق وقيل اي اعتق من زيادة من ماله من اصلان وضاق ماله عن اعفافهما قدم

عصبته فان تعدد فيقدم اب الاب على اب الام فان استويا عصوبة او عدمها قدم الاقرب

فيقدم اب الاب على ابيه وابو ام على ابيه فان استويا قربا بان كانا في جهة الام كاب ابي

ام واب ام ام فيقرع بينهما لتعذر التشريع وقوله في الاصح من زيادة وحرم على الاصل

وطء امة فرعه لانها ليست زوجته ولا مملوكته وثبت به مهر لا حد ان وطء بطوعها

بقيد زاده بقوله ان لم تصر ام ولد اي صارت وتاخر انزال عن تغيب الحشفة كما هو

الغالب والا فلا يجب لتقدم الانزال على موجبه او اقترانه به لا حد لان له في مال فرعه شبهة

الاعفاف الذي من جنس ما فعل فوجب عليه المهر وان لم ينزل عنه الحد فان كانت ام ولد

للفرع ويلزمه التعزير لا ان كان بها ولا الاصحية ولا كفائة وهي لا ان جعلها نسيب

حط الشبهة وتصير ام ولد له ولو معسرا ان كان حرا ولم تكن ام ولد لفرعه لان الولد

وتقدير انتقال الملك فيها اليه قبل العلوق ليسقط ماؤه في ملكه صيانة لحرمته فان كانت

غير حر او تكن ام ولد لفرعه لم تصر ام ولد له لان غير الحر لا يملك او لا يثبت ايلاده لا

مة فرعه او لان ام الولد لا تقبل النقل وقوله ان كان حرا من زيادته وعليه مع المهر قيمتها

لفرعه لصيرورتها ام ولد له لا قيمة ولدها لانتقال الملك اليه قبيل العلوق وحرم عليه لكن حرها

[illegible]

اي امة قريبه بقيت زوجته لان كان حرا لانه لما له في مال قريبه من شبهة الاعفاف والنفقة
وغيرها كالمشتركة بخلاف عبد المحرم لكن لو ملك الفرع زوجة اصله لم ينفسخ نكاحه فان لم
تحل له الامة حين الملك لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وحرمتها على الشخص
نكاح امة مكاتبه لما له في ماله ورقبته من شبهة الملك بتعجيز نفسه فان ملك مكاتب زوجة
سيده انفسخ النكاح كما لو ملكها سيده بخلاف نظيره في الفرع فان تعلق السيد بمال مكاتبه
اشد من تعلق الاصل بمال فرعه بخلاف ما لو ملك مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق عليه
لان الملك والعتق لا يجتمع مع البعضية بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان فصل في نكاح
الرقيق لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده مهرا ولا مؤنة وان شرطه اذ لم يلتزمهما
لم يلتزمهما وضمان ما لم يجب باطل وتعبيري بمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة
وهما اي المهر والمؤنة في كسبه المعتاد كاحتطاب والنادر كهبة لانهما من لوازم النكاح
وكسب العبد اقرب شيء يصرف اليهما والاذن له في النكاح اذن له في صرف مؤنته من كسبه
الحادث بعد وجوب دفعهما وهو في مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي مهر غيرها
الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول وفي غير المهر بالتمكين كما يأتي في محله بخلاف كسبه قبله
لعدم الموجب مع ان الاذن ثبت له ولا فارق فانه حيث اعتبر فيه كسبه الحادث بعد

بعد الاذن فيه وان لم يجب المأذون فيه وهو الضمان لان الضمين ثم ثابت حالة الاذن
بخلافه هنا وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح وفي مال تجارة اذن له فيها ربحا ورأس
مال لان ذلك دين لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة سواء احصل قبل وجوب الدفع ام
بعده ثم ان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له في تجارة ففي ذمته فقط كزائد على مقدر له ومهر وجب
بوطء منه برضا مالكة امرها في نكاح فاسد لم يأذن فيه سيده فانهما يكونان في ذمته فقط
كالقرض اللازم بغير رضا مستحقه وقوله كزائد على مقدر له وبرضا مالكة امرها ولم يأذن
فيه من زيادتي وخرج بالقيد الثاني الكرهة والنائمة والصغيرة والمجنونة والامة والمحجورة
بسفه فيتعلق المهر فيها برقبته وبالثالث ما لو اذن له سيده في نكاح فاسد فيتعلق بكسبه
ومال تجارته كما لو نكح باذنه نكاحا صحيحا ام فاسد والظاهر ان رضا سيد الامة كرضاها
مالكة امرها وعليه فتخليته حصل وعليه اقتصر الاصل وسقط البلا من بعث العادة لتتبع
لانه محله ويستخدمه نهارا ان تحملهما اي المهر والمؤنة والا خلاه لكسبهما او دفع الاقل منهما
ومن اجرة مثل لمدة عدم تخليته اما اصل اللزوم فلما مر من ان اذنه له في النكاح اذن له في صرف
مؤنه من كسبه فاذا فوته طولب بها من سائر امواله كما في بيع الجاني حيث صححناه وادى
واما لزوم الاقل فكما في فداء الجاني باقل الامرين من قيمته ومن ارش الجناية ولانه اجرتان

زادت كان له اخذ الزيادة او نقصت لم يلزمه الاتمام وقيل يلزمه ما زاد على اجرة
المثل بخلاف ما لو استخدمه او حبسه اجنبي لا يلزمه الا اجرة المثل اتفاقا اذ لم يوجد منه الا
تفويت منفعة والسيد سبق منه الاذن المقتضي لالتزام ما وجب في الكسب وما ذكر
من التخلية ليلا للاستخدام نهارا جار على الغالب فلو كان معاشه بالليل كحارس
كان الامر بالعكس قاله الماوردي وقوله او دفع اعم مما ذكره لتقييده له بالاستخدام وله اي للسيد
بيع امته المزوجة وان فوت التمتع لانها مال الرقيق فيه فيتقدم حقه نعم ان كان احدهما
مرهونا او مستاجرا او مكاتبا لم يسافر به ولزوجها صحبتها في السفر ليتمتع بها ليلا وليس
لسيدها منعه من السفر ولا الزامه به لينفق عليها او لسيد مع غير مكاتبة استخدامها او لى
بنائبه نهارا وتسليمها لزوجها ليلا من وقت العادة لانه يملك منفعتي استخدامها والتمتع
بها وقد نقل الثانية للزوج فيتبع له الاخرى يستوفيها في النهار دون الليل لانه محل
الاستراحة والتمتع ولا نفقة عليه اي على زوجها اذ ذاك حين استخدامها لانتفاء التمكين
التام ولا يلزمه ان يخلو بها بيت بل له اي سيدها اخلاءه له لان الحياء والمروءة يمنعانه
من دخوله دار مولاه فلا نفقة عليه والتقييد بغير المكاتبة من زيادتي ولو قتل امته او قتلت
نفسها قبل وطء فيها اسقط مهرها الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها كتفويته

كتفويته بخلاف ما لو قتلها زوجها او اجنبي او قتلت الحرة نفسها او قتلها زوجها او
اجنبي او ماتتا ولو قبل وطء فلا يسقط المهر وفارق حكم قتلها نفسها حكم قتل الامة
نفسها قبل الوطء بانها كالمسلمة للزوج بالعقد اذ له منعها من السفر بخلاف الامة
... قبل الوطء او نصفه لم
... وجب في ملكه من زيادتي
... قبل الوطء فيها
... زوجه بقوله ولا كتابة
... ف ما لو كان ثم كتابة
... هي بفتح الصاد وكسرها
... مع شهود ...
... من قبال له ايضا مهر ونحوه
كما بينته في شرح الروض وغيره وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب
بغيره والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج
التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان سن ذكره في العقد وكره اخلاؤه منه اي عن

زادت كان له اخذ الزيادة او نقصت لم يلزمه الاتمام وقيل يلزمه وان زاد فله اجرة

المثل بخلاف ما لو استخدمه او حبسه اجنبي لا يلزمه الا اجرة المثل اتفاقا اذ لم يوجد منه الا

تفويت منفعة والسيد سبق منه الاذن المقتضي لالتزام ما وجب في الكسب وما ذكر

من التخلية ليلا …

كان الامر بالعكس …

بيع امته المزوجة …

ما ذكر فان …

لسيدها منعه من …

بنا انه فلا …

نهارا وقد نقل الثاني …

الاستراحة والتمتع …

التام ولا يلزمه ان يخلى بها بيتا لانه سيدها اخلاه له لان الحيا والمروءة يمنعان …

من دخولها فلا … عليه والتقييد بغير المكاتبة من زيادته ولو قتل امته او قتلت

نفسها قبل وطء فيها اسقط مهرها الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها كتفو

كتفويته بخلاف ما لو قتلها زوجها او اجنبي او قتلت الحرة نفسها او قتلها زوجها او

اجنبي او ماتت ولو قبل وطء فلا يسقط المهر والفارق حكم قتلها نفسها حكم قتل الامة

نفسها قبل الوطء بانها كالمسلمة للزوج بالعقد اذ له منعها من السفر بخلاف الامة

ولو باعها قبل وطء او بعده فالمهر المسمى او بدله ان كان فاسدا بعد الوطء او نصفه لو

فرقة قبله له لا للمشتري لانه وجب بالعقد الواقع في ملكه ان وجب في ملكه من نكاح …

فان وجب في ملك المشتري فهو له بان كان النكاح تفويضا او فاسدا ووقع الوطء …

او الفرض او الموت في الاول بعد البيع ولو زوج امته عبده لم يجب مهر … ولا كتابة

فلا مهر لانه لا يثبت له على عبده دين فلا حاجة الى التسمية بخلاف ما لو كان ثمة كتابة

فيها ان اعتقاها … كالاجنبي **كتاب الصداق** هو بفتح الصاد وكسرها

… ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كارضاع ورجوع شهود سمي بذلك

لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في ايجابه ويقال له ايضا مهر ونحو

كما بينته في شرح الروض وغيره وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب

بغيره والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج

التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان سن ذكره في العقد وكره اخلاؤه منه …

ذكره لانه صلعم لم يقل نكاحا منه ولئلا يشتبه بنكاح الواهبة نفسها الرسول صلعم ثم لو نكح

عبد امة ولا كتابة لم يبين ذكره اذ لا فائدة فيه وقد يجب العاقد ان كانت المرأة غير

جائزة التصرف وذكر كراهة الاخلاء من زيادتي وصالح كونه تناصح كونه صداقا وان قل

لكونه عوضا فان عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كنواة وحصاة وترك شفعة وحد

قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية ولو اصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها

ضمان عقد لا ضمان يد وان طالبته بالتسليم فامتنع كالمبيع بيد البائع فليس لها تصرف قبل

قبضها التصرف فيها ببيع ولا غيره وتعيبه لما تقدم من قوله ببيعه ولو تلفت بيده بآفة

سماوية او اتلفها هو وجب مهر مثل لانفساخ عقد الصداق بالتلف او اتلفتها

وهي رشيدة فقابضة لحقها او اتلفها اجنبي بغير بالاتلاف او تعيبت لا بها لا بتعيبها

كعبد عمي او نسي حرفته تخيرت بين فسخ الصداق وابقائه كما في البيع في جميع ذلك فان فسخته

فلها مهر مثل على الزوج ويرجع هو على الاجنبي في صورته بالبدل وان ابقته تعين حقها

الاجنبي في صورة البدل وليس لها مطالبة الزوج ولا شيء لها في تعيبها بغير تعد او بتعد

بغيره او بغير الاجنبي كما اذا مات المشتري بعيب المبيع فخرج بزيادة لا لها مالوقيب لها

فلا تتخير كما في البيع او اصدق عبدين مثلا هو اعم من قوله عبدين فتلفت واحدة منهما بآفة

بآفة او باتلاف الزوج قبل قبضها انفسخ عقد الصداق فيها لا في الباقية على تفريق

الصفقة وتخيرت فان فسخت فلها مهر مثل وان اقرته فلها مع الباقية حصة التالفة من

من مهر المثل وان اتلفتها الزوجة فقابضة لقسطها او اجنبي تخيرت كما علم مما مر ولا

يضمن الزوج منافع فائتة بيده ولو باستيفاء لها بركوب او غيره او امتناع من تسليم

للصداق بعد طلبه بمعنى له الطلب كنظيره في المبيع ولها حبس نفسها لتقبض غير

مؤجل من مهر معين او حال ملكته بنكاح كما في البائع فخرج بالمؤجل فلا حبس لها

وان حل قبل تسليمها نفسها لوجوب تسليم نفسها قبل الحلول ورضاها بالتأجيل كما

في البيع وما لو زوج ام ولده فعتقت بموته او اعتقها او باعها بعد ان زوجها لانه

ملك للوارث او للمعتق او للبائع لا لها وما لو زوج امة ثم اعتقها او اوصى لها

بمهرها لانها انما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقولي ملكته بنكاح من زيادتي والحبس

في الصغيرة والمحجورة لوليها وفي الامة لسيدها او لوليه ولو تنازعا اي الزوجان

في البداءة بالتسليم بان قال لا اسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت لا اسلمها حتى تسلم

اجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل ويؤمر بتمكين لنفسها فاذا مكنت اعطاه العدل المهر

لها ولو لم يأتها الزوج قال الامام ولو هم بالوطء اعطيا الاعطاء فان امتنعت فالوجه استرداده

ولها ان تسلمت طالبته بالمهر فان لم يطأ وامتنعت حتى يسلم المهر فان وطئها طائعة

فليس لها الامتناع بخلاف ما اذا وطئها مكرهة او صغيرة او مجنونة لعدم الاعتداد

بتسليمهن ولو بادر فسلم المهر فلتمكن اي يلزمها التمكين اذا طلبه فاذا امتنعت

ولو بلا عذر لم يسترد لتبرعه بالمبادرة وتمهل وجوبا لنحو تنظف كاستحداد بطلب

منها او من وليها ما يراه قاض من ثلاثة ايام فاقل لان الغرض من ذلك يحصل فيها

فلا تجاوز مجاوزتها وخرج بنحو التنظف الجهاز والسمن ونحوهما فلا تمهل لها

ولا لانقطاع حيض ونفاس لان مدتهما قد تطول ولانه يتاتى التمتع معها بغير الوطء

كما في الرتقاء ولا تطالب طاقة صغيرة ومريضة وذات هزال عارض لتضررهن

به والتصريح بهذا من زيادتي وكره لولي الزوجة تسليم اي تسليمها للزوج قبلها

اي قبل الطاقة في الصور الثلاث لما مر وان قال الزوج لا اقربها حتى يزول المانع لانه قيل

لا يوثق بذلك وذكر الكراهة في ذات الهزال مع التصريح بها في الاخيرتين من زيادتي وبها

صرح في الروضة كاصلها في الصغيرة ومثلها الاخريان وتقرر المهر على الزوج بوطء

وان حرم كوطئه في حيض او دبر لاستيفاء مقابله وبموت لاحدهما قبل وطء ولو

بقتل في نكاح صحيح لانتهاء العقد به وتقدم ان قتل السيد امته وقتلها نفسها يسقطان

يسقطان المهر ولو اعتق مريض امة لا يملك غيرها وتزوجها او اجازت الورثة

العتق استمر النكاح ولا مهر لما مر بتقريره المهر الامن من سقوطه كله بالفسخ او شطره

بالطلاق وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال مائه وخلوة ومباشرة في غير

الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب الا الشطر لاية وان طلقتموهن من قبل

ان تمسوهن اي تجامعوهن فصل في الصداق الفاسد وما يذكر معه لو

نكحها بما لا يملكه كخمر وحر ومغصوب وجب مهر مثل لفساد الصداق بانتفاء

كونه مالا او ملكا للزوج سواء اكان جاهلا بذلك ام عالما به او نكحها به اي بما

لا يملكه فقط او معه وبغيره عملا بتفريق الصفقة وتخيرت هي بين فسخ الصداق فان

فان فسخته فمهر مثل يجب لها والا اي وان لم تفسخه فلها مع المملوك حصة غيره منه اي

من مهر مثل بحسب قيمتهما فاذا كانت مائة مثلا بالسوية بينهما فلها مع المملوك

نصف مهر المثل وتعبيري بالايملكه اعم مما ذكره وقولي وتخيرت من زيادتي ولو جمع في عقد

نكاحا وبيعا صح كل من النكاح والمهر والبيع عملا بجمع الصفقة بين مختلفي الحكم اذ

بعض العبد صداق وبعضه ثمن مبيع ووزع العبد على قيمة الثوب ومهر المثل فاذا

كان مهر المثل الفا وقيمة الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب وثلثاه صداق

ويرجع الزوج بنصفه اذا طلق قبل الدخول وللمولى عليه هو اعم من قوله لطفل بنوقي

بمهر مثل من ماله اي مال موليه ومهر مثلها يليق به اي الكفء بنتا لا رشيدة كصغيرة

ومجنونة او رشيدة بكرا بلا اذن لولي في قدر المهر بدون مهر المثل او عينت له قدرا فنقص

عنه او اطلقت فنقص عن مهر مثل او نكح بالفرع ان لا يعطيها الا ان يعطيه الفا

او شرط في مهر خيارا او في نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلي كان لا

ينفق او تبيح عليها او لا ينفق لها صح النكاح لانه لا يؤثر فيه فساد العوض ولا فساد شرط

مهر ذلك لا بمهر مثل لفساد المسمى بالشرط في صورتيه وبانتفاء الحظ والمصلحة في المثال

الاول وبالمخالفة في صور النقص ومن جهة في ثانيتها ان النكاح بالاذن المطلق محمول

على مهر المثل وقد نقص عنه ووجه فساده في الاخيرة مخالفة الشرط المقتضى النكاح

وفي التي قبلها ان المهر لم يتمحض عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار وفي السادسة

ما لسابقة ان الالف انما تكون من المهر فهو شرط عقد في عقد والا فقد جعل بعض

ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة فيفسد كما في البيع ولا يسري فساده الى النكاح

لاستقلاله وخرج بزيادة في الاولى من ماله ما لو كان ذلك من مال الولي فيصح المسمى

على احد احتمالي الامام وجزم به الحاوي الصغير تبعا لجماعة وصححه البلقيني واختاره

واختار الاذرعي حقه انما اختاره موقيه بلزوم مهر المثل فيها ما لم يفسد على احتمال الاخر

لانه يتضمن دخوله في ملك موليه او اخل به اي بمقصوده الاصلي كشرط عدم الوطء مطلقا

او انه اذا وطئ طلق او بانت منه او فلا نكاح بينهما او شرط فيه خيار بطل النكاح للاخلال

بما ذكر ولمنافاة الخيار لزوم النكاح وخرج بتقييد شرط عدم الوطء بكونه منها باحتمالها

للوطء ما لو شرطه الزوج ان لا يطأها فلا يبطل النكاح لان الوطء حقه فله تركه بخلافه

منها كما هو حجة الروضة كاصلها تبعا للجمهور ومخالفة البحر الذي هو مذهب الشافعي رحمه

الله وهو في تصحيحه وجزم به الحاوي وغيره وما لو لم تحتمل الوطء ابدا او حالا اذا شرطت ان

لا يطأها ابدا او حتى تحتمل فانه يصح لانه قضية العقد صرح به البغوي في فتاويه او شرط

فيه ما يوافق مقتضاه كان ينفق عليها او يقسم لها او ما لا يخالف مقتضاه ولا يوافقه

بان لم يتعلق به غرض كان لا تأكل الا كذا لم يؤثر في نكاح ولا مهر لانتفاء فائدته ولو

نكح نسوة بمهر واحد فلكل منهن مهر مثل لفساد المهر للجهل بما يخص كلا منهن في

الحال كما لو باع عبيد جمع بثمن واحد ثم لو نكح احديه بمهر مثل صح المسمى لانه حالهم

ما لو ذكر للمهر سر والاكثر علنا جهلا لزم ما عقد به اعتبارا بالعقد فلو عقد سرا

اي الزوج والولي والزوجة والرشيدة والشهود

بالف ثم اعيد جهرا بالفين تجملا لزمه الف او اتفقوا على الف سرا ثم عقد جهرا بالفين

لزم الثاني على هاتين الحالتين حمل نص الشافعي في موضع على ان المهر يجب بالمسمى
وفي آخر على انه مهر العلانية فصل في التفويض مع ما يذكر معه وهو لغة رد الامر الى
الغير وشرعا ما سيذكره انما المهر الى الولي او غيره او البضع الى الولي او الزوج فهو قسمان تفويض
مهر كقولها للولي زوجني بما شئت او شاء فلان وتفويض بضع وهو المراد هنا فاذا سميت
المرأة مفوضة بكسر الواو التفويض او هذا الى الولي بلا مهر ونفيه لان الولي فوض امرها
الى الزوج قال في البحر والفتح افصح فتح تفويض من رشيدة بقولها لوليها زوجني بلا مهر
فزوج لا بمهر مثل بان نفى المهر او سكت او زوج امة غير المكاتبة بلا مهر بان نفى المهر او
سكت بخلاف غير الرشيدة لان التفويض تبرع لكن يستفيد به الولي من السفيهة
الاذن في تزويجها بخلاف ما لو سكتت عند الرشيدة لان النكاح يعقد غالبا بمهر
فيحمل الاذن على العادة فكأنها قالت زوجني بمهر وبه صرح في الشرح الصغير وبخلاف
ما لو زوج بمهر المثل من نقد البلد وبخلاف ما زوج السيد امته المذكورة بمهر ولو دون
مهر مثلها فيجب المسمى فيها وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ويجب بوطء او موت
لاحدهما مهر مثل لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر
مفوضة ثم اسلما او اعتقا دقد ان لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها لانه استحق

استحق وطأ بلا مهر فاشبه ما لو نكح امة عبده ثم اعتقها او احدهما ثم باعها
ثم وطئها الزوج والموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض
وقد روى ابو داود وغيره ان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان
يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها والميراث وقال الترمذي حسن
صحيح وبما ذكر علم ان المهر لا يجب بالعقد اذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول
كالمسمى وقد دل القرآن على انه لا يجب الا المتعة ويعتبر مهر المثل حال عقد لانه المقتضي
للوجوب بالوطء او بالموت وهذا في مسألة الوطء ما صححه في الاصل والشرح الصغير
ونقله الرافعي في مسائل العتق من اعتبار الاكثرين لكن صحح في اصل الروضة ان
المعتبر فيه اكثر مهر من العقد الى الوطء لان البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به
الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشراء فاسد واعتبار حال العقد في الموت من
زيادتي ولها اي المفوضة قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها ليفرض لتكون
على بصيرة من تسليم نفسها او حبس نفسها لتسليم مفروض غير مؤجل كالمسمى ابتداء
وفهم اي المفروض من حاكم كما صرح به ولو حل جلاله فرض مهر او حال على تقديره كالمسمى
ابتداء ولان المفروض ليس بدلا عن مهر المثل ليشترط العلم به بل الواجب احدهما اي من المفروض ومهر المثل

فلو امتنع الزوج عنه اي من فرضه او تنازعا فيه اي في قدر ما يفرض فرض القاضي مهر
مثل ان علم حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بتفاوت يسير يتحمل عادة او بتفاوت
المؤجل ان كان مهر المثل من حالا ما الا من نقد بلدها وان رضيت بغيره كما في قيم المتلفات
لان منصب الالزام فلا يليق به خلاف ذلك ولا يتوقف لزومه على رضاهما به
فانه حكم منه فلا يصح فرضا جديدا ولو من حاله لا بخلاف ما يقتضيه العقد من فرض صحيح
كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء بخلاف ما لو طلق قبل فرض ووطء فلا يتشطر بل تجب
المفروض الفاسد كخمر فلا يؤثر في التشطير اذا طلق قبل الوطء بخلاف الفاسد المسمى
في العقد ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة من نساء عصباتها وان متن قبلهن
المنسوبات اي من تنسب هي اليه كالاخت وبنت الاخ او العمة وبنت العم دون الام
والجدة والخالة التي تعتبر القربى فالقربى منهن فتقدم اخت لابوين فلاب فبنت اخ
فبنت ابنه وان سفل فعمة كذلك اي لابوين فلاب فبنت عم كذلك فان فقد نسب من عصبة او معرفة
ما يرغب به في مثلها من نساء العصبات بان فقدن او لم ينكحن او جهل مهورهن فرحم
لها يعتبر مهرها بهن والمراد بهن قرابات الام لا المذكورات في الفرائض لان امهات
الام يعتبرن هنا كجدة وخالة فتقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة

الجهة الواحدة كالجدة على غيرها وتعتبر الام سوى الام فالاخت لها قبل الجدة فان فقدت
اعتبرت بمثلها من الاجنبيات وتعتبر الواحدة العربية بعربية مثلها والامة بامة مثلها و
والعتيقة بعتيقة مثلها ... ولو كانت نساء العصبة ببلدين
يعتبر احداهما اعتبر نساء بلدها التي تعتبر ما يختلف به الغرض كسن وعقل ويسار وبكارة
وثيوبة وجمال وعفة وعلم وفصاحة فان اختلفت منهن بفضل او نقص ما ذكر
فرض مهر لائق بالحال وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر منه قدرها من
زيادة اما مسامحتها لا لذلك فلا تعتبر اعتبارا بالغالب عليه يحمل قوله ولو سامحت
واحدة لم تجب موافقتها وتعتبر مسامحة منهن كلهن او غالبهن لنحو عشيرة كشريف
فلو جرت عادتهن بمسامحة من ذكر دون غيره خففنا مهر هذه في حقه دون غيره وفي
من زيادة في مهر وطء شبهة كنكاح فاسد ووطء اب امة ولده او شريك الامة المشتركة
او سيد مكاتبة مهر مثل دون حد واما من بكارة وقت اي وقت وطء الشبهة نظرا
الى وقت الاتلاف لا وقت العقد في النكاح الفاسد لانه لا حرمة للعقد الفاسد ولا
يتعدد اما المهر بتعدده اي الوطء ان اتحدت اي الشبهة ولم يؤد اما المهر قبل تعدد وطء
كان وطئ في نكاح فاسد لشمول الشبهة لجميع الوطآت بل يعتبر اعلى احوال الوطء

فيجب مهر مثل في الحالة لانه لو لم يقع الا الوطأة فيها لوجب ذلك المهر فالوطآت الزائدة
اذا لم تتحقق منه زيادة لا توجب نقصا وخرج بالشبهة تعدد الوطء بلا شبهة كوطء مكره
لامرأة او نحو كوطأ وثانيا ثم بلا شبهة ثم بافادها فتعدد هنا فيتعدد المهر بها اذ الموجب
الاتلاف وقد تعدد بلا شبهة في الاول وبلا شبهة في الثاني كان وطأ امرأة بنكاح
فاسد وفرق بينهما ثم نكحها بنكاح اخر فاسدا ووطئها يظنها زوجته ثم العلم الواقع
ثم ظنها مرة اخرى انها زوجته فوطئها وبزيادة ولم يؤد قبل تعدد الوطء المال اذ قبل
تعدد المهر فيتعدد قال الماوردي ... علم ان العبرة في علم تعدد المهر باتحاد
الشبهة لا باتحاد جنسها المفهوم من كلام الاصل ... **فصل** فيما يسقط المهر
وما ينصفه وما يذكر معها الفراق في الحياة قبل وطء بسببها كفسخ بعيب فيها او منه
وكاسلامها ولو بتبعية احد ابويها وردتها وارضاعها ان وجبة له صغيرة وملكها
له يسقط المهر لسر ابتداء لمفرض بعده ومهر المثل لان الفراق من جهتها وما لا
يكون بسببها كطلاق بائن ولو باختيارها كان فوض الطلاق فطلقت نفسها او علقه
بفعلها ففعلت واسلامه وردته وحده او معها ولعانه وارضاع امه لها وهي صغيرة
وارضاعه وهي صغيرة وملكه لها ينصفه اي المهر اما في الطلاق فلاية وان طلقتموهن

هي من قبل ان تمسوهن واما في الحالة الباقية فبالقياس عليه وتنصيفه بعود نصفه
اليه اي الى الزوج ان كان المؤدي للمهر الزوج او وليه من اب او جد والا فيعود له
المؤدي بمجرد الفراق الذي ليس بسببها وان لم يختره اي يعود لظاهر الاية السابقة
فلو زاد المهر بعده اي بعد الفراق فله كل الزيادة او نصفها لحدوث ذلك في ملكه متصلة كانت
او منفصلة ولو نقص بعد الفراق وكان بعد قبض فله كل الارش او نصفه او قبل قبض
فكذلك ان نقص باجنبي اي الذي وجه من الاتلاف الارش وتعيبه فيما ذكر وفيما يأتي بالفراق
اعم من تعبيري بالطلاق ولو فارق لا بسببها بعد تلف اي المهر بعد قبضه فله نصف البدل
من مثله في المثلي وقيمة في المتقوم والتعيب بنصف القيمة في المتقوم قال الامام فيه تساهل
وانما هي قيمة النصف وهي اقل من ذلك وقد تكلمت في شرح الروض على ذلك وذكرت
ان الشافعي والجمهور عبروا بكل من العبارتين وان هذا منهم يدل على ان مرادهما
عندهم واحد بان يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا لا منضما الى الاخر
فيرجع بقيمة النصف او بان يراد بقيمة النصف قيمته منضما لا منفردا فيرجع بنصف
القيمة وهو ما صححه في الروضة هنا وعاية الرجوع كما اذا تعيبت الزوجة في ثبوت الخيار
لها فيما يأتي او بعد تعيبه بعد قبضه فان قنع به الزوج اخذه بلا ارش والا فنصف

لك هو ام حق قوله بنصف قيمته سليما دفعا للضرر عنه اي بعد تعيبه قبل اي قبل قبضه

وان رضيت به فله نصفه ناقصا بلا ارش لانه نقص وهو من ضمانه وبنصفه اي الارش

ان عيبه اجنبي لانه بدل الفائت وان لم ياخذه الزوج بل عفت عنه فان ادى لم لازم

الاصل حكمه لانه اي فارق ولو بسببها بعد زيادة منفصلة كولد ولبن وكسب فهي

لها سواء احصلت في يده ام في يدها فيرجع في الاصل او نصفه دونها وظاهر انه ان كانت

الزيادة ولد امة لم يميز عدل عن الامة اي نصفها الى القيمة لحرمة التفريق او فارق فلا

بسبب مقارن لعقد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة خيرت فيها فان شحت بها

الفراق لا بسببها فنصف قيمة للمهر بلا زيادة بان تقوم بغيرها وان سمحت بها لزمه قبولها

لها ولو لسببها طلب قيمته اي فارق لا بسببها بعد زيادة ونقص ككبر عبد وكبر نخلة وحمل

من امة او بهيمة وتعلم صنعة مع برص والنقص في العبد الكبير قيمة بانه لا يدخل على النساء

ويعرف الغوائل ولا يقبل التاديب والرد وباضحى منه النخل بان ثمرتها تقل ومنه الامة

والبهيمة لضعفها حالا من خطر الولادة في الامة ورداءة اللحم في الماكولة والزيادة

في العبد بانه اقوى على الشدائد والاسفار واحفظ لما يستحفظ ومنه النخلة بكثرة الحطب

ومنه الامة والبهيمة بتوقع الولد فان رضيا بنصف العين فذاك والا فنصف قيمتها

قيمتها خالية من الزيادة والنقص ولا يجبر هو على دفع نصف العين الزيادة ولا هي

على قبوله للنقص وزراعة الارض نقص لانه يستوفى قوتها وحرثها زيادة لانه يهيئها

للزرع المعدة له وطلع نخل لم يؤبر عند الفراق زيادة متصلة فيمتنع الزوج الرجوع

القهري فان رضيت الزوجة باخذ الزوج نصف النخل مع الطلع اجبر عليه وان

فارق بعد ظهور ثمرة بان تشقق طلعه لم يلزمها قطعه ليرجع هو الى نصف النخل لانه حدث

في ملكها فتمكن من ابقائه الى الجذاذ فان قطع ثمره او قالت ارجع وانا اقطعه من النخل

فله نصف النخل ان لم يمتد زمن القطع ولم يحدث به نقص في النخل بانكسار سعف

او اغصان ولو رضي بنصفه وتبقية الثمر الى جذاذه اجبرت لانه لا ضرر عليها فيه

يصيب النخل بيدها كسائر الاملاك المشتركة ولو رضيت براءة بما ذكر من اخذ نصف

النخل وتبقية الثمر الى جذاذه فله امتناع منه ونقيده طلبها لان حقه ناجز في العين او

القيمة فلا يؤخر الا برضاه ومتى ثبت خيار لاحدهما لنقص او زيادة او لهما لاجتماع

الامرين ملك الزوج نصفه باختيار من المخير منهما بان يتفقا او من احدهما وحده

الخيار على التراخي كخيار الرجوع في الهبة لكن اذا طلبها الزوج كلفت الاختيار ولا

يعين الزوج في طلبه عينا ولا قيمة لان التعيين يناقض تفويض الامر اليها بل يطالبها

لحقه عندها ذكره في الروضة كاصلها وفيه ما يرجع بقيمته لتلف او لنقص او لهما او
مزوال ملك اعتبر الاقل من وقت اصداق الى وقت قبض لان الزيادة على قيمة وقت
الاصداق حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بها والنقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا
ما يرجع به عليها وما عبرت به هو ما في التنبيه وغيره وهو الموافق للتعليل وما في
في المبيع والثمن والذي عبر به الاصل كالروضة واصلها الاقل من يوم الاصداق ويوم القبض
ولو اصدق تعليمها قرآنا او غيره بنفسه وفارق قبله تعذر تعليمها قال الرافعي وغيره لانها
صارت محرمة عليه ولا يؤمن الوقوع في التهمة والخلوة فالمحرمة لو جوزنا التعليم من وراء
حجاب من غير خلوة وليس سماع الحديث كذلك فانا لو لم نجوزه لضاع وللتعليم بدل يعدل
اليه انتهى وفرق بينها وبين الاجنبية بان كلا من الزوجين قد تعلقت آماله بالآخر وحصل
بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبية فان قوة الود
بينهما اقتضت جواز التعليم وحمل السبكي وغيره التعليم الذي يبيح النظر على التعليم الواجب
كقراءة الفاتحة وما هنا على غير الواجب وافهم تعليلهم السابق انها لو لم تحرم الخلوة
بها كان كانت صغيرة لا تشتهى او صارت محرما له برضاع او نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وبه
جزم البلقيني ولو اصدقها تعليم ابيات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس بحضرة محرم من وراء

وراء حجاب لم يتعذر التعليم كما نقله السبكي عن النهاية وصوبه وخرج بتعليمها تعليم عبدها
وتعليم ولدها الواجب عليها تعليمه فلا يتعذر التعليم فتعبيري بذلك اولى من قوله تعليم قرآن
ويجب بتعذر التعليم مهر مثل ان فارق بعد وطء او نصفه ان فارق لا بسببها قبله
ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف اجرة التعليم اما لو اصدق التعليم
في ذمته وفارق قبله فلا يتعذر التعليم بل يستأجر لها امرأة او محرما يعلمها الكل ان فارق
بعد الوطء والنصف ان فارق قبله ولو فارق لا بسببها قبل وطء او بعد قبض صداق
وقد زال ملكها عنه كان وهبته او اقبضته لم يطالب بنصف بدله من مثل او قيمة لانه لو
تعذر الرجوع الى المستحق فبدله وهو لانه في المثال ملكه قبل الفراق من غير جهته فان عاد
قبل الفراق الى ملكها تعلق الزوج بالعين لوجودها في ملك الزوجة وفارق عدم تعلق
الوالد بها في نظيره من الهبة لولده بان حق الوالد انقطع بزوال ملك الولد وحق الزوج
لم ينقطع بدليل رجوعه الى البدل ولو وهبته او اقبضته النصف فله نصف الباقي وربع
بدل كله لان الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما اخرجته وما ابقته ولو كان الصداق
دينا فابرأته منه او لم يهبه له ثم فارق قبل وطء لم يرجع عليها بشيء بخلاف هبة
العين لان الفراق اثر في الدين لم تأخذ منه مالا ولم تتحصل على شيء بخلافها في هبة العين

وليس لولي الصغيرة العفو عن مهرها لولايته كسائر ديونها وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح

في قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لتمكنه من رفعها

بالفرقة فيعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر لا الولي اذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة فصل

في المتعة وهي ما يجب على الزوج دفعه للمرأة لمتعتها بما تنشره ولما كانت يجب عليه

لزوجته لم يجب لها نصف مهر فقط بان يجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم توطأ او لم

يفرض لها شيء صحيح بعد تراضي اما في الاولى فلقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وخصوص

تعالى امتعكن ولان المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فتجب

لا بالشيء متعة واما في الثانية فلقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا

لهن فريضة ومتعوهن ولان المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة لا بالشيء بخلاف

من وجب لها التنصيف فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها

لا بالشيء ولانه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله فنصف ما فرضتم وهذا اذا كان الفراق لا بسببها

او بسببها اي ملك لها كردتها وإسلامها ولعانه وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلته وقد

ابيه او ابنه لها بشبهة او موت لها او لاحدهما فان كان بسببها كتقبيلها ابن زوجها

فنصفها بعيبه وفسخه بعيبها او بسببها كردتهما معا او ملكه لها بشراء او غيره او

بموت فلا متعة لها او طلقها ثم تزوجها او كانا مسبيا معا وأتى بعد صغيرين او عبدين وكذا

لانتفاء الا بالشيء ولا بالهاء صورة معنى وهي منفعة لا مستحبة ولا فرق في وجوب

المتعة بين المسلم والذمي والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والامة وفي الامة يستوفي

الامة مما كسب العبد او رقبته او بسببها الخ من زيادة والواجب فيها ما يتراضى

الزوجان عليه وسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما او ما قيمته ذلك وان لا تبلغ

نصف المهر وعند جماعة بان لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو اقلها

يتمول واذا تراضيا بشيء فذاك فان تنازعا في قدرها قدرها القاضي باجتهاده

بقدر حالها من يسارها واعسارها ونسبها وصفاتها القولي وتعتبر على المختار

فقاله وعلى المختار قدرها ما عاما بالمعروف فصل في التخالف اذا وقع اختلاف في المهر المسمى

لو اختلفا اي الزوجان او ورثتهما او وارث احدهما والآخر في قدره سمي كان قالت

نكحتني بالف فقال بخمسمائة او في صفته الشاملة لجنسه كأن قالت بالف دينار فقال بالف

درهم او قالت بالف صحيحة فقال بالف مكسرة او في تسميته كان ادعت تسميته وقد معا

انكرها الزوج ليكون الواجب مهر المثل او ادعى تسميتها فانكرتها فالتمس الزوج مهر المثل

في الاصح او المكث مثل الثانية ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا

كما في البيع في كيفية اليمين ومن يبدأ به لكن يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه بعد التحالف
ببقاء البضع له سواء اختلفا قبل الوطء ام بعده فيحلفان على البت الا الوارث في النفي
فيحلف على نفي العلم على القاعدة في الحلف على فعل الغير لكن لو ادعى مهر مثل وولي صغيرة
او مجنونة امرى زيادة عليه فلا تحالف كما لو كملت الصغيرة او المجنونة
قبل حلفه الولي حلفت دونه ولو اختلف الزوج وولي البكر البالغة العاقلة حلفت
دون الولي ثم بعد التحالف يفسخ المسمى على ما مر في البيع من انهما يفسخانه او احدهما
او الحاكم ولا ينفسخ بالتحالف ويجب مهر مثل وان زاد على ما ادعته الزوجة اما اذا
ادعى الزوج دون مهر المثل او فوقه فلا تحالف ويرجع في الاولى الى مهر المثل لان
النكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وفي الثانية الى قول الزوج لان التحالف
فيها يقتضي الرجوع الى مهر المثل وتعبيره باختلافهما في التسمية اعم من قوله ولو
ادعت تسمية فانكرها تحالفا وتقييد دعوى الزوج بمهر المثل والولي بزيادة
من زيادتي ولو ادعت نكاحا ومهر مثل بان لم تجر تسمية صحيحة فاقر بالنكاح فقط
او دون المهر بان انكره او سكت عنه وذلك بان نفي في العقد او لم يذكر فيه كلف بيانا
لمهر لان النكاح يقتضيه فان ذكر قدرا وزادت عليه تحالفا وهو اختلاف في قدره

مهر المثل او ادام على النكاح حلفت يمين الرد انها تستحق عليه مهر مثلها وقضي
لها به ولو ثبتت باقراره او بينة او بيمينها بعد نكوله انه نكحها امس بالف واليوم
بالف وطالبته بالفين لزماه لامكان صحة العقدين كان تخللهما خلع ولا حاجة
الى التعرض له للوطء في الدعوى فان قال لم اطأ فيهما او في احدهما صدق بيمينه
لموافقته للاصل وتشطر ما ذكر من الالفين او من احدهما لان ذلك فائدة تصديقه وان
قال كان الثاني تجديدا للاول لا عقدا ثانيا لم يصدق لانه خلاف الظاهر نعم له تحليفها على
نفي ذلك لامكانه فصل في الوليمة من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ
لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس اشهر
وفي غيره تقييد فيقال وليمة ختان او غيره الوليمة لعرس او غيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا فقد اولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن واقط
وقال لعبد الرحمن ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة والصارف لها عن الوجوب القياس
في الاضحية للمفهوم قياسا على الاضحية وسائر الولائم واقلها للمتمكن شاة ولغيره
ما قدر عليه والمراد اقل الكمال شاة لقول التنبيه وباي شيء اولم من الطعام جاز والاجابة
لعرس بضم العين مع ضم الراء واسكانها والمراد الاجابة لوليمة الدخول فرض عين

ولغيره سنة لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام
طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويحمل خبر ابي داود اذا
دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره على الندب في وليمة غير العرس واخذ جماعة
بظاهره وذكر حكم وليمة غير العرس من زيادتي وانما تجب الاجابة او تسن بشروط منها
اسلام داع ومدعو فيمتنع طلب الاجابة مع الكافر لانتفاء المودة معه نعم تسن لمسلم
دعاه ذمي لكن سنها له دون سنها له في دعوة مسلم وتعميم للمدعو بان لا يخص بها الاغنياء
ولا غيرهم بل يعم عند تمكنه عشيرته او جيرانه او اهل حرفته وان كانوا كلهم اغنياء لخبر
شر الطعام وان لا يظهر منه قصد التخصيص وان يعين المدعو بنفسه او نائبه بخلاف
ما لو قال ليحضر من شاء او نحوه وان يدعى للعرس في اليوم الاول فلو اولم ثلاثة ايام
فاكثر لم تجب الاجابة الا في الاول وتسن فيما عدا العرس وتسن في الثاني لكن دون سنها في اليوم
الاول في غير العرس ثم تكره فيما بعده ففي ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة في اليوم الاول
حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة وان لا يدعوه لخوف منه او طمع في جاهه
فان دعاه لنحو ذلك لم تلزمه الاجابة وان لا يسبق كأن لا يدعوه آخر فان دعاه آخر قدم

قدم الاسبق ثم الاقرب رحما ثم دارا ثم يقرع وان لا يكون ثم من يتأذى به او لا تليق به مجالسته
كاراذل فان كان ثم شيء من ذلك انتفى عنه طلب الاجابة لما فيه من التأذي والغضاضة
وان لا منكر ولو عند المدعو فقط كفرش محرمة لكونها حريرا وآلة لهو للرجال او كونها
مغصوبة او نحو ذلك وكصور حيوان مرفوعة كان كانت على سقف او جدار او ثياب
ملبوسة او وسادة منصوبة هذا ان لم يزل اي المنكر اي بالمدعو والا وجبت او سنت
اجابته اجابة للدعوة وازالة للمنكر وخرج بما ذكر صور حيوان مبسوطة كان كانت على
بساط يداس او مخاد يتكأ عليها او مرفوعة لكن قطع رأسها وصور شجر وشمس
وقمر فلا يمنع طلب الاجابة فان ما يداس منها او يطرح مهان مبتذل وغيره لا يشبه
حيوانا فيه روح بخلاف صور الحيوان المرفوعة فانها تشبه الاصنام وقولي منها مع ذكر
الشرط الاول والثالث وسن الاجابة في اليوم الثاني من زيادتي وتعبيري بالعموم
وبجيرته اعم واولى من تعبيره بان لا يخص الاغنياء ومن تعبيره بان لا ... مع التخيل
له بما يعمه اولى من اقتصاره على جماعة اذ لا يختص الحكم بهم ومثلها ان لا يكون المدعو قاضيا
ولا معذورا بما يرخص في ترك الجماعة او نحو ذلك كان يكون الاكل مالا حراما ويحرم
تصوير حيوان ولو على ارض قال المتولي ولو بلا رأس لخبر البخاري اشد الناس عذابا

يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور ويستثنى لعب البنات لان عايشة كانت تلعب
بها عنده صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدريبهن امر التربية ولا تسقط اجابة بصوم
لخبر مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل
اي فليدع له بدليل رواية فليدع بالبركة واذا دعي وهو صائم فلا يكره ان يقول اني صائم
فان شق على الداعي صوم نفل من المدعو فالفطر افضل من اتمام الصوم والا فالاتمام
افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه ولو موسعا كنذر مطلق ويسن للمفطر
الاكل وقيل يجب وصححه النووي في شرح مسلم واقله لقمة وللضيف الاكل مما قدم له بلا لفظ
من مضيف اكتفاء بالقرينة العرفية كما في الشرب من السقايات في الطرق الا ان ينتظر الداعي
غيره فلا يأكل حتى يحضر او يأذن المضيف لفظا وهذا من زيادتي وخرج بالاكل ما قدم
له غيره فلا يأكل من غير ما قدم له ولا يتصرف فيما قدم له بغير الاكل لانه المأذون فيه عرفا فلا
يطعم منه سائلا ولا هرة وله ان يلقم منه غيره من الاضياف الا ان يفاضل المضيف طعامهما
فليس لمن خص بنوع ان يطعم غيره منه وله اخذ ما يعلم رضاه به لان المدار على طيب نفس المالك قال الغزالي
واذا علم رضاه ينبغي له مراعاة النصفة مع الرفقة فلا يأخذ الا ما يخصه او يرضون به عن
طوع لا عن حياء واما التطفل وهو حضور الدعوة بغير اذن فحرام الا ان يعلم رضا

ويناسب الطعام لصداقة او معرفة وصحح جماعة منهم الماوردي تحريم الزيادة على
قدر الشبع ولا يضمن قال ابن عبد السلام وانما حرمت لانها مؤذية للمزاج وحل نثر نحو سكر كدنانير
ودراهم ولوز وجوز وشيء في املاك على المرأة للنكاح او في ختان او في سائر الولائم فيما يظهر
عملا بالعرف وكره لقطه لانه دناءة وحل التقاطه لان مالكه اعرض عنه وتركه اولى الا ان
الالتقاط يشبه النهبى والاولى تركه الا ما يشبهها ثم ان عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض
ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط لم يكن الترك اولى ويكره اخذه من الهواء بازار او غيره
اخذه منه او التقطه او بسط حجره له فوقع فيه ملكه وان لم
يبسط حجره لم يملكه لانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل نعم هو اولى به من غيره فلو اخذه غيره
لم يملكه ولو سقط من حجره قبل ان يقصد اخذه او قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما
لو وقع على الارض كتاب القسم بفتح القاف والنشوز وهو الخروج عن الطاعة يجب قسم لزوجات
ولو كن اماء او فيهن نحو حائض لا اماء ولو مستولدات قال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم اشعر ذلك بانه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكنه
يسن كيلا يحقد بعض الاماء على بعض هذا ان بات عند بعضهن لقرينة الاذنة فسياد دعوتها
فلا يلزمه قسم لمن بقي منهن ولو لم يبت عند بعضهن ... حيض ... وتأديه لانه المقصود

الانس لا الوطء وذلك بان يبيت عند كل واحدة منهن فتسوية بينهن ولا تجب التسوية بينهن

في التمتع بالوطء ونحوه لكن بالانس ما استثنى من استحقاق الزوجة القسم قال وسائر نسائه تخلفت

واحدة لمرض فلا قسم لها لانها استحقت النفقة صرح به المالكية لان قيام بحق شغله فان لم يحصل

به تاثم بحبوته فمن خرجت من طاعته بدون حجها لانها خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم تفتح له الباب

ليدخل او لم تمكنه من نفسها لا تستحق شيئا كما لا تستحق نفقة واذا عادت للطاعة لا تستحق

قضاء ما ذهب عليه القسم كل زوج عاقل او سكران بالغ او مراهق او سفيها فان جار المراهق

فالاثم على وليه وفي معنى الناشزة المعتدة والصغيرة التي لا تطيق الوطء وله اعراض عنهن بان

لا يبيت عندهن لان المبيت حقه فله تركه وحسن ان لا يعطلهن بان يبيت عندهن في بعضهن

كواحدة ليس تحته غيرها فله الاعراض عنها وحسن ان لا يعطلها فادنى درجاتها ان [illegible]

كل اربع [illegible] الواحدة من زيادة [illegible] ان يدور عليهن [illegible]

به صلى الله عليه وسلم [illegible] عن الزوج [illegible] ان يدعوهن لمسكنه ان افرد بمسكن [illegible]

له ان [illegible] مسكن احديهن الا برضاهن [illegible] ما فيه من التفضيل عليهن

وتفضيلها عليهن [illegible] الجمع بين ضرات بمسكن واحد بغير رضاهن ولا ان يجمعهن [illegible]

منزوجة [illegible] الا برضاهن لان جمعهن فيه مع تباغضهن يولد

له الى كثرة المخاصمة وتشويش العشرة فان رضين [illegible] لكن يكره وطء احداهن بحضرة البقية

لانه بعيد عن المروءة ولا يلزمها الاجابة اليه ولو كان في دار حجر او سفل او علو جاز اسكانهن

من غير رضاهن ان تميزت المرافق ولا قت المساكن بهن ولا ان يدعو بعضها لمسكنه

لبعض اخر لما فيه من التخصيص الموحش الا برضاهن [illegible]

[illegible] سكن من يمضي اليها [illegible] عجز لمرض ونحوه

[illegible] التخصيص للبعيدة [illegible] الاجابة فان ابت بطل حقها

والاصل في القسم لمن عمله نهارا الليل لانه وقت السكون والنهار قبله او بعده [illegible] تبع

لانه وقت المعاش قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وقال وجعلنا

الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا والاصل في القسم لمن عمله ليلا كحارس النهار لانه وقت

سكونه والليل تبع لانه وقت معاشه [illegible] عمله ليلا كان او نهارا لانه وقت خلوته

[illegible] للزوج [illegible] الاصل [illegible] الاخرى [illegible] لا في غيرها

[illegible] الحال [illegible] غيره او غير

الاصل [illegible] لحاجة [illegible] كوضع متاع او تسليم نفقة وله ان يتمتع بغير وطء

[illegible] في غير الاصل [illegible] لقول عائشة [illegible] رواه ابو داود

[illegible] من غير مسيس [illegible] كان النبي [illegible] يطوف علينا [illegible] بكل امرأة

وا الحاكم وصحح اسناده ولا التطويل حيث ... فان اطال فوق ... كما في المهذب وغيره وقضية كلام الاصل

كالروضة واصلها خلافه فيما اذا دخل في غير الاصل وتطويل الاول على ما اذا اطال فوق الحاجة والثاني

على خلافه فيها فان لم يطل مكثه فلا قضاء وان ... ولا يبطل المكث لتعلقه بالشأن

كدخول لاسباب اي قضيا فانه يقضي ان طال مكثه ... فبالمكث ... من ... ولا يجب تسوية

في الاقامة نهارا على اصل التبعية للاصل وتعبيري بالاصل وغيره اعم من تعبيره بالليل والنهار ... تقريب

تسبيح ... لمن علم نهارا لليلة فلا يجب بعضها او الابهام ببعض ... لان التبعيض فيه تشويش

العيش ولما انه فضل ... المعهود ... ولا ... ثلاثا ... الزيادة

عليها ... طول العهد ... علم اذ ... لا ابتداء بواحدة منهن فاذا خرجت

القرعة لواحدة منهن بدأ بها ... ثم ... بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت

على الترتيب فلا يحتاج الى اعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فاذا تمت

اقرع للابتداء ... بينهن ... حتى يبين ... لكن ... عنها

... فيها ... ولا يخص ... الاية ... بقياس ... فللمرء ...

ولغيرها الليلة ولا يعين ... ثلاث ... ان الليلة ... تستحق ... القسم

استحقت النفقة ... كانت ... للزوج ... الامة ... اعم من تعبيره بالامة

بالامة ولجديدة بكر ... المتقدم ... سبع ولجديدة ثيب ثلاث ولاء بلا قضاء للاخبار

فيها الخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب وفي الصحيحين عن انس من السنة اذا تزوج

البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم والعبد

الملك واجب على التزوج ... الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة وغيرها لان ما يتعلق بالطبع

لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء وزيد للبكر لان حياءها اكثر ... مثابة ...

لان الحشمة لا تزول بالمدة ... وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء والاخيرات سبع بقضاء

لهن كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله عنها حيث قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن

وان شئت ثلثت عندك ودرت اي بالقسم الاول بلا قضاء والا لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت

عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه ولا تستحق ... سافرت لا معه ... بلا اذن ... فناشزة ...

لا لغرضه ... حاجته ... سفرها معه ولو بلا اذنه ... لم ... الا معه ... باذنه

لغرضه فيقضي لها ... من ساقه ... بعضهن ... ولا ... يخلفهن ...

بل ... اي يطلقهن او ينقل بعضا او يطلق الباقي فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات

ولو قرعة ولا يخلفهن ... سافر ولو سفرا قصيرا ... ثلثه ... لا

الا ان ... بعضهن وان يخلفهن لكن ... الاتباع رواه الشيخان ويقضي ... الاقامة

بقيد مدة نفيها ان ساكن فيها مصحوبة بمحرم فلان ما دام سائما كنها او معه ولم يخلف مدة سفره ذهابا او ايابا

اذا لم ينقل انه حرم فقطع بعد عوده قضاء القضاء من تخفيف السفر ولو كانت المصحوبة معدا فان فاتت بصحبته فقد تعينت

بالسفر مصاحبة ومنع بعبادة بغير ملا يحل له ان يسافر بواحدة منهن فيه مطرفان ساف بها لزمه القضاء للمتخلفات

والمراد بالايام ما مر في باب القصر بتحصيل عنده ومسافة مقصده بنيتها عند ... بشرطه فان اقام في مقصده اي مدة لا

ورد معها مع مسافرين فقطع الرابعة ومن ثم اثبت حقها من القسم لو بات فطلق رجعية بان لا ... ذلك لان التمتع بها حق

فلا يلزم تركه فان منع بعده معتبر لعينه فهي باستعدادها فانه لم يفرض لبيتها كالبائنة وفيها متصلين كلماته او منفصلين

كما فعلهم ولا تلخص سودة نوبتها لعائشة كما في الصحيحين على الولاء المنفصلين لئلا ينافي حقا ... بينهما الا لان الواهبة قد

النقيب ... الموهوبة البهايات ... بهذا التعليل ... الهبة ليست على قواعد الهبات ...

فتجعل الواهبة كالمعدومة ... لو لم يخصص ... بنوبة الواهبة ان تخف ... فان اختلف

لم يبالها ... القضاء ... للواهبة الرجوع ... شاءت ... قبل علم الزوج به لا يقضي فصل

في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين ... فلو ظهر لها امارات نشوز ...

كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين ... كان ... اعراضا ... بعد لطف وطلاقة وجه

وجه ... بالوعظ كان يقول

لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة

والقسم اي ... نشوزها ... فهجرها في مضجع ... ولم يكرر النشوز ... ان ... الضرب

قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف

فيه ... العلم كما في قوله ... ممن خاف من موص جنفا او اثما ... بالاعادة من زيادة

فلا يضرب اذا لم يفد ... الا الضرب ... الا ان ... مع ذلك فالاولى العفو ...

والمضجع ... في الكلام فلا يحل ... ثلاثة ايام ... فيها الخبر الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر

اخاه فوق ثلاث لكن ... انما ... قصد ... فان ...

... عن المعصية واصلاح دينها فلا ... النشوز ... ينبغي

... في الكلام لو ... صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ... الصحابة

عن كلامهم ولو ضربها ... بسبب نشوز ... فاختلف ... في المطلب قال

والاولى ... ان القول قوله لان الشرع جعله وليا في ذلك فلو ... حقها كالقسم والنفقة

... الحقوق ... اما اذا اشتبه ... فلا سبب ...

ذلك ... لانه ... بين الزوجين ... عليها ... بينهما

فيعقبه ان لا عاد التعدي لعله الحال يلتئم بينهما ثم ان عاد اليه حي تعديا بليه ان طلبته او ادعى كل منهما

تعدي صاحبه عليه منع القاضي الظالم منهما الخبر تعرف بهما ممن يخبرهما الظالم فان لم يتبع احالة

بينهما الى ان يجامع حالهما فان اشتد شقاق بينهما بان داما على التساب والتضارب

بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما برضاهما ويسن كونهما من اهلهما لينظر في امرهما بعد

اختلاء حكمه به وحكمها بها ويعرف ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما او يفرقا ان عسر

الاصلاح على ما يأتي ولا يجوز ان خفي شقاق بينهما فان اختلف رأي الحكمين بعث القاضي اخرين

ليجتمعا على شيء والتصالح ويسن كونهما من اهل الزوجين ... واعتبر رضاهما لان

الحكمين وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج

والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع وتوكل

هي حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما ان رأياه صوابا فان لم يرضيا ببعثهما

ولم يتفقا على شيء ادب الحاكم الظالم واستوفى للمظلوم حقه ولا يكفي حكم واحد ويشترط فيهما

اسلام وحرية وعدالة واهتداء الى المقصود من بعثهما وانما اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان

لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه ويسن كونهما ذكرين كتاب الخلع بضم الخاء

كتاب الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الآخر

قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه والاصل

فيه قبل الاجماع آية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امرأة ثابت

بن قيس بقوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو فرقة ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود

راجع لجهة الزوج وهذا القيد من زيادتي فيشمل ذلك رجوع العوض للزوج ولسيده كأن

خالعت بما ثبت لها عليه من قود او غيره فهو اعم من قول الاصل كأصله بما في الزوج

واركانه خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح

من عبد ومحجور عليه بسفه ولو بلا اذن ولي من سكران لا من صبي ومجنون ومكره كما سيأتي

وليس فيه عوض لما لا نكرا سمحها بما سيذكره من ان لها بإذنه ليبرئ الطلاق تنبيه ثم ان قيدت

احدهما الطلاق بالدفع له كان قال ان دفعت لي كذا لم تطلق الا بالدفع اليه وتنبيه حرر

ما لا اسمه لها المكاتب فيه فيقع العوض ولو بلا اذن لانه مستقل ومثلها المبعض ان لها

او اذا خالع في نوبته وشرطه في الملتزم قابلا له او ملتمسا فهو اعم من تعبيره بالقابل الطلاق

تصرف في ماله بان يكون غير محجور عليه لان التصرف المالي هو المقصود من الخلع فلو اختلعت

امة ولو مكاتبة بلا اذن سيدها التقي من مال او غيره لسيد او غيره فهو صحيح مع ان

عين ماله بانت بمهر مثل في ذمتها لفساد العوض بانتفاء الاذن فيه او بدين في ذمتها فيه

اي بالدين تتبعه ثم ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق واليسار او اختلعت

باذنه فان اطلق اي الاذن وجب مهر المثل في كسبها او مما في يدها من مال تجارة ماذون

لها فيها فان نحو سلمها دينا في ذمتها كدين ان تعلق المقدر بالاذن اي ما ذكر من كسبها او نحوه

فان لم يكن لها فيما ذكر كسب ولا نحوه ثبت المال في ذمتها فتعرض من زيادة او عين عينا

اي من ماله شيئا للعوض فلو زادت على ما قدره او عينه او على مهر المثل في صورة الاطلاق

طولبت بالزائد بعد العتق واليسار او اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا وان ذكر المال

فان اذن الولي فيه لانها ليست من اهل التزامه وليس لوليها صرف مالها في مثل ذلك

ذلك وظاهر ان ذلك بعد الدخول فان لم يقع بان لا مال فصرح به الشيخ في نكته ولو خالعها

فلم تقبل لم يقع طلاق كما فهم مما ذكر وصرح به الاصل الا ان ينوي به مع تصحيح التماسه قبولها

فيقع رجعيا كما سيأتي فالتقييد بالجميع من زيادتي او اختلعت مريضة مرض موت صح

لان لها التصرف في مالها وحسب من الثلث زائد على مهر مثل بخلاف مهر المثل او اقل منه فمن راس

المال لان التبرع انما هو بالزائد وشرط في المختلع [illegible] لم يقع الخلع [illegible] رجعيته لانها كالاجنبية

في كثير من الاحكام [illegible] باين اذ لا [illegible] الخلع بعد الوطء او [illegible] ردة او [illegible] اسلام

احد الزوجين الوثنيين او نحوهما [illegible] وشرط في العوض صحته [illegible] فلو خالعها [illegible]

تقصد بمجهول او خمر وميتة ومعقول بمجهول بانت لوقوعه بعوض بمهر مثل لانه المرد عند

فساد العوض كما في فساد الصداق [illegible] وحشرات فرجعي [illegible]

[illegible] لم يطمع في شيء [illegible] وتقريبه

بما [illegible] بمجهول او خمر [illegible] يقصد مع [illegible] من زيادتي ولو خالع

بمعلوم او مجهول فسد ووجب مهر المثل [illegible] معلوم صح في الصحيح [illegible]

[illegible] مهر المثل ولو خالع [illegible] لم يكن فيه شيء بانت بمهر المثل وانما تطلق في الخلع

بمجهول انا لم يتعلق [illegible] بعطائه ولكن مع الجهل فلو قال ان ابرأتني من دينك فانت

طالق فأبرأته وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة واستثني من وجب مهر المثل بالخلع

نحو خلع الكفار بخمر إذا وقع الإسلام بعد قبضه كما في المهر فيصح بغير بائنة صحيحة فخالعها

فلعمرو مع الأجنبي بلا إذن فيقع رجعيا ولكل أي الزوجين توكيل في الخلع فلو قال له الزوج

لوكيله مالا فنقص عنه أو خالع بغير الجنس لم تطلق للمخالفة كما في البيع بخلاف ما لو لم ينقص

أو زاد عليه ولو من غير جنسه للإتيان بالمأذون فيه وزيادة في الثانية حتى إذا أطلق

التوكيل فنقص الوكيل عن مهر مثل بانت به أي بمهر المثل كما لو خالع بفاسد وفارقت

ما قبلها بصريح مخالفة المذهب في تلك وعدم ذلك في هذه هذا ما نص عليه الشافعي وصححه في أصل

الروضة قال [illegible] وصحح التنبيه ونقله الرافعي عن العراقيين والنسائي بأن في المهمات أن الفتوى

عليه والثاني صححه الأصل وقال الرافعي كأنه أقوى توجيها أنها لا تطلق كما في البيع بدون

ثمن المثل أما إذا خالع بمهر المثل أو أكثر فيصح لأنه أتى بمقتضى مطلق الخلع وزاد في الثانية

خيرا كما يحمل إطلاق التوكيل في البيع على ثمن المثل أو وكلت أي الزوجة وكيلها ما لم يزد

عليه وأضاف الخلع لها بأن قال من مالها أو كالتها بانت بمهر مثل عليها لفساد المسمى

أو أضاف إليه بأن قال من مالي لزمه مسماه لأنه خلع أجنبي أو أطلق الخلع أي لم يضفه لها

ولا له لزمها ما بين مسماه لأن صرف اللفظ المطلق إليه ممكن لكنه التزامها بما سمته وزيادة

وزيادة من عنده [illegible] ما سمت لا ما في الروضة كأصلها

فقول الأصل فعليها ما سمت وعليه الزيادة نظر فيه إلى استقرار الضمان أما إذا

انتقص على ما قدره لها أو نقص عنه فينقص به وإن أطلقت لم يزد الوكيل على

مهر المثل فإن زاد عليه كما لو زاد على المقدر صح من كل من الزوجين توكيل في

ولو في خلع مسلمة كالمسلم وللصبية خلعه في العدة حين أسلمت تحته ثم أسلم فيها

وامرأته لا مستقلا لها بالاختلاع ولأن لها تطليق نفسها بقوله لها طلقي نفسك

وذلك إما تمليك للطلاق أو توكيل به فإن كان توكيلا فلا بد أو تمليكا فمن جانب

تمليكه الشيء جاز توكيله به وعبد وإن لم يأذن فيه السيد كالمخالع لنفسه [illegible]

[illegible] إنما يعتد به وصح من زوج توكيل محجور عليه بسفه وإن لم يأذن الولي

إذ لا يتعلق بوكيل الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلا يصح أن يكون سفيها

وإن أذن له الولي [illegible] إلا إذا أضاف المال إليها فتبين ويلزمها إذ لا ضرر عليه في ذلك فإن

أطلق وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة وإذا وكلت عبدا فأضاف المال إليها

فعل ما طلبته [illegible] وإن أطلق لم يأذن السيد له في الوكالات طولب بالمال بعد العتق وإذا

غرم رجع عليها بما إن قصد الرجوع وإن أذن له تعلق المال بكسبه [illegible]

من ذلك ساقط عليها لا بوكيله اي لا يجبر عليه بسقوط الزوج بقبض العوض لعدم

اهليته لذلك فانه كل قبض في التصرفات التجارية المشتري يبرئ والمطلقة

مضيع للمال في الشيئان وحل البيع على عوض معين او غير معين وخلق الطلاق

بلا عوض فان كان في النحت لم يجب القبض لان ما في النحت لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا

وقلت كان على الملتزم و بقي حق الزوج في ذمته ولو وكلا اي الزوجان واحدا تولى طرفا

مع احد الزوجين او وكيل فقط اي دون الطرف الاخر فلا يتولى الطرفين كما في البيع

و غيره وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع على ما يأتي ولكن لا تعد هنا نقل كلام بينهما

وتقدم الفرق بينهما ثمة بخلاف الكتب فمن يطلب منه الجواب لاشعاره بالاعراض

وصيغ خلع وكناياته صيغ طلاق وكناياته وسيأتي ان في بابه وهذا اعم مما عبر به وضعها

اي من كناياته صيغ وبيع كان يقول اشتري نفسك منك بالف فتقبل فيحتاج في وقوعه الى النية

وعقد به مشتق مخالعة لا يرد القران به قال تع فلا جناح عليهما فيما افتدت به وحقق

خلع لشيوعه عرفا واستعماله للطلاق مع وحدة معناه في القران مطلقا اجرى احدهما بلا

ذكر عوض معها تقبيد ... بنية التماس قبول كان قال خالعتك او بارئتك

او افتدي منك و نوى الالتماس قبولها فقبلت لم يحتسب للاطلاق العرف بجريان

اي بان ذلك بعوض فيرجع عند الاطلاق الا مهرها لا انه ... كالخلع بمجهول

فان خلعه مع اجنبي طلقت مجانا كالوكالة ... وان عوض فاسد كما مر ولو نفي العوض

فقال لها خالعتك بلا عوض وقع رجعيا وان قبلت او نوى الالتماس قبولها وكذا

لو طلق فقال خالعتك ولم ينو الالتماس قبولها وان قبلت وظاهره محله ذلك

اذا نوى الطلاق فيحمل صراحته نفي ذكر مال اذا قبلت ونوى الالتماس قبولها اذا

بدء الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك بالف فمعاوضة لاخذه عوضا في مقابلة

ما يخرج عن ملكه تشوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول فلم يصح

قبل قبولها نظرا لجهة المعاوضة ولو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت

بالفين او عكسه كطلقتك بالفين فقبلت بالف او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت

واحدة بثلثه اي الالف فلغو كما في البيع او قبلت في الاخير واحدة بالف ثلاث بواحدة

بالف تقع لان الزوج يستقل بالطلاق وانه وجه انما يعتبر قبولها بسبب المال وقد

وافقته في قدره او بدء بصيغة تعليق في اثبات كمتى او متى ما او وقت اعطيتني كذا

فانت طالق فتعليق لاقتضاء الصيغة له فلا رجوع له قبل الاعطاء كالتعليق الى

غير العوض فلا يشترط فيه قبولها لفظا لان صيغته لا تقتضيه وكذا لا يشترط فيه قبول

لفظا لان صيغته لا تقتضيه وكذا لا يشترط اعطاء في اذ لك الالف في ان واذا ما يقتضي

الفور في الاثبات مع عوض اما في ذلك فعلى ان واذا اعطيتني الفا فانت طالق فيشترط

الفور لانه مقتضى اللفظ مع العوض وما تاديه هذا الاقتضاء في محرقة نصل احتيج الى جوابه

التاخير فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تعط لم تطلق وقيدنا بمتى الفورية

بالحرة فلا يشترط في الامة لانها لا تملك لها والاملاك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح

الملتقى وقضيته التعليق اللحاق المبعضة والمكاتبة بالحرة وسيوطى وبحث لنا في تلاويد

ام الزوجة بطلب طلاق كطلقني بكذا او ان طلقتني فلك علي كذا فاجابها الزوج فعادت

من جانبها تملكها البضع بعوض فيشبه جعالة لان تقابل جانبها وهو الطلاق يستقل

به الزوج كالعامل في الجعالة فلها ان ترجع قبله اي قبل جوابه لان ذلك حكم المعاوضات

والجعالات ولو طلبت ثلاثا بملكه عليها بالف فرضيا اي فطلق طلقة واحدة سواء

اقال بثلثه وهو ما اقتصر عليه الاصل او سكت عنه فثلثه يلزم تغليبا لشوب

الجعالة فانه لو قال ليجيئها واحدة عبيدي الثلاثة ولك الالف فرد واحدا استحق ثلث

ثلث الالف اما اذا كان لا يملك الا الثلاث فسيأتي ومر ما جرى في خلع ان شرط رجعة لانها

تخالف مقصوده فلو قال طلقتك او بذنبك علي ان لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال لان

لان شرط الرجعة ينافيه لانه فيتنافيان فيسقط ويقع بمجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة

بخلاف ما لو خالعها بدينار على انه متى شاء رده وله الرجعة فانه لا رجعة له ويقع

بائنا بمهر المثل لرضاه بسقوطها ههنا وهي سقطت لا تعود ولو قالت لم طلقني بكذا

فارتدت او ارتدا فاجابها الزوج نظر ان كان الارتداد قبل وطء او بعده وأصر

المرتد على ردته حتى انقضت عدتها بانت بالردة ولا مال ولا طلاق لانقطاع النكاح

بالردة والا بان اسلم المرتد في العدة طلقت ووجب المال المسمى وحسبت العدة من حين

الطلاق وعلم من التعبير بالفاء اعتبار التعقيب فلو تراخت الردة او الجواب

اختلفت الصيغة او اجاب قبل الردة او معها طلقت ووجب المال ولو ارتدا او ارتد هو

بعد ما استدت الزوج وصح من ثابر

فصل في الالفاظ الملزمة للعوض

لو قال طلقتك بكذا كالف او على ان لي عليك كذا فقبلت بانت ولزم الالف او العوض

عليه في الاولى وكذا في الثانية لان الشرط يجعل كالعوض عليها شرطا تقبله فقبلت بغيب

تعقيب القبول بخلاف قوله فاذا قبلت بانت كما يشير بقوله طلقتك وعليك

او ولي عليك كذا وسبق طلبها الطلاق فانها لم يقدر انفهما عليه فلانه ايقاع طلاق

طلقتك كان كما لو نازلة عليه الالف لم يكن منه كما لم يكن ما نفاه فاقتضى ابتداء الكلام

لا الجواب وقع رجعيا فالقول قوله مع يمينه قال الامام ان لم يسبق طلبها الثلاث

ثم ان قال اردت بها الالزام فصدقته وقبلت ويكون المعنى وعليك لي كذا عوضا

وان لم تصدقه وقبلت وقع بائنا وحلفت انها لا تعلم انه اراد ذلك ولا مال وان

لم تقبل لم يقع شيء ان صدقته والا وقع رجعيا ولا تختلف وقوعه وقبلت من

ثبات وكتصديقها وتقبلها مع حالفه تكذيبها له مع حلفه يمين الرد وانه لم يقبل

اي اردت الالزام فرجعي قبلت ام لا ولا مال لانه لم يلتزم عوضا حاصله شيء بل

جملة معطوفة على الطلاق ملابسة شرطها الطلاق وتلفظه نفسها وهذا فلا

ما اذا قالت طلقني وعلي الف او ولك علي الف فانها تبين بالف والفرق ان الزوجة

يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق فاذا

لم يات بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد به في تقبيل المتعلق ما هنا ثم اذا

لم يشع عرفا استعمال ذلك في الالزام كما ذكره في شرح البعض ان قال او حد

ضمنية في انت طالق فضمنته اي الالف او اكثر ولو في نذر حتى بانت بالف

وتقدم الفرق بين اثبات وتقدم ولا ثبات قبلت والاستثناء ولا اضافها احمل ما ذكره لان المعلق

اعلم القضايا ثقله لم يحلف واما جانب الالتزام فيجب فيه ضمان الالتزام بزيادة بخلاف مالو

ثم في طلقتك بالف فزادت فانه نقض لانها صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الا

يجاب والقبول ثم الرابع بلفظ ضمانه وذا تنقض فيها امانة عنده كطلق نفسك وان

ضمنت لي الفا فطلقت وضمنت فانها تبين بالف سواء قدمت الطلاق على الضمان

او اخرته ثم عند خلاف حاله اقتصرت على احدهما فلا بينونة ولا مال لانتفاء الموافقة

وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج الى اصيل فذلك عقد مستقل بل كونه بابه

ولا الالتزام المبتدأ لان ذلك لا يصح الا بالنذر بل المراد التزام بقبول على سبيل العوض

فلذلك لزم لانه في ضمن عقد اي علق باعطاء مال فوضعته بين يديه بقية التدفيع من

جهة التعليق وتمكن من قبضه وان امتنع منه بانت لان تمكينها اياه من القبض اعطاء

منها فيخص بالامتناع من القبض مفوت لحقه فيلكم او وضعته بين يديه وان لم يقبض

بشيء ولم يقبضه لان التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الاعطاء ولا يكون الا فيه بما مع

قصد العوض فقد ملكت زوجته نفسها فيلزم الاخذ العوض عنه كوضعه بين

يديه ما لو قالت له كيلها سلمه اليه فيفعل بحضوره هاهنا كالاعطاء والايتاء والمجيء كان علق

بنحو اقباض كقوله ان اقبضتني او دفعت لك كالاعطاء فيما يدل على الاعطاء كقوله وجعلته

لي او لاصرفه في حاجتي فاقبضته له وما بالوضع بين يديه فانه حكمه كذلك لانه يحج تفصيل

به ما يقصد بالاعطاء فخرج بالتقييد بهذا ما اذا لم يقترن بما ذكر فلا فكما بين التعليقات

فلا يشترط فورية ولا يملك المقبوض ويقع الطلاق رجعيا لان الاقباض لا يقتضي التمليك

بخلاف الاعطاء ولانه انما قبل اعطاءه عطية فهم منه التمليك واذا قبل قبضه بغيرهم

منه ذلك وعلى هذا الخارج اقتضى الاصل واحيث بيع منها ولو مكرهة عليه شرط في قوله

وان قبضت منك كذا فلا يكفي الوضع بين يديه ويقع الطلاق رجعيا وهذا ما في الروضة

واصلها فذكر الاصل في صيغة الاقباض سبق قلم ولا يمنع الاخذ كرها منها من وقوع

الطلاق لوجود الصفة بخلافه في التعليق بالاعطاء المقتضي للتمليك لانها لم تعط ولو علق

الطلاق باعطاء عبد ووصفه بصفة سلم او صحيح بها فان لم يستوفها فاعطته لا بها او بالصفة

التي وصفها لم تطلق لعدم وجود الصفة او بها طلقت به في الاولى وبمهر مثل في الثانية

لفساد العوض فيها بعدم استيفاء صفة السلم والتي فيه من زيادة فان بان معيبا في

الاولى فله رده للعيب ومهر مثل وليس له ان يطالب بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع

الطلاق بالمعطى بخلاف التعليق كما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا صفت فقبلت

فاعطته عبدا بتلك الصفة معيبا فرده فله المطالبة بعبد سليم لان الطلاق وقع قبل

الاعطاء بالقبول على عبد في الذمة او علقه باعطاء عبد بلا صفة طلقت بعبد ناج صفة

صفة كان ان صح بيعها او كان مهر مثل لان المعطي لعقد ملكه لانه مجهول عند

التعليق فالمجهول لا يصلح عوضا فان لم يصح بيعها له كمغصوب ومكاتب ومشترك ومرهون

لم تطلق باعطائه لان الاعطاء يقتضي التمليك كما مر وما لا يملك يكن تمليكه مما لا يصح بيعه وتعبير

بذلك اعم من قوله كالمغصوب ولو علق باعطاء هذا العبد المغصوب او هذا الحر او نحوه

فاعطته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر ولو طلبت بالف ثلاثا فقهوا نابالترديد نها من طلقة

او طلقتين فطلق بتكليمه بكل الالف وان جهلت الحال لانه حصل ما اراد بمقصود الثلاث وهي

الحرمة الكبرى وشرك الكل لملك طلقتين من نيابة او طلبت به طلقة فطلق طلقة فالحكم

ثم اراد بالالف اي طلقها ووقع به كالحجالة وهذا لانه نيابة وطلق نحالة ووقع بها الرجعة

بها مع انه يستقل بالبقاء مجانا فيبعض العوض او الى وقوع بينهما ومرض مال وقال

انت طالق بالف فقبلت بانت ظاهرا او طلبت به طلاقا وغلظ فطلق عليها او قبلت بانت لانه

حصل مقصودها ونلد به بتعجيله في الثانية بمهر مثل لان هذا الخلع دخله شرط تاخير

الطلاق منها فجحوا سد لا يعتقد به فيسقط من العوض ما يقابله فهو مجهول فيكون الباقي

مجهولا والمجهول يتعين الرجوع فيه الى مهر المثل ولو قصد ابتداء الطلاق وقع رجعيا واذا

اشهد ملف كما قاله ابن الرفعة ولو طلقها بعد الغد وقع رجعيا لانه خالف قولها فكان

مبتدأ فإن ذكرها لا ملابس في القبول ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت
ودخلت طلقت لوجود المعلق عليه مع القبول لكن بمهر مثل لا بالألف لأن الطلاق المعلق لا يتعجل وجوبه
على الطلاق بل يجب تسليمه في الحال لأن الأعواض المطلقة يلزم تسليمها في الحال والمعوض
تأخر باتفاقهما لوقوعه في التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين في الملك واختلاع
أجنبي ولو مع كراهتها كاختلاعها فيما مر لفظا وحكما على ما مر فهو من جانب الزوج
ابتداء صيغة معاوضة مشوبة بتعليق ومن جانب الأجنبي ابتداء معاوضة مشوبة بشوب
جعالة فإذا قال الزوج للأجنبي طلقت امرأتي على ألف في ذمتك فقبل أو قال الأجنبي للزوج طلق
امرأتك على ألف في ذمتي فأجابه بانت بالمسمى لأنه يلتزم المال فداء لها كالالتزام بالمال لعتق السيد
عبده ولقد يكون له فيه غرض صحيح كتخليصها ممن يسيء العشرة لها بما يتيقنها حقوقهما ولوكيلها في
الاختلاع أن يختلع لنفسه كأن يختلع لها بأن يصرح بالاستقلال أو بالوكالة أو ينويه فلا فإن لم يصرح
ولم ينو ثم قال الغزالي وقع لها وللأجنبي توكيلها لتختلع عنه فتتخير مع إيضاحهن
اختلاعها له واختلاعها لها بأن تصرح أو تنوي كما مر فإن أطلقت وقع لها على قياس ما مر من الوكيل
وحيث صرح بالوكالة عنها أو عن الأجنبي فالزوج يطالب بطلب الموكل ولا يطالب الوكيل إلا ثم
يرجع هو على الموكل حيث نوى الخلع له أو أطلق وكيلها فإن اختلع الأجنبي بماله فذاك وإن اختلع أو بما

أو بالولاية صرح بالوكالة منها كاذبا أو بالولاية عليها لم تطلق لأنه ليس وليا في ذلك ولا وكيلا
فيه والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه أحد أو صرح بالاستقلال فخلع بمغصوب لأنه بالتصرف
المذكور في مالها غاصب له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر المثل وإن أطلق بأن لم يصرح بشيء من
ذلك فإن لم يصرح بأنه من مالها فخلع بمغصوب لما ذكر وإلا فرجعي إذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر
وإن كان وليا لها فأشبه خلع السفيهة

فصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه

لو ادعت خلعا فأنكر حلف فيصدق إذ الأصل عدمه فإن أقامت به بينة رجلين عمل بها ولا مال إذ لا يدعيه إلا
أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي فإن ادعاه هو فإن قال طلقتك بكذا فقالت طلقتني
مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها إذ الأصل عدمه فتحلف على نفيه ولها النفقة والعدة فإن أقام بينة
به أو شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله
الماوردي وقوله من قوله فقالت مجانا من زيادتي ولو اختلفا في عدد طلاق كقوله سألتك
ثلاث طلقات بألف فأجبتك فقالت واحدة بألف فأجبتك أو في صفة عوضه كدراهم صحاح أو
مكسرة سواء اختلفا في التلفظ به أم في الإرادة كأن خالع بألف وقال أردنا دنانير فقالت
بل أو في قدره كقوله خالعتك بمائتين فقالت بمائة ولا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا
تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به ويجب بينونتها بتحالفهما لا فسخ للعوض منهما أو من أحدهما

او لما لم يجب سلمان بكتاب الشرح كما اماه لابن الرفعة ان كان لاجب ... الاختلاف فيه

الطلاق رفع قيد النكاح ... بالصفة ... بالجنس ... عقد الطلاق

الواقع في مسئلة قولها للزوج ... بالف ... بالطلاق

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب

كقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والسنة كخبر ليس شيء من الحلال ابغض

الى الله تعالى من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه ... صريح وكناية

وتنجيز وتعليق ... في التعليق ... فيقع ... كالقلم

في التحرير ... في الكتب الاصول تغليظا عليه ... من قبيل ربط الاحكام

بالاسباب ... المستصفى ... قوله تع لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الاية

استند اليه ... في تكليف السكران بان المراد به من هو في اوائل السكر وهو باق

لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي

يقع طلاقه ... من زال عقله بما اثم به من شراب او دواء ... فيرجع في حده الى العرف فاذا

انتهى تغير الشارب الى حالة يقع عليه اسم السكران ... فهو محل الخلاف ونقل عن الشافعي ...

هذه المنزلة ... اختلف كلامه المنتظم وانكشف سره المكتوم ... لم يجز لا طلاق

خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم على شرط مسلم والتورية كان ينوي

غيره ... او ينوي بالطلاق حل الوثاق او بطلقت الاخبار كاذبا وشرط الاكراه قدرة

مكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به ... او تغلب ... وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه

بهرب وغيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدده به

ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحوها ويختلف ذلك باختلاف

طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا

ولا بالتخويف بالمستحق كقول من له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك ...

... بقوله ... طلاقا فان ظهر من المكره قرينة اختيار ... للطلاق ...

بان اكره على ثلاث من الطلقات ... صريح ... طلقت ...

... فخالف ... او طلق ... ووقع الطلاق بل

لو وافق المكره ... الطلاق ... لاختياره ... قال طلق ...

... كناية فيقع ... الطلاق ... للايقاع

الطلاق فلا ... بلفظ الطلاق لمعناه ... من مشتق المفاداة

والمطلع مشتق من الاطلاق وسراح بفتح السين لاشتهارها بمعنى الطلاق وقد ورد في القرآن
مع تكرر بعضها فيه فالحق بالطلاق ما يكره منها مما لم يرد وترك حقيقة مشتق ما ذكر بعض
عند الشافعي لشهرة استعمالها في معناها عند اهلها والفرق بينهما بين علمائنا مراجعة
لحلال انت علي حرام عند النووي بانها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ما ذكر انه
ايتحقق فيه كطلقتك وانا مطلقة وصريحة انت طالق انت مطلقة بفتح الطاء ويا طالق
ويقع بكنايته مع نية ما يحتمل الطلاق وغيره بنية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها
بخلاف عكسه اذا نطقها على ما مضى بعينه بخلاف استصحاب ما وجد فيقع في الاصل
تصحيح اشتراط اقترانها بجميعها من اصل الروضة تصحيح الاكتفاء بنيلها ولا لا طلقتك وانت
طلاق انت مطلقة باسكان الطاء خلية من الزوج بتة اي منقطعة عن الوصلة وبتلة
البتة جوز في القراءة والاكثر على انه لا يستعمل الا معرفا باللام تبلغ اي منقطعة النكاح
بائن اي مفارقة حلال الله علي حرام وانما اشتهر في الطلاق خلافا للرافعي في قوله انه
صريح ... اعتدي استبرئي رحمك الحقي باهلك لاني طلقتك سواء في ذلك المدخول بها
وغيرها الحقي بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بعكسه باهلك لاني طلقتك حبلك على
غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو

ذلك ما تقدم من الظهر وانه نوع من العتق ليس غير كيف يشاء لا انه ... الاقدم
بشاربك والسنم بفتح السين وسكون الراء الابل وغيابها غني من المال وانك انجب
اعزبي بمهملة ثم زاي اي من الزوج اغربي بمعجمة ثم راء اي صيري غريبة بلا زوج
دعيني اي اتركي لاني طلقتك ودعيني لانك اشتكي ... فلا ارى انه طلقت منه
اي من غير دخولها كالحجة اي ما الزوج وتزودي اي اخرجي سافري لاني طلقتك
وكانا طالق او بائن وان نوى طلاقها فيها لانه حجر عليه من جهتها حيث لا ينكح معها
اختها ولا اربع فصح حملا اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجب
مع النية فالفظ من حيث اضافته الى غيره محل كناية بخلاف قوله لعبده انا منك حر ليس
كناية كما بان لان الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق يحل الرق
وهو مختص بالعبد فان لم ينو طلاقها لم يقع سواء نوى اصل الطلاق ام طلاق
نفسه ام لم ينو طلاقا وقوله انا طالق وهو ما صرح به الرافعي واقتضاه كلام
القاضي ومثلها انا بائن فقول الاصل انا منك طالق او بائن مثال للكناية يوهم خلاف
ذلك لا استبرئ رحمي منك او انا معتد منك فليس كناية فلا يقع به الطلاق وان نواه
لاستحالته في حقه ولا الاعتاق اي صريحه وكنايته كناية طلاق وعكسه لاشتراكهما في ازالة

الملاء فلو قال لزوجته اعتقتك اى لا ملاء لى عليك وكنوى الطلاق طلقت او
قال لعبده طلقتك او ابنتك ونوى العتق عتق ويستثنى من العكس قوله لعبده
اعتد او استبرئ رحمك وقوله لها او لامته انا منك حر او اعتقت نفسي وليس
الطلاق كناية ظهار وعكسه وان اشتركا فى افادة التحريم لان تنفيذ كل منها فى
موضوعه ممكن فلا يعدل عنه الى غيره على القاعدة فى ان ما كان صريحا فى بابه ووجد
نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره ولو قال انت على حرام او حرمتك ونوى طلاقا
او ظهارا حصل او نواهما وقع المنوى لان كلا منهما يقتضى التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام
او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل
النكاح والظهار يستدعى بقاءه او الابانة لغيره تحريم عينها او فرجها او وطئها او
او رأسها ولم ينو شيئا فلا تحرم عليه لان الاعيان وما الحق بها لا توصف
بذلك وعليه كفارة يمين كما لو قاله لامته فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين اخذا من
قصة مارية لما قال صلى الله عليه وسلم هى على حرام نزل قوله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل
الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اى اوجب عليكم كفارة كفارة ايمانكم لكن لا كفارة
فى محرمة كرجعية واخت بخلاف الحائض والنفساء والصائمة ونحوها وزوجته محرمة

محرمة او معتدة او مرتدة عن شبهة او امة معتدة او مرتدة او مجوسية او مزوجة ووجها
او وجبنا الاثنان لزمه ومسئلة الامة غير انه يثبت كما علم مما مر اى طلاقا او ظهارا لغا او لا يحال
لغيره الامة ولو حرم غير ما مر كان قال هذا الثوب حرام على فلغو لانه غير قادر على تحريم بخلاف
الزوجة والامة فانه قادر على تحريمهما بالطلاق والاعتاق كاشارة ناطق بطلاق كان قالت له طلقني
فاشار بيده ان اذهبي فانها لغو لان عدوله اليها عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق
وان قصد بها انها لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هى موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة
للافهام كالعبارة ويعتد باشارة اخرس ولو قدر على الكتابة فى طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار
ودعوى وخلع وعتق للضرورة لا فى صلوة فلا تبطل بها ولا فى شهادة فلا تصح بها ولا فى حنث
فلا يحصل بها الحلف على عدم الكلام وقوله لا فى صلوة الى اخره من زيادتى اى طلاقه فان فهمها
بالعقود والحلول فان فهمها كل احد فصريحة وان اختص بفهمها فطنون فكناية
تحتاج الى نية وتعبيره بفهمها اعم من قوله تفهم طلاقا وصفها اى من الكتابة ان نطق او اشارة
وان اقتصر الاصل على الناطق فان نوى بها الطلاق وقع لانها طريق فى افهام المراد كالعبارة وقد
اقترنت بالنية وبعينه الاخرس كما قال المتولى ان يكتب مع لفظ الطلاق انى قصدت الطلاق فلو
كتب الزوج اذا بلغك كتابى فانت طالق فطلقت ببلوغه لها رعاية للشرط ان كتب اذا قرات كتابى
فانت طالق فقرأته او فهمته مطالعة وان لم تتلفظ بشىء منه طلقت رعاية للشرط نعم الاول

و لحصول المقصود في الثانية و هي من زيادتي و نقل الامام اتفاق علمائنا عليها و لان قرينة
عليها في اختيار حكم اي التزويج حالتها لان القرينة حق الاخرى محمولة على الاطلاع على ملاء الكتاب
و تكفيه حينئذ بخلاف ما اذا كانت غير اجنبية لانتفاء الشرط المقصود عليه كما بخلاف ما اذا لم يعلم حالها
على الاقرب في الروضة و اصلها تقديما لعلمه حالها من زيادتي و شرط في المحل كونه زوجة و لو
رجعية كما سيأتي فتطلق باضافة الطلاق لها لانها علة حقيقة او لجزئها المتصل بها كربع و يد
و شعر و ظفر و دم و سن بطريق السراية من الجزء الى الباقي كما في العتق و تعجب كونه اليوم جزءا ان بدوام
البدن و خرج بجزئها اضافة الطلاق لفضلتها كريقها و منيها و لبنها و عرقها كان قال ريقك او
منيك او لبنك او عرقك طالق فلا يقع لانها ليست اجزاء فانها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف
ما مر و بالمتصل بها ما لو قال لمقطوعة يمين مثلا و ان التصقت محلها يمينك طالق فلا يقع لفقد
ان الجزء الذي يسري منه الطلاق الى الباقي كما في العتق و شرط في الولاية على المحل كون المحل قابلا
للتطليق فلا يقع و لو معلقا على اجنبية كان نكح فلو قال لها انت طالق او ان نكحتك او ان دخلت الدار
فانت طالق او كل امراة انكحها فهي طالق لم تطلق عن نكحها و لا بنكاحها و لا بدخولها الدار بعد
نكاحها لانتفاء الولاية من القائل على المحل و قد قال صلى الله عليه و سلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي
و صححه و صح الطلاق لمنفسخة رجعية لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة و صح تعليق عبد ثالثة كان
عتقت او ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق او دخلت بعد عتقه

عتقه وان لم يكن مالكا للثالثة حال التعليق لانه ملك اصل النكاح المفيد للطلقات
الثلاث بشرط الحرية و قد وجدت و لو علق بصفة فبانت ثم نكحها ثم وجدت لم يقع لانحلال
اليمين بالصفة ان وجدت في البينونة و الا فلارتفاع النكاح الذي علق فيه و تعبيري بصفة
اعم من تعبيره بدخول و لحر طلقات ثلاث لانه صلى الله عليه و سلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين
الثالثة فقال او تسريح باحسان و لغيره و لو مكاتبا او مبعضا ثنتان فقط لان ذلك روي
في العبد و لحق به المبعض عن عثمان و زيد بن ثابت و لا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي
سواء اكانت الزوجة حرة ام لا و تعبيري بغيره اعم من تعبيره بالعبد فمن طلق
منهما دون ماله من الطلقات بان طلق الحر دون ثلاث و راجع او جدد و لو
بعد زوج عادت له ببقية ماله دخل بها الزوج ام لا لان ما وقع من الطلاق لم
يحوج الى زوج آخر فالنكاح الثاني و الدخول فيه لا يهدمانه كوطء السيد الامة المطلقة اما من
طلق ماله فتعود اليه بماله لان دخول الثاني بها افاد حلها للاول و لا يمكن بناء العقد الثاني
على الاول لاستغراقه فكان نكاحا مفتتحا باحكامه و يقع الطلاق في مرض موته كما يقع في صحته
و يتوارثان اي الزوجان في عدة طلاق رجعي لبقاء آثار الزوجية من لحوق الطلاق لها
كما مر و صحة الايلاء و الظهار و اللعان منها كما سيأتي في الرجعة و لوجوب النفقة لها كما
سيأتي في بابها بخلاف البائن فلا يتوارثان في عدته لانقطاع الزوجية و شرط في القصد الى الطلاق

طلاق في مرض الموت

قصد لفظ الطلاق لمعناه بان يقصد استعماله فيه فلا يقع ممن طلب من قوم شيئا فلم يعطوه
فقال طلقتكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها خلافا للامام وكاعجمي تلقن طلاق غيره كقوله قال فلان
زوجته طالق وحكاه او من حكى لفظ طلاق الغير لان حكمه علم من اشتراط التكليف فيما مر ولا
ممن جهل معناه وان نواه وكامن سبق لسانه لانتفاء القصد اليه بما جهل معناه لا يصح
ثم قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا عند عرض ما يصرف الطلاق عن معناه كان يعلم ذكره من
قوله لغيره ولا يصدق ظاهرا دعواه فيما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به الا بقرينة كقوله
لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا فلا تطلق خلافا للنزلة لقرينة فان قصد الطلاق
طلقت وكقوله لمن اسمها طارق او طالب او طالع يا طالق وقال اردت نداء فالتف الحرف
فانه يصدق فلا تطلق لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك ثم قال سبق لساني
وانما اردت طلبتك ولو خاطبها بطلاق هازلا بان قصد اللفظ دون معناه او
لاعبا بان لم يقصد شيئا كان تقول له في معرض الاستهزاء او الدلال طلقني فقال طلقتك او ظنها
اجنبية لكونها في ظلمة او من وراء حجاب او زوجها له وليه او وكيله ولم يعلم بذلك او نحوها
وقع الطلاق لقصده اياه ولقيامه في حق هذه الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق
والنكاح والرجعة وقيس بالثلاث غيرها من سائر التصرفات وانما خصت بالذكر لتعلقها بالابضاع
المختصة بمزيد الاعتناء ولا يدين لانه لم يصرف اللفظ الى غير معناه

فصل في تفويض الطلاق

الطلاق الى زوجته والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته
لما نزل قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الخ فتفويض طلاقها اليها منجز
بالرفع اليها ولو بكناية كان يقول لها طلقي او ابيني نفسك ان شئت تمليك للطلاق قولا
ويتعلق بعوضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك فلا المعلق كقوله اذا جاء راس الشهر
او رمضان فطلقي نفسك فلا يصح لان التمليك لا يعلق فيشترط لوقوعه تطليقها ولو بكناية
فورا لان تطليقها نفسها متضمن للقبول فلو اخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الا
يجاب لم يقع الطلاق وله رجوع عن التفويض قبل تطليقها كسائر العقود فان قال
لها طلقي نفسك بالف فطلقت بانت به او بلا الف وهو تمليك بعوض كالبيع واذا لم
يذكر عوضا فهو كالهبة او قال طلقي نفسك ونوى عددا فطلقت ونوته او نوت غيره
بان نوت دونه او فوقه فما توافقا عليه يقع لان اللفظ في الاولى يحتمل العدد وقد
نواه وفيما لو نوت في الاولى او نواه في الثانية هو المتفق عليه منهما والا بان نوياه او
احدهما فواحدة لان صريح الطلاق كناية في العدد وقد انتفت نيته منهما او من
احدهما وتعبيره بالعدد اعم من تعبيره بالثلاث وافاد تعبيره بعدد وهو من زيادتي
انه لو نوى ثلاثا ونوت ثنتين وقعتا واقتصار الاصل على قوله والا فواحدة يفهم خلافه

او قال طلقي نفسك ثلاثا فوحدت او بعكسه اي قال طلقي نفسك واحدة فثلثت فواحدة فلا يقع

الموقع في الاولى لان المأذون فيه في الثانية وللغاء الايقاع لعبان وخالف لان راجحها

الترجيح ان تطلق ثلاثا فيه لانه على الغير ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم

تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث فصل في تعدد الطلاق بغير العدد فيه مالك كررها

معم لو نوى عددا كالصريح كانت طالق واحدة بالنصب او رفع او جر او سكون او كناية

كانت واحدة كذلك وقع الطلاق المنوي عملا بالنية مع احتمال اللفظ له وخلافا للتوقف

على التلفظ عن الزوج بالعدد المنوي لقربه من اللفظ سواء المدخول بها وغيرها

وما ذكره في انت طالق واحدة بالنصب هو ما صححه في اصل الروضة والذي صححه الاصل

وقوع واحدة عملا بظاهر اللفظ ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام

طالق لم يقع لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه او بعده وقبل ثلاثا فثلاث لتحقق

ارادة المذكورة لتفسير الثلاث وقدم صحة لفظ الطلاق في حياتها في موطأة لو قال انت طالق

وكرره طالقا ثلاثا فوطي ثلاث ما لو نذر الاعتكاف الخ فالصحيح عدم فيما قيس في هذا الوقت

بانه لا خفاء ان صحيح كونه نوى ايام ما المنوي المتكلف في تلك الايام فالاعتكاف في تلك الا

يام غير خارج عن حقيقة الاعتكاف لعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق فليتأمل

فاصل لفرد فانت فيقع اعم من قوله ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق وتخلل فصل بينها بسكتة

فوق سكتة التنفس ونحوها اثم ثلاث بانه استأنف او اطلق او اكد الاول بالثالث فثلاث عملا بالظاهر

وبظاهر اللفظ ولتخلل الفصل بين المؤكد والمؤكد في الثالثة فان قال في الاولى اردت التاكيد لم

يقبل ويدين ان اكد بالاخيرين فواحدة لان التاكيد في الكلام معهود في جميع اللغات او اكد بالثانية

مع الاستئناف بالثالث او الاطلاق بالثالث فثنتان عملا بقصده وتكرر حكم الاطلاق في هاتين

من زيادته وصحح المكرر بعطف نحو انت طالق وطالق قوله الفرض عدم صحة لفظه عدم قبوله

ظاهرا بل يدين قوله ما صححه شرحه انه لو قصد دين فيما نص هذا الترجيح كان قصيرا عرفا وانه نص السكتة

المذكورة صح التاكيد وانه لم يقبل منه ظاهرا فالواجب فالوجه حمله على ما اذا قصر حتى تكون الثلث

مبنية على طالق ويصح التعميم يعني لما سواء اكان او لا لانه حتى زاد على السكتة امتنع قبول قصد التاكيد

ظاهرا ولا دين تامل تاكيد ثان بثالث لتساويهما لا تاكيد اول بغيره اي بالثاني والثالث لاختصاص غيره

لاختصاص غيره بواو العطف الموجب للتغاير ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة

او طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فثنتان تقعان متعاقبتين المنجز اولا ثم المضمنة في الصيغتين

الاوليين وبالعكس في الاخيرتين فيقع غيرها الا منها لو طلقة يقع ما ذكر من المكررة والمقيد بالقبلية

او البعدية طلقة فقط عن التقييد بشيء مما لا يقع لانها تبين بالواقع اولا فلا يقع بها غيره شيء ولو

قال لزوجته موطوءة كانت أو لا ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان معا لانهما
جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما كقوله لها انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة أو
في طلقة واراد مع طلقة فانه يقع ثنتان معا لان في قد تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلي في عبادي الا
بان اراد بطلقة في طلقة ظرفا او حسابا او اطلق فواحدة لانها مقتضى الظرف وموجب الحساب في
المحقق في الاطلاق ولو قال لها انت طالق طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث لانها موجبها
او حسابا عرفه فثنتان لانهما موجبه او لا بان قصد ظرفا او حسابا جهله او قصد معناه عند
اهله او اطلق فواحدة لانها موجبه عند الاطلاق في المحقق في الاطلاق ولان الغالب القصد مع الجهل لان
ما يجهل لا يصح قصده كما مر او قال انت طالق بعض طلقة او نصف من طلقتين لجميع او نصف طلقة
في نصف طلقة او نصف وثلث طلقة او نصف طلقة ولم يزد على الاول كل جزء من طلقة فطلقة تامة
الغاء ولان الطلاق لا يتبعض ويقع في نسخ من الاصل في الثالثة نصف طلقة في طلقة وهو
سهو فانه في هذه يقع عند قصد المعية ثنتان على ان الاسنوي والبلقيني لحناه في نصف طلقة
انه يقع ثنتان ايضا عند قصد المعية لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كما لو قال
نصف طلقة ونصف طلقة ورده بانا لا نسلم انه لو قال هذا المقدر يقع ثنتان وانما يقع لو قال نصف
طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير بخلاف ما هنا فانها انما تقتضي المصاحبة

المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها فان اراد بنصفها كالتي قبلها والتي بعدها
كل جزء من طلقة وقع ثنتان عملا بارادته وقوله لم يرد كل جزء من طلقة من زيادته فيها وفي التي قبلها
والتي بعدها او قال انت طالق ثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان نظرا في الا
ولى الى زيادة النصف الثالث على الطلقة فيحسب من اخرى وفي الثانية الى تكرر لفظ طلقة مع العطف
او قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل منهن طلقة
لان ما ذكر اذا وزع عليهن خص كل منهن طلقة او بعضها فيكمل فان قصد توزيع كل طلقة عليهن
وقع على كل منهن في ثنتين ثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث عملا بقصده وفي الاطلاق لا يحمل اللفظ
على هذا التقدير لبعده عن الفهم فان قصد بعليكن او بينكن بعضهن او فلانة وفلانة مثلا
دين فيه فيقبل باطنا لا ظاهرا لان ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن ولان قصد التفاوت بينهن كان
قال اردت هذه بطلقتين وتوزيع الباقية على الباقيات قبل

فصل في الاستثناء ويصح الاستثناء
في الطلاق كغيره بشرطه السابق في كتاب الاقرار من ان ينويه قبل الفراغ من المستثنى منه وان لا يفصل
بفرق لغو سكتة تنفس وان لا يستغرق وان لا يجمع المفرق في الاستغراق فلو قال انت طالق ثلاثا الا
ثنتين وواحدة فواحدة تقع لا ثلث بناء على انه لا يجمع المفرق في المستثنى منه ولا في المستثنى فله
فيهما كما مر في الاقرار فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها او قال انت طالق ثنتين

وواحدة فثلاث لأن الاثنتين بناء على ما ذكر تكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء ونقلهم
في الأول ان الاستثناء من الاثبات نفي وعكسه قد يقال لو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة
او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين او خمسا فواحدة تحقيقا او تقديرا بل لا دخل للتقدير هنا لأن الاخراج
من عدد الطلقات يراد به ولو اطلق على العدد المشروع الغرض للاستثناء اي اللفظ فتطلق في
الخمس الا ثلاثا طلقتين لأن الاستثناء لفظي فيتبع فيه موجب اللفظ ... وفيه زيادة بسط
واشار المتن بقوله او خمسا الا ثلاثا فثنتان الى انه لو قال ثلاثا الا ثنتين ... الاول مثلا ثلاث
تقع الا اثنتين لا النقصان الا واحدة تقع فالمستثنى الذي هو ثلاث مستغرق من الاول فيكون المستثنى في
الحقيقة واحدة او قال انت طالق ثلاثا الا طلقة ونصفا فثلاث تكميلا للنصف فيلغو الاستثناء
ولو عقب طلاقه المنجز او المعلق كانت طالق او انت طالق ان دخلت الدار بان شاء الله او
طلاقك او ان لم يشأ الله او طلاقك او الا ان يشاء الله او طلاقك وقصد تعليقه بالمشيئة
او بعضها منع انعقاده لأن المعلق عليه من مشيئة الله او عدمها غير معلوم ولأن الوقوع
بخلاف مشيئة الله محال ولو قال انت طالق ان شاء الله او لم يشأ الله طلقت قال العبادي وخرج
بقصد التعليق ما لو سبق ذلك الى لسانه لتعوده به او قصد به التبرك او ان كل شيء بمشيئته
الله او لم يعلم هل قصد التعليق اي لا او اطلق فإنها تطلق وإن كان وضع ذلك للتعليق

للتعليق لانتفاء قصده كما ان الاستثناء موضوع للاخراج ولا بد من قصده كما يمنع ذلك
التعقيب بذلك انعقاد كل عقد وحل كعتق منجز او معلق ويمين ونذر وبيع ونسخ وصلاة
ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالة النداء والحاصل
لا يعلق بخلاف انت طالق فإنه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال
للقريب من الوصول انت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه قريبا انت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله
ولو قال انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله وقعت طلقة وظاهر كلامهم انه لا فرق بين من اسمها يا
طالق وغيرها لكن جزم القاضي فيمن اسمها ذلك بأنه لا يقع **فصل** في الشك في الطلاق لو شك في وقوع طلاق
منه منجز او معلق كأن شك في وجود الصفة المعلق بها فلا نحكم بوقوعه لأن الاصل عدم الطلاق وبقاء النكاح
او في عدد كأن شك هل طلق واحدة او اكثر فالأقل يأخذ به لأن الاصل عدم الزائد عليه ولا يخفى
الورع فيما ذكر بأن يحتاط فيه لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه الترمذي وصححه فإن كان الشك
في اصل الطلاق الرجعي راجع ليتيقن الحل او البائن بدون ثلاث جدد النكاح او بثلاث امسك
عنها فطلقها لتحل لغيره يقينا وان كان الشك في العدد اخذ بالأكثر فإن شك في وقوع طلقتين او
ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ولو علق اثنان بنقيضين كأن قال احدهما ان كان ذا الطائر
غرابا فزوجتي طالق وقال الآخر ان لم يكنه فزوجتي طالق وجهل الحال فلا يحكم بطلاق على احد منهما لأنه
لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعليق الآخر لا يغير حكمه فإن علق واحد بنقيضين زوجتيه طلقت

تعليق الطلاق بنقيضين

احديهما لوجود احد الصفتين ولانه مع اعتزاله عنها الى تبين الحال لاشتباه المباح بغيرها

ثبحث من الطائر وبيان لزوجته غير ان امكن ان يتضح له حال الطائر بعلامة فيه يعرفها ليعلم المطلقة

من غيرها فان لم يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان او علق بها لزوجته وعبيده كان قال ان كان ذا الطائر

غرابا فزوجتي طالق والا فعبده حر وجهل الحال منع منهما الى تبين الحال لكن من احديهما فلا يتمتع

بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه الى بيان لتوقعه وعليه مؤنتهما الى البيان فان ادعى مستحق

الزوجتين فان مات قبل بيانه لم يقبل بيان وارثه لتهمته ولا يقرع لانه متهم بان يبين الحنث في الزوجة

فانه متهم باسقاط ارثها وارقاق العبد بل يقرع بينهما لتعلق القرعة بخروج العبد فانها مؤثرة

في العتق دون الطلاق فان قرع اي العبد اي خرجت القرعة عليه عتق بان كان التعليق في الصحة او في

مرض الموت وخرج من الثلث او اجاز الوارث ورثت الزوجة الا اذا ادعت الحنث فيها بان قرعت اي

الزوجة اي خرجت القرعة عليها في الاشكال اذ لا اثر للقرعة في الطلاق كما مر والورع ان تترك الميراث

اما اذا لم يتهم بان بين الحنث في العبد فيقبل بيانه لانه اضر بنفسه ولو طلق احدى زوجتيه بعينها

كان خاطبها بطلاق وحدها او نواها بقوله احداكما طالق وجهلها كان نسيها او كانت حال الطلاق

في ظلمة فحجبها احدكما من قوله ثم جهلها فتوقف وجوبا الامر فيه وحرم عليه قربانها ولا يطالب ببيان لها

ان صدقتاه في جهله بها لان الحق لهما فان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة لم يكفه في

الجواب نسيت او لا ادري لانه ادعى مخالف بل يحلف انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقع طلاقها

لطلاقها ولو قال لزوجته واجنبية احداكما طالق وقصد الاجنبية بان قال قصدتها

قبل قوله بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك وقوله بيمينه من زيادته لا ان قال زينب طالق واسم زوجته

زينب وقصد اجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا لانه خلاف الظاهر او قال لزوجتيه

احداكما طالق وقع فلا يتوقف وقوعه على تعيين او بيان وجهل منع منهما الى ذلك ووجب فورا

بقيد من زيادته تعيين في طلاق بائن تعينها ان ابهمها في طلاق او بيان لها ان عينها فيه لتعرف

المطلقة منها فان اخر ذلك بلا عذر عصى فان امتنع عزر ووجب اعتزالهما لاختلاط المباحة

بغيرها ومؤنتهما جميعا من حوله و نفقتهما عنه بحبس الزوجات الى التعيين او بيان فلا يعين

او يبين لا يسترد المصروف الى المطلقة لذلك اما الطلاق الرجعي فلا يجب فيه ذلك فورا لان الرجعية

زوجة والوطء لاحديهما ليس تعيينا ولا بيانا للطلاق في غيرها لاحتمال ان يطأ المطلقة

ولان ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك به لذلك لا تحصل الرجعة بالوطء

فتبقى المطالبة بالتعيين والبيان فلو بين الطلاق في موطوءته لزمه المهر وان بين في غيرها قبل

بالنسبة لزمه الحد والمهر ولو قال في بيانه اردت للطلاق هذه فبيان او اردت هذه وهذه او

هذه بل هذه او هذه مع هذه او هذه هذه طلقتا ظاهرا لاقراره بطلاقهما بما قاله وحكمه

بذلك بالاقرار بطلاقهما لا لانه لا يقبل رجوعه وخرج بزيادته ظاهرا الباطن فالمطلقة فيه من نواها

فقط كما قاله الامام قال فان نواهما جميعا فالوجه انهما لا يطلقان اذ لا وجه لحمل احداكما عليهما

عليها جميعا ولو قال اردت هذه ثم هذه او هذه فهذه حكم بطلاق الاولين فقط لفصل الثالثة
بالترتيب اي قال اردت هذه او هذه استمر الابهام وخرج بما ذكر ما لو قال في تعيينه شيئا من
ذلك فانه يحكم بطلاق الاولى فقط لان التعيين انشاء اختيار لا اخبار عن سابق وليس له
الا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها ولو ماتتا او احداهما قبل ذلك اي قبل تعيين
المطلقة او بيانها بقيت مطالبته ببيان لتبين حكم الارث فان كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج
مسلمين فيوقف من تركة كل منهما او احداهما نصيب زوج الى ان يبين فاذا بين لم يرث
من المطلقة ان كان الطلاق بائنا ويرث من الاخرى ولو مات قبل تعيينه او بيانه ولو قبل موتهما
او موت احداهما قبل بيان وارثه لا تعيينه لان البيان اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة
والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه فلو كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج
مسلمين وابهمت المطلقة فلا ارث **فصل** في بيان الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحان
احدهما وهو المشهور ينقسم الى سني وبدعي لانه لا واجب عليه وثانيهما ينقسم الى سني وبدعي ولا
وجرى عليه الاصل وفسر قائله السني بالجائز وقسم جماعة الطلاق الى واجب كطلاق المولى ومندوب
كطلاق غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعي واشار
الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها وعلى الاول

الاول طلاق موطوءة ولو في دبر تعتد باقراء وسني ان ابتدأتها اي الاقراء عقبه اي الطلاق بان
كانت حائلا او حاملا من زنا وهي تحيض وطلقها مع اخر حيض او في طهر قبل اخره او علق
طلاقها بمضي بعضه اي بعض الطهر او باخر حيض ولم يطأها في طهر طلقها فيه او علق طلاقها بمضي
بعضه وكان وطؤها في حيض قبله لا في حيض طلق مع اخره او علق به اي باخره وذلك لا
ستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء
امسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ولو اختلفت
عليه العادة بتاخر الطلاق الى الطهر الثاني وان لم يكن وطئ فيه قيل للطلاق حجة لغرض الطلاق
لم يطلق في الطهر الاول حتى قيل انه يغلب الوطء فيه وان كان الاصح خلافه وقيل عقيبه وتغليظ
والا بان كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض او من شبهة او علق طلاقها بمضي بعض حيض او
باخر طهر او طلقها مع اخره او في حيض قبل اخره او وطئها في طهر طلقها فيه او علق طلاقها
بمضي بعضه او وطئها في حيض قبله او في حيض طلق مع اخره او علق به فبدعي فان
سالته طلاقا بلا عوض او اختلعها اجنبي وذلك لعدم ... فيما اذا طلقها في حيض قولهم وتطلق

مطلقة بعوض لعدم تضررهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس وزمن حمل منه لا
حيض فيه وزمن حيض حمل شبهة واخطاء طلق فيه الطلاق او علق معه والصفة وذلك لتضررها
بطول مدة التربص ولا اثر فيما بقي الا الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون
الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد ولحق الوطء في الحيض بالوطء
في الطهر لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته الطبيعة اولا وتهيأ الرحم للعلوق
والوطء في الدبر كالوطء في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به واستدخال الحر كالوطء
وقضية الطلق معها بعضهم في حال الاجزاء مع قوله ولا في حيض طلق مع اخره او علقه مع
اخر منه بادية ومن البدعي بالقسم لاحديهن وجنبه ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها فانه
يأثم كما ذكره الشيخان ويستثنى من الطلاق حال الحيض من البدعة طلاق المولي اذا طولب به وطلاق القاضي
عليه وطلاق الحكمين في شقاق فليس ببدعي كما انه ليس بسني وطلاق غيرها اي غير الموطوءة المذكورة
بان لم يطأها او كانت صغيرة او ايسة او حاملا منه وخلع منجزة من البدعة لغرضها منها
لا سني ولا بدعي لانتفاء ما مر في السني والبدعي ولان الخلع انما اختلعته يقتضي حاجتها
الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص والخلع بالعوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال
الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة
ولا ندم ومن هذا القسم طلاق المتحيرة لانه لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق والبدعي حرام

حرام للنهي عنه والعبرة في الطلاق المنجز بوقته وفي المعلق بوقت وجود الصفة الا اذا جعل
ووقع منه من البدعة فالطلاق حال كان بدعيا الا اثم فيه لفاعله اذا لم يستوف عدة الطلاق
ومن طلق بدعيا سن له الرجعة لخبر ابن عمر السابق وهو مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ان اراد
والقياس بما فيه بقية صور البدعي وسن الرجعة ينتهي بزوال زمن البدعة ولو قال لها انت
طالق للسنة او طلقة حسنة او احسن طلاق او اجمله او انت طالق للبدعة او طلقة قبيحة او
اقبح طلاق او افحشه في حال سنته في الاسابيع الاول او في حال بدعته في الاسابيع الاخر طلقت في
الحال وان لم يكن اولا في حال سنته في الاسابيع فلا بد من بعد في الاسابيع الاخر فبالصفة
تطلق كما لو صرح بالتعليق فان نوى بما قاله تغليظا عليه فانها كانت في حال البدعة في الاسابيع الاول
او سنته في الاسابيع الاخر قولين الوقوع في الحال لان طلاقها في الاسابيع الاول حسن لسوء خلقها
وطلاقها في الاسابيع الاخر قبيح لحسن خلقها فلا وقع في الحال وهذا كله الا اذا قال لمن يكون طلا
قها سنيا او بدعيا فلو قال لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة
والبدعة ان قال انت طالق طلقة سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع حالا ويلغو ذكر الصفتين
لتضادهما نعم ان فسر كل صفة بمعنى كالحسن من حيث الوقت والقبح من حيث العدد قبل فان تأخر
الوقوع لان ضرره في وقوع العدد اكثر من فائدة تأخر الوقوع نقله الشيخان عن السرخسي واقراه

وفايدة جمع الطلقات ولو بدفعة لا تنفذ المحرم بدليل الاقرار بكونهم بان يفرقهن على الاقراء او الاشهر
ليتمكن من الرجعة او التجديد ان ندم قال الزركشي واللام في الطلقات للعهد اي الشرعي وهي الثلاث
فلو طلق اربعا قال الروياني عزر وظاهر كلام ابن الرفعة انه ياثم انتهى ولو قال لموطوءة انت طالق
ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسرها بتفريقها على الاقراء بان قال اوقعت في كل قرء طلقة قبل منه لانه يعتقد
تحريم الجمع للثلاث دفعة كالمالكي لموافقة تفسيره لاعتقاده ودين غيره اي وكل له دين فيما نواه فلا
يقبل ظاهرا لمخالفته مقتضى اللفظ من وقوع الطلاق دفعة في الحال في الايلاء وهذا الثاني ان كان ظلما
المراة فيه سنيا وحين تطهر ان كان بدعيا ويعمل بما نواه باطنا ان كان صادقا بان يراجعها في الطلقة
ولها تمكينه ان ظنت صدقه بقرينة وان ظنت كذبه فلا وان استوى الامران كره لها تمكينه وفي التتمة
قال الشافعي سفري الاعتبار بالطلبة عليها الهرب ودين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت
الدار مثلا او ان شاء زيد اي طلاقا معلقا لا ان شاء الله لانه يرفع حكم الطلاق وما قبل تخصيص
لعام دون حال ودين من قال نسائي طوالق او كل امراة لي طالق وقال اردت بعضهن فيعمل
بما اراده باطنا مع قرينة كان خاصمته زوجته فقالت له تزوجت علي
فقال مكذبا لها ان ذلك اي نسائي طوالق او كل امراة لي طالق وقال اردت غيرها قبل
ولكن ظاهرا رعاية للقرينة **فصل** في تعليق الطلاق بالاوقات وما يذكر معه لو قال انت طالق في

في شهر كذا او في غرة او اوله او راسه وقع الطلاق باول جزء منه وهو اول جزء من ليلة الا
ول او في نهاية شهر كذا بان اطلق او اراد شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجيء اول جزء منه اكذا نهاره اي
شهر كذا او اول يوم منه فبفجر اوله اي اول يوم منه على قياس ما سبق او اخره او سلخه فباخر جزء
منه يقع لانه السابق الى الفهم دون اول النصف الاخير ولو قال ليلا اذا مضى يوم فانت طالق
فبغروب شمس غده تطلق اذ به يتحقق مضي اليوم او قاله نهارا فبمثل وقته من غده تطلق لان
اليوم حقيقة في جميعه متواصلا او متفرقا او قال اذا مضى اليوم فانت طالق او قاله نهارا فبغروب
شمسه تطلق وان بقي منه حال التعليق لحظة لان عرفه منصرف الى اليوم الذي هو فيه او قاله ليلا
لغا اي لا يقع به شيء اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود كشهر او سنة في حالتي التنكير والتعريف
فيقع في انت طالق اذا مضى شهر او سنة بمضي شهر كامل او سنة كاملة وفي انت طالق اذا مضى الشهر
او السنة بمضي ما بقي منه من ذلك الشهر او السنة فيقع في الشهر باول الشهر القابل وفي السنة
باول المحرم من السنة القابلة ومعلوم عدم تاتي الالغاء هنا اما لو قال انت طالق اليوم بالنصب
او بغيره فيقع حالا ليلا كان او نهارا لانه اوقعه وسمى الزمان في الاولى بغير اسمه فلغت التسمية
او قال انت طالق امس فيقع حالا لا سواء قصد وقوعه حالا مستندا الى امس وعليه اقتصر الاصل
ام قصد ايقاعه امس ام اطلق او مات او جن او خرس قبل التفسير ولا اشارة له مفهمة

ولغا قيد الاسناد الى الماضي لاستحالة التنجيز فان قصد به الاخبار بذلك طلاقا في نكاح آخر وعرف او قصد انه

طلق امس وهي الآن معتدة حلف فيصدق في ذلك وجعلا بالظاهر وتكون عدتها من امس ان

صدقته والا فمن وقت الاقرار فان لم يعرف الطلاق المذكور في الاولى لم يصدق وحكم بوقوع

الطلاق حالا كما في الشرح الصغير نقلا عن الامام والبغوي عن الاصحاب ثم ذكر الامام احتمالا رجح عليه

في الروضة تبعا للشيخ الرافعي في الكبير وهو انه ينبغي ان يصدق لاحتماله وادوات التعليق كمن وان

واذا ومتى ومتى ما بزيادة ما وكلما واي نحو من دخلت الدار منكن او عبادي فهي طالق وان دخلت

فانت طالق وتقييد هذا بذلك اولى من قوله وادوات التعليق من المراد اذ الادوات غير محصورة

في المذكورات اذ منها مهما وما واذما وايا ما واين و لا يقتضين اي ادوات التعليق بالوضع فورا

في المعلق عليه ولا تكرارا بل تدل على مجرد الحصول الا عرضا ما به فيشترط الفور في بعضها كالمعاوضة نحو ان ضمنت او

اعطيت بخلاف نحو متى وفرق بالتعليق بشيئين على حاليا في بيانه في الفصل الآتي ولا يقتضين

تكرارا المعلق عليه الا كلما فتقتضيه وسياق التعليق بالمنفي فلو قال اذا طلقتك او اوقعت عليك

طلاقي فانت طالق فنجز طلاقها او علقه بصفة فوجدت فطلقتان تقعان ان هي موطوءة واحدة بالتطليق

بالتنجيز او التعليق بصفة وجدت والاخرى بالتعليق به او قال كلما وقع طلاقي عليك فانت طالق

فطلق فثلاث فيها ان كانت موطوءة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجز وانحل

واخرى بوقوع هذه الواحدة وطلقة غيرها اي غير الموطوءة في المسئلتين لانها تبين بالمنجز فلا

يقع المعلق بعدها او قال وتحته اربع وله عبيد ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدي حر

وان طلقت ثنتين منهن فعبدان من عبيدي حران وان طلقت ثلاثا منهن فثلاثة من عبيدي

احرار وان طلقت اربعا منهن فاربعة من عبيدي احرار فطلق اربعا معا او مرتبا عتق من

عبيده عشرة معينة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة

بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وعليه تعيينهم ولو عطف المعلق عليه بثم او بالفاء بدل الواو

لم يعتق الا ثلاثة اذ بطلاق الاولى يعتق عبد فاذا طلق الثانية لم يعتق شيء لا بصفة الواحدة

ولا بصفة الثنتين فاذا طلق الثالثة صدقت صفة الثنتين ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاث

ولا اربعة وكان سائر ادوات التعليق غير كلما ولو علق بكلما في التعليقين الاولين فقط

فخمسة عشر عبدا لاقتضائها التكرار فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به

طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث

وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الاولين وطلاق اربع ولو علق

كلما طلقت واحدة فعبد من عبيدي حر وهكذا الى الآخر عتق سبعة وثمانون وان علق بغير كلما

فخمسة وخمسون ويقتضين اي الادوات فورا في منفي الا ان فلا تقتضيه فلو قال انت اذا لم اطلقك

الحكم لانه لم يقع الطلاق الا باليأس عن الدخول كما ان مات قبله فيحكم بالوقوع قبيل الموت
بخلاف ما لو علق بغير ان كاذا فانه يقع الطلاق عقيب زمن يمكن فيه الدخول وقت التعليق
وان لم تدخل والفرق ان ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى في التناول فلا
وقت فلذا قيل في طلقت انقالك حتى ان تقول شئت او اذا شئت ولا يعيد ان شئت فقوله
ان لم تدخلي الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله اذا لم تدخلي الدار فانت طا
لق معناه اي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو قال
اردت باذا ما يراد بان قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح او قال انت طالق ان دخلت الدار
او ان لم تدخلي بالفتح للهمزة وقع الطلاق حالا لان المعنى للدخول او لعدمه بتقدير لام التعليل
كانه قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين وسواء اكان نحويا عالما به صادقا او كاذبا جاهلا ان عرف فيزا
والا بان لم يعرف فتعليق لان الظاهر قصده له وهو لا يميز بين ان وان ولو قال انت طالق اذ
طلقتك اي لاني طلقتك بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحدة باقراره واخرى بايقاعه في الحال
لان المعنى انت طالق لاني طلقتك

فصل في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرها

لو علق الطلاق بحمل كقوله ان كنت حاملا فانت طالق فان ظهر الحمل بها بان ادعته وصدقها
الزوج او شهد به رجلان بناء على ان الحمل يعلم او لم يظهر بها حمل لكن ولدته لدون ستة
ستة اشهر من التعليق او لاكثر منه ولاربع سنين فاقل منه ولم توطأ وطأ يمكن كون الحمل منه
بان لم توطأ مع التعليق ولا بعده او وطئت ح وطأ لا يمكن كون الحمل منه كان تعلقه لدون ستة
ستة اشهر من الوطء بان وقع الطلاق من التعليق لتبين الحمل من حينئذ ولهذا حكمنا بثبوت النسب
والا بان ولدته لاكثر من اربع سنين او لاقل منه وفوق دون ستة اشهر وقد وطئت من زوج
او غيره وطأ يمكن كون الحمل منه فلا طلاق لتبين انتفاء الحمل في الاولى اذ اكثر مدته اربع سنين
ولاحتمال كون الحمل من ذلك الوطء في الثانية ولان الاصل بقاء النكاح والتتبع للوطء يعتبر فيهما
جائز لان الاصل عدم الحرام وبقاء النكاح لكن يسن له اجتنابها حتى يستبرئها احتياطا ولو قال
ان كنت حاملا بذكر فطلقة او فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى فطلقتين فولدتهما معا
او مرتبا وكان بينهما دون ستة اشهر فثلاث تقع لتبين وجود الصفتين وان ولدت ذكرا
فاكثر فطلقة او انثى فاكثر فطلقتان او خنثى فطلقة وتوقفت اخرى لتبين حاله وتحقق العدة
في الصورة المذكورة بالولادة او قال ان كان حملك ذكرا اي ما في بطنك ذكرا فطلقة او انثى
فطلقتين فولدتهما فلغو اي فلا طلاق لان قضية اللفظ كون جميع الحمل او ما في بطنها ذكرا او
انثى فان ولدت ذكرين او انثيين وقع الطلاق وتعبيره في هذه والتي قبلها بالواو اولى من تعبيره
باو او قال ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول لوجود الصفة

وانقضت عدتها بالثاني سواء كانا من حمل الاول بان كان بينهما دون ستة اشهر

ام من حمل آخر بان وطئها بعد ولادة الاول وانت بالثاني لاربع سنين فاقل وهذا مرتبا اما

لو ولدتهما معا فانها طلقت واحدة ولا تنقضي العدة بهما لان الواحد منها بل تشرع في العدة من

وضعهما او قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة مرتبا تقع بالاوليين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث

ولا تقع به طلقة ثالثة اذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا تقارنه طلاق وخرج

بالتصريح بزيادة مرتبا ما لو ولدتهم معا فتطلق ثلاثا ان نوى ولا والا فواحدة تطلع وتعتد بالاقراء

فان ولدت اربعا مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عدتها بالرابع او قال لاربع حوامل كلما ولدت

واحدة منكن فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا لان لكل منهن ثلاث صواحب

فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة ولا يقع بها على نفسها شيء وتعتددن جميعا بالاقراء او صواحب

جمع صاحبة كضاربة وضوارب وقوله كالاصل ثلاثا ثلاثا افراد واقع لاحتمال ارادة طلاق الجمع ثلاثا

او ولدن مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها

كما قيد فانها تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها طلقة ان بقيت عدتها عند ولادة الرابعة وطلقت

الثانية طلقة بولادة الاولى والثالثة طلقتين بولادة الاولى والثانية وانقضت عدتها اي الثانية

والثالثة بولادتهما ان لم يتخلف تاني تواصيها الى ولادة الرابعة والا طلقتا ثلاثا ثلاثا والاولى

والاولى العتق بالاقراء ولا تستانف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما مضى من عدتها نعم

انقضاء العدة بوضع الولد لحوقه بالزوج كما يعرف من محله او ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا كذلك

الاوليين باقية طلقتا الاوليان ثلاثا ثلاثا اي طلق كل منها ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث

طلقة والاخريان طلقتين طلقتين اي طلق كل منها طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع عليهما

بولادة الاخرى شيء وتنقضي عدتها بولادتها وخرج بزيادتي وعدة الاوليين باقية ما لو لم تبق

الى ولادة الاخريين فانه لا يقع عليهن انقضت عدتهما الا طلقة واحدة او ولدت ثلاث معا ثم الرابعة

طلق كل منهن ثلاثا او ولدت واحدة ثم ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة او

ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الاوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين وان ولدت

ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الاولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل

منها بولادتها او قال ان حضت فانت طالق طلقت باول حيض فقبيل فلو علقه حال حيضها

لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين ان الطلاق لم يقع او ان

حضت حيضة فانت طالق فبتمامها فقبيلة تطلق لانه مقتضى اللفظ وهي طالعة قبلها من سنا قد في ثلاثة

على حيضها المعلق به طلاقها فان خالفت عادتها بان ادعته وانكره الزوج فتصدق فيه لانها اعرف

منه ولتعسر اقامة البينة عليه فان الدم وان شوهد لا يعرف انه حيض لجواز كونه دم استحاضة فلا

حيض غيرها لأن هو طاهرة بخلاف حيضها المعلق به طلاق ضرتها كما يعلم مما يأتي أيضاً إذ لو صدقت فيه
بيمينها لزم الحكم للإنسان بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جرياً على الأصل في تصديق المنكر
بيمينه لا علم له إلا من جهتها المعلق بها الطلاق بأن قالت في الولد وأنكر الزوج وقال هذا الولد مستعار
لإمكان إقامة البينة عليها أو قال لزوجتيه إن حضتما فأنتما طالقان فادعتاه وكذبهما حلف
فلا طلاق لأن طلاق كل منهما معلق بحيضهما ولم يثبت وإن صدقهما طلقتا أو كذب واحدة فقط
طلقت فقط إن حلفت أنها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها
والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها لأن اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف كما مر فلم
تطلق أو قال إن أو إذا أو متى طلقتك أو ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت النكاح بعيبك
فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم نجز المعلق به من التطليق أو غيره وقع المنجز دون المعلق لأنه لو وقع
لم يقع المنجز ودون المعلق لاستحالته بوقوعه عليه منجز وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لأنه مشروط به
فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز إذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب كما لو علق عتق سالم بعتق
غانم ثم أعتق غانماً في مرض موته ولا يفي ثلث ماله إلا بأحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم
وشبه هذا بما لو أقر الأخ بابن للميت يثبت النسب دون الإرث أو قال إن وطئتك وطئاً مباحاً
فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع طلاق لأنه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحاً ومخصوص من ذلك

ذلك مما لو سواء ذكر ثلاثاً أم لا أو علق بمشيئتها خطاباً اشترطت أي مشيئتها فوراً لأن ذلك
نجاز في تحصيل الغرض لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلقي نفسك وهل في غير فوره أما في غير فلا
يشترط الفور كما مر والتقييد بالخطاب من زيادتي هنا وإن ذكره الأصل حكم أي في الفصل السابق أما لو علق
بمشيئتها غيبة كأن قال زوجتي طالق إن شاءت وإن كانت حاضرة أو بمشيئة غيرها كأن قال
إن شئت فزوجتي طالق فلا يشترط المشيئة فوراً لانتفاء التمليك في الثانية وتقدم في الأولى بانتفاء
الخطاب فيه ويقع الطلاق ظاهراً وباطناً بقول المعلق بمشيئته من زوجة أو غيرها شئت
حالة كونه غير صبي ومجنون ولو سكران كارهاً بقلبه إذ لا يقصد التعليق بما في الباطن لخفائه
بل باللفظ الدال عليه وقد وجد أما مشيئة الصبي والمجنون المعلق بها الطلاق فلا يقع بها
إذ لا اعتبار لقولهما في التصرفات وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به ولا رجوع للمعلق قبل المشيئة
نظراً إلى أنه تعليق في الظاهر وإن تضمن تمليكاً كما لا رجوع في التعليق بالإعطاء وقيل لأن معناه
ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء زيد طلقة فشاءها طلقة لم تطلق شيئاً لم تطلق إلا أن المعنى
الآن يشاءها فلا تطلقين كما لو قال إلا أن يدخل زيد الدار فدخلها ولو قال أردت بإلا استثناء
وقوع طلقة إذا شاءها وقعت طلقة أو أسمعت عدم وقوعها إذا شاءها فطلقتان لأنه غلظ
على نفسه كما لو تطلق فيما لو علقه بفعله كدخوله الدار أو بفعل من يبالي بتعليقه بأن يشق

عليه حنثه لصلاة فتركه لغوها وتحصل المعلق اعلامه به وان لم يعلم المبالي بالتعليق ففعل المعلق
لفعله من نفسه او غيره ناسيا للتعليق او ذاكرا مكرها على الفعل او مختارا جاهلا بانه المعلق
عليه وهذا من زيادته وذلك لخبر ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ان الله وضع عن امتي
الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه اي لا يؤاخذهم بها ما لم يدل دليل على خلافه كضمان
المتلف فالفعل معها كلا فعل فان لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج او كان يبالي به ولم يقصد
المعلق اعلامه طلقت بفعله لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير ان يقصد به منعه
بر الايمان تقتصر بقصده حضه او منعه من الفعل وافادة طلاقها فيما اذا لم يقصد اعلامه به وعلم به
المبالي من زيادته وكذا اعدم طلاقها فيما اذا قصد اعلامه به ولم يعلم به وهو مفهوم كلام الاصل
وصرح به كلام غيره ان هذا كله كما رايت اذا حلف على فعل مستقبل اما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به
او ناسيا له كما لو حلف ان زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به او علم ونسي فلا طلاق وان تحقق
ان الامر كذلك في الواقع خلافا لابن الصلاح وقال او صححه في شرح الروض **فصل** في الاشارة
للطلاق بالاصابع ونحوها لو قال لزوجته انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عليه
الا مع نية عدد في قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا واشار بما ذكر او مع قوله
هكذا ما لم ينو عددا فتطلق في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح في العدد الا ان تكون

تكون الاشارة مفهمة لذلك نظيره في الروضة عن الامام واقره فان قال اردت بالاشارة بالثلاث
الاصبعين المقبوضتين حلف فيصدق فيه ولذلك فلا يقع اكثر من طلقتين لاحتمال ذلك لا ان قال
اردت احداهما لان الاشارة مع اللفظ صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافها ولو علق مبلغ
طلقتين بصفة وعلق سيده حريته بها كان قال لزوجته اذا مات سيدك فانت طالق طلقتين وقال
سيده له اذا مت فانت حر فعتق بها اي بالصفة وهي في المثال موت سيده بان خرج من ثلث ماله
واجازت الورثة لم تحرم عليه فله الرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج اخر
ومعلوم ان الطلاق والعتق وقعا معا لكن غلب العتق لتشوف الشارع اليه فكانه تقدم كما لو
اوصى لمستولدته او مدبره حيث تصح الوصية مع ما ذكر فان لم يخرج العبد من الثلث ولم يجز الوارث
يبق رق ما زاد عليه وحرمت عليه لان المبعض كالقن في عدد الطلاق كما تحرم عليه ايضا ان لم
يعتق بتلك الصفة بل باخرى متاخرة كان قال انت طالق طلقتين في اخر جزء من حياة سيدك
وقال السيد اذا مت فانت حر ثم مات سيده وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بموت السيد ولو نادى
زوجة له فاجابته اخرى فقال لها انت طالق وظنها المناداة او غيرها المفهومة بالاولى وقد لم
يقصد فيهما طلاق المناداة طلقت لانها خوطبت بالطلاق لا المناداة لانها لم تخاطب لا فقصد
طلاقها وظن خطابه لها لا يقتضي وقوعه عليها فان قصد طلاقها طلقت مع الاخرى ولو علق

بغير كلها بالكل ماتزن بنصف كان قال ان اكلت ماتزة فانت طالق وان اكلت نصف ماتزة فانت
طالق فاكلت ماتزة فطلقتان لوجود الصفتين باكلها فان علق بكلها فثلاث لانها اكلت ماتزة
مرة ونصف ماتزة مرتين وقوله بغير كلها من زيادة وفي الحلف بالطلاق او غيره نهي او حث عن قوله في الحلف
بالطلاق ما تعلق به حث على فعل او منع منه لغضب او غيره او تحقيق خبر ذكره الحالف او غيره ليظهر
صدق المخبر فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر
كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف لان ما قاله حلف باقسامه السابقة لا ان قال بعد التعليق
بالحلف اذا طلعت الشمس او جاء الحاج فانت طالق فلا يقع المعلق بالحلف لانه ليس بحث ولا
منع ولا تحقيق خبر وقع الا في [illegible] من الخبر او عدمه او عدم كون الامر كما قاله [illegible]
اذ من طلوع الشمس او مجيء الحاج ولو قيل له استخبارا اطلقتها اي زوجتك فقال نعم او اقر [illegible]
بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته باطنا فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت بعده [illegible]
فيصدق في ذلك وان قال [illegible] ولو جهلت بانه وجددت نكاحها فكما مر فيما لو قال انت طالق
امس وفسره بذلك او قيل له ذلك التماسا للانشاء فقال نعم او نحوها مما يرادفها كجير واجل فصريح فيقع
حالا لان نعم او نحوها قائم مقام طلقتها المراد لذكره في السؤال ولو جهل حال السؤال قال
الزركشي فالظاهر انه استخبار فصل في انواع من تعليق الطلاق لو علقه باكل رمانة او رغيف

[illegible] رغيف اي رمانة او رغيفا فانت طالق فيقع من ذلك بعض
[illegible] يصدق [illegible] ثم قال الامام [illegible]
[illegible] اي ملتقي تبلعها [illegible]
[illegible] وان [illegible] فانت طالق وان اسكتيها فانت طالق
[illegible] لم يقع اتباعا [illegible]
الامساك [illegible] تحصيلا للامساك [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
عن التعليق بابتلاعها [illegible] الجمع بين الكل بعضها [illegible] بعدم تمييز نواه [illegible]
المختلطين كانه قال ان لم تميزي نواي من نواك فانت طالق فتفرقته بان جعلت كل نواة وحدها [illegible]
[illegible] سرقتني كان قال ان لم تصدقني فانت طالق فقالت سرقت ما سرقت
او [illegible] كان قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فانت طالق فتذكر
[illegible] عددا لا ينقص عنه ثم واحدا واحدا [illegible] حتى يبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible]
تعيين [illegible] كلمات القرآن كان قال [illegible] فانت طالق

يقع كلما بأكل ثمانية ونصف كأن قال إن أكلت ...
طالق فأكلت ثمانية فطلقتا لوجود الصفتين ...
مرة ونصف ثمانية مرتين وتقع ثم كلما من ...
بالطلاق ما تعلق به حث على فعل أو منع منه ...
صدق الخبر فيه فإذا قال إن حلفت بطلاق فأنت ...
كما قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف لأن ... السابقة لأن قال بعد التعليق
بالحلف فإن طلعت الشمس أو جاء الحاج فأنت طالق فلا يقع المعلق بالحلف لأنه ليس بحث ولا
منع ولا تحقيق خبر وتقع الأخرى بصفته من الخبر أو كخبر أي عدم كون الأمر كما قال في العلة
أي من طلوع الشمس أو مجيء الحاج ولو قيل له استخبارا أطلقتها أي زوجتك فقال نعم فإقرار
بالطلاق فإن كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فإن قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت بعده طلقت
فيصدق في ذلك وإن قال بل لقولي ... وراجعت بائنة وجددت نكاحها فكما مر فيما لو قال أنت طالق
أمس ونحوه بل لو قيل له ذلك التماسا لإنشاء فقال نعم أو نحوها مما يرادفها كجير وأجل فصريح فيقع
حالا لأن نعم أو نحوها قائم مقام طلقتها المراد ذكره في السؤال ولو جهل حال السؤال قال
الزركشي فالظاهر أنه استخبار **فصل** في أنواع من تعليق الطلاق لو علقه بأكل مائة أو رغيف

بحث تعليق بعدم تمييز نواة من نواها

أو رغيف كأن قال إن أكلت هذه الرمانة أو هذا الرغيف أو رمانة أو رغيفا فأنت طالق فبقي من ذلك بعض
الطعام حبة أو لبابة لم يقع الطلاق لا يسلكه لأنه لا يصدق أنها أكلت الرمانة أو الرغيف ثم قال الإمام ولا ينظر
فيه للعرف بأن لا يكون لم يقع فلا ... نظر للعرف أي متعلق بتابعها ... تركها
ثم بإمساكها كأن قال إن بلعتيها فأنت طالق وإن رميتيها فأنت طالق وإن أمسكتيها فأنت طالق
فبادرت مع فراغه من التعاليق لأكل بعض منها ورمي بعض لم يقع ... تقدمت بين
الإمساك أي توسطت أو خرجت الزوجة بأكل البعض أو رمي فلا يخلص بذلك لحصول الإمساك ...
وأما رميها مع ... فلا يشترط تأخيرا للتعليق ...
عن التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين الأكل لبعضها ورمي بعضها أي متعلق بعدم تمييز نواه عن نوى
المختلطين كأن قال إن لم تميزي نواة ... فأنت طالق فبقيت بأن جعلت كل نواة وحدها أي بعلم
... اتهمته بسرقة كأن قال ... إن لم تصدقي فيه فأنت طالق فقالت سرقت ما سرقت
أي بعدم إخبارها بعدد حب كأن قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فأنت طالق فذكرت
ابتداء عددا لا ينقص عنه ثم واحدا واحدا إلى ما لا يزيد عليه كأن تذكر ... ثم تزيد واحدا واحدا حتى تقول
... حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه أي بعدم إخبارها بكل من ثلاث من زوجات
تعددت بعدد ركعات الفرائض كأن قال إن لم تخبريني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق

فقال واحدة سبع عشرة ان في الغالب واخرة خمس عشرة ان لم يعم حيضة في التراخي عشرة الى المسافي

ولم يتصل تعيينا في هذه المسائل الاربع لم يقع طلاق اتباعا للفظ في الاولى ولصدق في الحيض في احد

الاضافتين في الثانية ولاخبارها لعدم الحيض في الثالثة ولصدقهن فيما ذكرن من العدة في الرابعة

لطلاق ما ان اتصل تعيينا فلا يخلص الا بالكذب التقييد بعدم اتصل التعيين في الرابعة من زيادة او خطهم

بتحتي حتى تحيضي كما ان قال انت طالق الى حين او زمان او بعد حين او زمان وقع بمضي لحظة لصدق الحين

طالق ان بيا او اذا مضى بعد وقاسم ذلك ولا قصد حكما لا حين حيث لا يقتضي تحققه بان الطلا

انشا ان ولا قصد وبعد فيرجع فيه اليه ان على بن حجر ان يقول انت ان طلقتي تعليق

اعاد التعليق على التلبس فظاهرها ما في القلب فلا اذن الميت كما في الاثم ما لم يكن منها ربعي

اللف في الخلاف لا يكفي في التعبير عن التطبيق ذا التي ولا انها لا تعبيره المعلق به الطلاق فلا يتاهل التعليق

مثلا لان الاصل في التعليق بالتعبير الايلام فالميت لا يحس بالضرب حتى يتالم به ولو خاطبته بمكروه كيا

يا خسيس فقال لها ان كنت كذا اي سفيها او خسيسا فانت طالق فان قصد المكافأة كما لها

ما كرهت اي اغاظتها بالطلاق اي اغاظته بما يكره وقع حالا وان لم يكن سفيها او خسيسا والا بان قصد

به تعليقا اي اطلق فتعليق فلا يقع الا بوجود الصفة نظرا للفظ الوضع والسفيه من به سفه طلاقه

التصرف كان يبيع ويشتري ويضيع المال او عرف به الحاجة والخسيس من باع دينه بدنياه

سرك بالستعفا لربها قال الشيخ ابي المبشر انه من يتعاطى غير لائق به بخلا بما يليق به لا من فعله

تواضعا والخسيس الاخس ومن باع دينه بدنيا غيره والبخيل من لا يؤدي الزكاة ولا يقري الضيف مطلقا ومن يقابله

كتاب الرجعة

هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة

الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة كما يؤخذ مما سيأتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن

احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى

الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر وكانها لانه صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه مع الاختيار

العلوم مما مر في النكاح اهلية النكاح بنفسه وان توقف على اذن فتصح من سكران وعبد وسفيه ومحرم

لا مرتد وصبي ومجنون ومكره ومن نكاح ولا من محرم لانه اهل النكاح واما الاحرام فمانع ولهذا لو طلق من محرم

حرة والامة صح ومن جنبه لجامع انه ليس اهلا لنكاحها لكنه اهل للنكاح في الجملة فلو وقت قبل

وقوع عليه طلاق مع جنونه حيث يجوز ان يتاح اليه كما مر ومشروطه القصيدة لفظ يشعر بالمراد وهو

معناه وما يترتب في الضمان وذلك اما صريح وهو رددتك الي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وامسكتك

لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة ومعناها ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة

وجاز بالعجمية وان احسن العربية ويشترط في ذلك الاضافة كان يقول الى اي الى نكاحي الا بالذكر

فانه يشترط فيه ذكر كالمعلم او كناية كتزوجتك ونكحتك لانهما صريحان في العقد فلا يكونان صريحين في

في الرجعة لما لا كان صريحاً في شيء لا يكون صريحاً في غيره كالطلاق والظهار وعلم مما ذكر ان صريح الرجعة

متحيرة فيما ولو صرح في الرجعة بكونها خلاف كناياتها وتخيره كما يعلم من تقييد ملوحاً للراجعتك

ان شئت فقالت شئت لما راجعتك شهراً لم تحصل الرجعة والتأييد من مبادرة وسن الاشهاد

عليها حذراً عن خلاف من اوجبها ثم لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح السابق والاستدامة لا تفتقر الى

يعلمنا اعلمها بحرمة مع التكذيب كما في الخلع واستشهدوا ذا عدل منكم وذا لامر فحملوا عليه الاشهاد في النكاح

لاثبات الوراثة وتحققت ثبت هنا وتقرح سنية الاشهاد من مبادرة وبالرجعة يعلم ان الرجعة لا تحصل

بعقل فيها كتابة والاشارة الاخرس المفهمة كوطء وبعقد عاقدة وان تول الرجعة لعدم دلالته عليها

فكان لا يحصل بها النكاح لان الوطء يوجب العدة كيف يقطعها وستنتهي بنحو وطأ او اللاوطء بعقد عادة إذ

كان ذلك اعتدنا به رجعته وسبيلهم تراجعوا الينا نتقربه بما نقربه على الانكحة الفاسدة على انواع شبهة

المحل كونه ساقط حتى موطوءة ولو في الذي معتدة هي من مبادرة قابلة لمحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد

طلاقها فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت اجنبية ولا قبل الوطء اذ لا عدة عليها وكالى

استبدعا لا له ولانه مبهمة كما لو طلق احدى زوجتيه مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها اذ ليست

الرجعة احتمال الايهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مبهماً لانه حال تدينها كانها

ساوية فان عاد المرتد الى الاسلام قبل انقضاء عدتها لان مقصود الرجعة الاستدامة وما دام

ادعاها مراتفا لا يمين التحنيه ناجاز لانه نسخ لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر فلا يليق بما نحن فيه

الرجعة لانه طلاق بعوض ليستبين بيانها كما مر في باب الخلع ولانه طلاق اشترط عدة لذلك

ولكنها بالنكاح لا بالطلاق وحققت في انقضاء عدة غير اشهر من اقرار او وضع اما الاكثر

فتصدق في ذلك ان امكن ولو بخلاف عادتها لان النساء من مماكث على اعمار

بانقضاء العدة غير كتب واستيلاء فلا يقبل قولها الا ببينة وفي غير الاشهر انقضاء بحيضها

الاشهر بالامكان ما لم يكن لصغر او اياس او ضرع فيصدق بيمينه ويكون انقضاء حالها

ثم تستر اشهر ولحظتين لحظة للطلاق ولحظة للوضع من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح

وهذا اولى من قوله من النكاح ولمستبين يا ماله وعشرين يوماً ولحظتين من امكان اجتماعهما

ولمضغة حالتين يوما ولحظتين من امكان اجتماعهما وقد بيناه وقد ذكرناه في شرح الروض

يكون انقضاؤها بالاقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة

للقرء الاول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذلك بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض

اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة وفي حيض بسبعة

وباربعين ولحظة من حيضة ساعة بان يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم

تحيض اقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة

كتابخانه مجلس شوراى اسلامى

حرة من امتداد حيضتها فهل لهم من ذلك اذا ادعت طلقتي في طهر سبق بحيض مستقر عشرة ايام لحظتين
بان يطلقها في اخر جزء من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الطهر الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في
الحيض لحظة مدة حيض باعدى ثلثين لو مات لحظة بان يطلقها اخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل
الطهر ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فان كانت جهلت المطلقة
انها طلقت في حيض او طهر حمل امرها على الحيض للشك في انقضاء العدة والاصل بقاؤها ان
العجيبة وغيرها وخرج بزيادة سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم يستقر حيض فاقل امكان
انقضاء الاقراء في الحرة ثمانية واربعون يوما ولحظة لان الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير
محتوش بدمين ولا [illegible] وتعبيرها [illegible] لحظة واعلم ان اللحظة الاخيرة في جميع صور انقضاء
العدة بالاقراء لتبين تمام القرء الاخير لا من العدة فلا رجعة فيها وان الطلاق في النفاس كهو
في الحيض ولو وطئ الزوج الرجعية واستانفت عدة النزاع من وطء بالاحبل فجميعها كاذبة
من عدة الطلاق [illegible] عليها للوطء [illegible] بعد مضي قرئين استانفت للوطء ثلاثة اقراء
ويدخل فيها باقية من عدة الطلاق والقرء الاول من الثلاثة واقع من العدتين فيراجع فيه لا الاخران
[illegible] لعدة الوطء فلا رجعة فيها وتعبيره بعدة بلا احبل اعم من تعبيره بالاقراء لشموله ما لو
كانت تعتد بالاشهر وخرج بعدها واستانفت ما لو كانت حاملا فبقي بلا احبل فالواحبلها

مبحث استئناف الرجعية العدة بالوطء قبل الرجعة

مبحث تحريم التمتع بالرجعية قبل الرجعة [illegible] وجوب المهر بالوطء وصحة ظهارها وايلائها ولعانها

احبلها بالوطء فانه يبقى جميعها فيها ما لم تضع لو تقوم عدة الحمل عن الجهتين كالبائن من الاقراء
والاشهر وحرم عليه تمتع بها [illegible] بالرجعية لو بطلوع حيض لانها مفارقة كالبائن [illegible] فعقد غرم
لا قبل مع معصية [illegible] فلا حد عليه بوطئه لشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعة به [illegible] التعزير
الوطء من [illegible] عليه لوطء الرجعية [illegible] وان راجع بعد لا يجب في تحريم الوطء كالبائن وكل في
المهر لخلاف مالو وطئ [illegible] في الردة ثم اسلم المرتد لان الاسلام يزيل اثر الردة والرجعة لا تزيل
اثر الطلاق وصح ظهار وايلاء ولعان منها لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة لكن لا حكم للاخيرين
حتى يراجع بعد [illegible] بالجملة [illegible] تقدم في الطلاق انه يملك [illegible] والاصل
كيف جميع المسائل الخمس [illegible] في الطلاق ايضا [illegible]
الرجعية [illegible] خمس ايات من كتاب الله [illegible] المسائل الخمس المذكورة [illegible]
العدة [illegible] حلف [illegible]
[illegible] انقضاء [illegible] وقت الانقضاء [illegible] يوم الجمعة [illegible]
حلفت انها لا تعلم [illegible] قبل يوم الجمعة [illegible] لان الاصل عدم الرجعة [illegible]
الرجعة يوم الجمعة فقالت انقضت [illegible] حلف انها ما انقضت قبل يوم الجمعة [illegible]
لان الاصل عدم انقضائها [illegible] على ان الرجعة سابقة [illegible]

مبحث الاختلاف في انقضاء العدة قبل الرجعة

على ان الانقضاء سابق وحلف من سبق بالدعوى انه لا يعلمه سابق ويسقط دعوى المسبوق
لاستقرار الحكم بقوله السابق ولان الرجعة ان سبقت فقد اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة
والاصل عدمها وان سبق الزوج فقد اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضاء والاصل عدمه وتعبيري
الاولى في الشرح الكبير عن جمع ثم اذا تراخى كلامها عنه فان اقترنا فهي المصدقة وقدم ذلك في
الروض ثم ما تقرر هو ما في الرجعة واصلها ايضا هنا لكن استشكل بانها لو ادعى اولا بقية العدة
فيما لو ادعت وطلقها ما اختلفا في المتقدم منهما ان اتفقا على وقت احدهما ما العكس فما مر وان
لم يتفقا حلف الزوج مع ان المدة كلما صح وصول التمسك بالاصل ويجاب عن الشق الاول بانه لا
حاجة فيه الى عمل بالاصل في الموضعين وبانه لو كان المصدق في احدهما غيره في الاخر وعن الثاني بانهما
اتفقا على الدين العصمة قبل انقضاء العدة ولم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي فيه جانب الزوج هنا
ولم يجعلا البناء على السبق فقال لو قال الزوج ما حكمه في العدة فانكرت فالقول قوله لانه الاصل عليه
في الام والمختصر وهو المعتمد في الفتوى وما نقل من النص لا يخالفه لانه محمول على ما اذا اخبرت بخلافها
من كلاميه ظاهر كلامهم كما قال المحقق ان سبق الدعوى انما هو من سبقها عند حاكم او غيره ويحتمل
تقييده بما قاله ابن عجيل اليمني بشرط سبقها عند حاكم فان ادعيا معا حلفت فتصدق لان الانقضاء لا يعلم
غالبا الا منها اما اذا لم تجب منه ثم ادعى انه راجعها في العدة ولا بينة فتصدق بقوله تحليفها فان [illegible]

الرجعة لم تجر فلم تحلف للتحليل ويبني على الترتيب ودون السابق فيحلف الزوج لان الاصل بقاء
العدة وولاية الرجعة كما لو طلق ودون ثلاث وقال وطئت فلي رجعة فانكرت وطأه فانها تحلف
انه ما وطئها لان الاصل عدم الوطء وهو لا يدعي خلافه فهو كما لو قال لها قبل الوطء لا تدعي الا النصف
فان نكحت فلا رجوع له بعد ذلك عليه عملا باقرارها ولا لها الا النصف منه عملا بقولها فان اخذت
النصف ثم اعترفت لم تطلب فهل تاخذ النصف الاخر ام لا بد من اقرار جديد بالرجوع الزوج فيه وجهان ومقتضى
كلامهم في باب الاقرار ترجيح الثاني وذكر التحليف فيما لو ادعى رجعة والعدة باقية وفيما لو سبق دعوى
الزوج وفيما لو ادعيا معا من زيادتي ولو انكرتها اي الرجعة ثم اعترفت قبل اعترافها كما في الحاكم
لان الرجعة حق الزوج واستشكل الامام بان قولها الاول يقتضي تحريمها عليه فكيف يقبل منها نقيضه

كتاب الايلاء

هو لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بما في آية للذين يؤلون من نسائهم وشرعا
حلف زوج يصح طلاقه على الامتناع من وطئها مطلقا او فوق اربعة اشهر كما يعلم مما يأتي والاصل فيه الآية السابقة
وهو حرام للايذاء واركانه ستة محلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما لتصور القصد
من كل منهما وصحة طلاق من الزوج ولو كان عبدا او مريضا او خصيا او كافرا او سكران او كانت الزوجة
امة او محرمة او صغيرة لتحقق قصد الايذاء فيها كذا بخلاف ما لا يتأتى فيه ذلك فلا يصح من صبي ومجنون

وكونه قادرا حين يسئل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة لفوات مقصد الايلاء او الرجعة فالامتناع من وطئها
لا عن عينه لتغير قدرا من عين ... فان الكل من حلف على امتناعه من وطئها الى ذكر اجنبه محض يمين ولا
من تقاوم وقربانها لا في المشلول والمجبوب وتقدم في الرجعة صحة الايلاء من الرجعية لا في المبانة الوطء
وان لو قيد على اسم جنس ... بالحلف به كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله والرحمن لا اطؤك او كونه
التزام ما يلزم بنيته او تعليق طلاق او عتق فلم تحل اليمين الا بعد اربعة اشهر كقوله ان وطئتك فعلي
صلاة او صوم او حج او عتق او ان وطئتك فضرتك طالق اي نفس بعض حرا لانه يمتنع من الوطء وانما لم تقيد بقوله
التزام القربة اذ وقوع الطلاق او العتق كما يمتنع منه بالحلف بالقربة وخرج به ما لو لم تتحلل الا بعد ما اذا
الحلف قبل ذلك كقوله ان وطئتك فعلي صوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مضي اربعة اشهر من اليمين فلا
ايلاء لانه يمكنه الحنث فيها بكفارة متى شاء فانه ايلاء كما سيأتي في الباب ومن شرطه المحلوف عليه
تركه وطء الزوجة حتى لا ايلاء لحلفه على اجتنابه من تمتعه بها كتقبيل ووطء امة او من وطئها في دبر حالة ان مباحة
لحيض او احرام فلو قال والله لا اطؤك الا في الدبر فمولى والتصريح بالترجمة بزيادة في شروطه
مدة زيادة على اربعة اشهر يقينا ... وبان يطلق كقوله والله لا اطؤك او يقيد كقوله والله لا اطؤك ابدا
او يقيد بزيادة على الاربعة كقوله والله لا اطؤك خمسة اشهر او يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله
لا اطؤك حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام او حتى اموت او تموتي او يموت فلان فعلم انه لو قال والله

والله لا اطؤك خمسة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فقال والله لا اطؤك سنة كان ايلاء ثانيا فلها المطالبة في الشهر الخامس
بموجب الايلاء الاول من الفيئة او الطلاق فان طالبته بعد ما خرج عن موجبه بالقضاء والخامس تدخل
مدة الايلاء الثاني فلها المطالبة بعد اربعة اشهر منها بموجبه كما مر فان لم تطالب في الايلاء الاول حتى مضى
الشهر الخامس منه فلا تطالبه ثم لا يطالبه وكذا ان لم تطالب في الثاني حتى مضت سنة وخرج ما ذكر ما لو قيد
بالاربعة او نقص عنها فلا يكون ايلاء بل مجرد حلف وما لو زاد عليها بيمينين كقوله والله لا اطؤك اربعة
اشهر فاذا مضت فوالله لا اطؤك اربعة اشهر اخرى فلا ايلاء اذ بعد مضي اربعة اشهر لا يمكن المطالبة
بموجب الايلاء الاول لانحلاله وكذا بالثاني اذ لم تمض المدة من انعقاده مع تقييد المدة بما ذكر لان المراة تصبر عن
الزوج اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او يقل وشرطه الصيغة لفظ يشعر به اي الايلاء وهو معناه
ما يتم في الفرج وذلك اما صريح كتغييب ... تغييب الحشفة في قبل ... جماع ووطء كقوله
والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطؤك اي لا اجامعك او لا انيكك لاشتهارها في معنى الوطء
فان قال اردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين قال الاذرعي والظاهر
انه يدين ايضا فيما لو قال اردت بالفرج الدبر ولا يدين في النيك كما في التنبيه واما كناية كملامسة
ومباضعة ومباشرة واتيان وغشيان كقوله والله لا امسك او لا اباضعك او لا اباشرك او لا اتيك او
لا اغشاك فيفتقر الى نية الوطء لعدم اشتهارها في معناه ... ولو قال ان ... وطئتك ...

او بيع لانه لم ان يعتقه ثم زال الايلاء لانه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء فلو عاد الى ملكه لم يعد الايلاء او قال
ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري ان كان قد ظاهر وعاد فمول لانه وان لزمه عتق عن الظهار فتعتق
ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فان وطئ في مدة الايلاء او بعدها
عتق العبد عن الظهار وان لم يكن ظاهر حكم بظهاره ظاهرا لا باطنا لاقراره بالظهار
وفادى على عتق العبد عن الظهار اي قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فمول انا ظاهر
والايلاء لانه لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطء فان ظاهر صار موليا فان
في مدة الايلاء او بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار لان قال الان لفظ العتق
لم يسبق الظهار والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعي وتقدم في الطلاق انه لو علق
بشرطين بغير عطف فان تقدم الوطء عليها اي الاخر منهما اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الا
ول وان توسط بينهما كما صرح به هنا فينبغي ان يراجع كلامهم فان اراد الانهما حصول الشرط تعلق بالفعل فلا
يعتق العبد اذا تقدم الوطء وان اراد حصول الاول تعلق بالثاني عتق انتهى فان تعقب سنتين مراجعته اي قال
ما اردت شيئا فالظاهر انه لا ايلاء اخط لكن الاوفق بما فسر به الاية قبل يا ايها الذين امنوا ان شرط
الاول شرط لحنث الثاني وجزاؤه لا يكون موليا الا ان وطأته ثم ظاهر وكتقدم الثاني على الاول فيما قاله الرافعي
مقالة متقرر كما ذكره الشيخ اي قال ان وطئتك فضرتك طالق فمول من المخاطبة فان وطئ في مدة الايلاء

الايلاء او بعدها طلقت اي الضرة لوجود المعلق عليه وزال الايلاء اذ لا يلزمه شيء بوطئها بعد اي قال
لا ربع والله لا اطؤكن فمول من الاربع ان وطئ ثلاثا منهن قبل او ذبح لحصول الحنث بوطئها كلا
ما دام لم يطأ ثلاثا منهن لان المعنى لا اطأ جميعكن فلا يحنث بوطء تلك ثلاث بعضهن قبل وطء وزال الايلاء
لعدم الحنث بوطئه من بقي والايلاء يتعين بالوطء بعد الموت لان اسم الوطء انما يطلق على ما في الحياة
بخلاف موت بعضهن بعد وطئها للايلاء اي قال لا ربع والله لا اطأ كل واحدة منكن فمول من كل منهن لحصول
الحنث بوطء كل واحدة وهذا من باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم وقضية ما ذكر وقضية
ما ذكر انه لو وطئ واحدة لا ينحل الايلاء في الباقيات وهو ما صححه الامام لتعلق ذلك تخصيص كل منهن بالا
يلاء والذي على الرافعي والشيخين عن تصحيح الاكثرين انه ينحل فيهن كما لو قال لا اطأ واحدة منكن
وهو تحنيث للشيخين وذكره مع الجواب عنه في شرح الروض وان قال والله لا اطأ واحدة منكن فان قصد الا
متناع عن واحدة معينة فمول منها فقط او واحدة مبهمة عينها او عن كل واحدة اي اطلق فمول منهن
فلو وطئ واحدة منهن حنث وانحل الايلاء في الباقيات اي قال والله لا اطؤك الا سنة اي الا مرة فلا فمول الا وطئ
ووقع من السنة اكثر من اربعة اشهر لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف ما اذا بقي اربعة اشهر او اقل
فليس بمول بل حالف. **فصل** في احكام الايلاء من ضرب مدة وغيرها يمهل وجوبا المولي ولو بلا قاض
اربعة اشهر اما من الايلاء في غير الرجعية والمانع الاتيين كصغر الزوجة ومرضها اي من ما صيرة الرجعة

لا من ايلاء ومنها الاحتمال ان تبين ان تاما لم يجيء في الامهال الى قاضي لتشوفه بالآية السابقة [illegible] لا يحا بحيث

فيها ولا يقطع المدة الا الاشهر الا بعد مدة [illegible] دخول ولو من احدهما بعد المدة لان [illegible] النكاح او

اختلالها فلا يحسب منها من المدة ولو استم المرتد في العدة وشمول الردة لما بعد المدة من [illegible] وما نع وطء

بها اي الزوجة حسي او شرعي [illegible] حيض كنفاس [illegible] وتلبس بفرض [illegible]

صوم كاعتكاف او احرام فرضين لامتناع الوطء معه [illegible] من قبلها [illegible]

[illegible] لانتفاء [illegible] حصول الاضرار [illegible] لمانع كصوم نفل او [illegible] التام [illegible]

[illegible] حيض فلا يقطع المدة لان [illegible] تمكن من تحليلها [illegible] الاول [illegible] من [illegible]

[illegible] عن الحيض [illegible] لحق [illegible] لشاركته في اكثر الاحكام والتصريح بان

المانع الشرعي يقطع المدة من [illegible] فان [illegible] المدة [illegible] لا مانع بها [illegible] طالبته بفيئة [illegible]

[illegible] الى الوطء الذي امتنع منه بالايلاء [illegible] لم [illegible] طالبته بطلاق للآية [illegible]

مطالبته [illegible] ليس [illegible] مطالبته لان [illegible] حقها [illegible] الرجعة [illegible]

[illegible] من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق [illegible] الشافعي [illegible] النص [illegible]

[illegible] كلام الاصل [illegible] والطلب بينهما [illegible] موضع [illegible]

[illegible] والفيئة [illegible] تغييب حشفة [illegible] قبلها [illegible] تغييب [illegible]

به ولا تعيينها [illegible] لان ذلك مع حرجه [illegible] لا يحصل الغرض ولا [illegible] البكر من ازالة بكارتها [illegible]

عليه الشافعي وبعض الاصحاب اما اذا كان بها مانع كحيض ونفاس وصغر فلا مطالبة لها لامتناع الوطء

المطلوب حينئذ فان كان المانع به اي بالزوج [illegible] طبيعي كمرض فتطالبه بفيئة لسان بان يقول اذا

قدرت فئت ثم ان لم يف طالبته بطلاق [illegible] او شرعي كاحرام وصوم واجب فتطالبه [illegible]

لان الذي [illegible] الوطء فان عصى ووطئ [illegible] القرب [illegible] الاثم [illegible] لانحلال اليمين

فان ابا [illegible] اي الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه [illegible] لا يقال [illegible] المطالبة بالوطء

في [illegible] عدم حصول الفيئة بالوطء [illegible] لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة [illegible]

ان [illegible] استمهل [illegible] لان مدة الايلاء [illegible] عليها [illegible]

من [illegible] التمكن من الوطء عادة كزوال نعاس وشبع [illegible] وفراغ صيام [illegible] الايلاء [illegible]

[illegible] كفارة يمين [illegible] فان حلف بالله فان حلف [illegible]

[illegible] كفارة يمين كما مر [illegible] او بتعليق طلاق او عتق وقع [illegible]

كتاب الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر لانه موضع

الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود [illegible]

وردهم الكفارة كما سيأتي وفي حقيقة الشرع تشبيه الزوجة او جزء شائع منها بمحرمة عليه تأبيدا كما في الهداية وذلك

غير قبل الاجماع آية والذين يظاهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا

ان كانت امرأته مظاهرا او منظاهرا منها وهو مشتبه بحقيقة وشرطه المظاهر كونه ممن يصح طلاقه والمشبهة

او كانت امرأة رضيعا او محبوسا او سكران فلا يصح من غيره من صبي ومجنون ولا من كافر منها الا من صبي ومجنون يجامعه

تشبيه بيصح طلاقها او ما عبر به وشرط المظاهر منها كونها زوجة ولو صغيرة او مجنونة او مكاتبة رجعية

او مدبرة او مستولدة فلا يكون من امة ومدبرة لا اجنبية ولو مختلعة او بائنة لا تطلق فلو قال لاجنبية انا كمحرم

فانت علي كظهر امي او قال للسيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح وشرط المشبه بها كونها محرما او جزءا

محرمة تأبيدا او برضاع او مصاهرة لم تكن حلالا للزوج كبنته واخته من النسب والرضاع وبنت زوجته

التي دخل بها قبل ولا دته فلا يصح خلافا للائمة في وكذا بنت الا انه ليس محلا للتمتع وخلافا للنخعي

ليس للزوجية بالشرع فيما الا اليه ولو قال انت علي كامرأة فلان او كزوجة ابيه وابنه قبلة فرجها عليه وشرط

في التشبيه لفظا يشعر به الظهار بحسب معناه ولقصد الظهار وذلك اما صريح كانت او ما يكون او ما يعلم

ولو قال انت علي كظهر امي او كجسدها او بدنها لا اشبهها سوى ما ذكر او كنية كانت كامي كمثلها او نحوها

ما يدل على كراهية التشبيه بها الا احتمالها الظهار وغيره وتعتبر نية الكلام ما عبر به وصح تعليقه كانت

ولو كظهر امي بنية او شهوة تغليبا للبين فانت كظهر امي حرمة التشبيه ظهارا سواء كانت لا ولا الاستئناف

من وطئها فورا او بعد شهر وصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يقبل التعليق

فلو قال ان ظاهرت من فلانة فانت علي كظهر امي فتظاهر منها فتظاهر منهما فلا يقتضي التنجيز بالتعليق او قال انا

من فلانة فانت كظهر امي وفلانة اجنبية الا ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت كظهر امي فظاهر منها فتظاهر

منه بعد ان نكحها اما الاجنبية فقبل النكاح فهي اجنبية ولا يصح في اللفظ اذا كانت اللفظ المعلق بالفعل وجد المعلق

عليه فلا يقع ما لم ينكحها فلا يحكم بيمينه الا لفظ فانه والمعلق عليه وجد لكنها بالشرع حتى قال ان ظاهرت من فلانة

وهي اجنبية فانت كظهر امي فظاهر منها قبل النكاح او بعده فلا يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة اجتماعهما

معلق به ظهارا ما من ظهارها ولو قال لامرأته انت علي كظهر امي لا اذا وجد اللفظ لا ظهار قبل نكاحها فقط ظاهر منها ومن وجه المعلق

من ثم يا ان او قال انت طالق كظهر امي ونوى به الظهار ونوى معناه ولو نوى معه الاقل ما نوى كالاول طلاقا فلو قال

انت طالق كظهر امي ولو نوى الاخر او نوى بكل منهما ظهارا او نوى مع الطلاق او نوى بالاقل غيرها فما نوى ظهارا

ولو نوى الطلاق وكان طلاقها رجعيا ففيه الظهار لرجعته مع صلاحيته كظهر امي لا ان يكون كما اذا قال فاذا ما

فصح فنوى كل الخطاب بعد الطلاق كما قال انت طالق انت كظهر امي او الا بان اطلق فيهما او نوى بها طلاقا

او ظهارا ان نواها او نوى بكل منهما الاخر او الطلاق او نواهما او غيرهما فالاول وقوله باثنتين طلاق لا اطلق النية

ونوى بالايلاء معناه او معنى الاخر او معناهما او غيرهما او اطلق الاول ونوى به النية او نوى بهما او بكل منهما

او ما نقلناه بها او كان بالطلاق بائنا فالطلاق يقع لا بيانه صريح لفظ فقط لا يقع الظهار لانتفاء الزوجية

في الاخير بحصة م استقلال لفظ الظهار مع عدم تأثير لفظة [illegible] لفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه كلمة

في الطلاق قال الرافعي فيما اذا نوى به الآخر ويمكن ان يقال اذا خرج كلامه حتى عن الصراحة [illegible] نوى به الطلاق وقع

به طلقة اخرى ان كانت الاولى رجعية وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذي [illegible] وفا لا [illegible]

فصل [illegible] الظهار ان الطلاق مع [illegible] مسلم [illegible]

في احكام الظهار [illegible] كفارة [illegible] التحريم [illegible] بعد طلاق او

غيره [illegible] السابق [illegible] العود [illegible] الظهار غير مؤقت [illegible] جعيرة ان يمسكها بعد الظهار مع علمه بوجوده

الصغير في المعلق [illegible] كفارة [illegible] لان العود [illegible] بقال [illegible]

[illegible] وتقصيره الظهار صيغة [illegible] بالتحريم [illegible] امساكها

وجبت الكفارة بالظهار والعود اي بالظهار والعود شرط [illegible] بالعود لانه الجزء الاخير [illegible] الاول

على الفصل [illegible] ظهار [illegible] تقصير [illegible] باحدها [illegible]

[illegible] الظهار [illegible] قبل [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] فلا عود [illegible] الاول [illegible] الاصل [illegible] الموت [illegible] العود

في الظهار غير مؤقت [illegible] سواء طلقها عقب الظهار ام قبله ان يراجع [illegible] بالظهار بعد

[illegible] فلا عود باسلام [illegible] النكاح [illegible] الاسلام [illegible]

الردة [illegible] للذين الباطل [illegible] فلا يحصل [illegible] امساك [illegible] ما لا يحصل [illegible] العود في الظهار المؤقت

تحصيل [illegible] او [illegible] الا امساك [illegible] الامساك

لاحتمال ان [illegible] العود [illegible] طالق

[illegible] التكفير او انقضاء المدة [illegible] تكفيرا [illegible] الظهار المؤقت [illegible]

الحيض [illegible] بين السرة والركبة فقط لان الظهار [illegible] الحيض [illegible]

التكفير [illegible] قبل التماس حيث قال [illegible] من قبل ان يتماسا [illegible] الاطعام [illegible] المطلق

على المقيد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] حتى [illegible] التكفير

[illegible] المؤقت [illegible] التماس [illegible] الظهار [illegible] الحيض [illegible] بين السرة والركبة

[illegible] التمتع [illegible] جزم [illegible] الرافعي [illegible] الامام [illegible]

التصغير [illegible] الاصل [illegible] تصحيح [illegible] التمتع [illegible]

مع [illegible] من [illegible] كفارة [illegible] التحريم

فان امسكهن [illegible] كفارات [illegible] ظاهر منهن [illegible] كلمات [illegible]

[illegible] المتوالية فلا امساك [illegible] من الظهار [illegible] فان امسك [illegible]

فاربع كفارات [illegible] لفظ الظهار [illegible] الظهار [illegible]

يتعلق بالمستأنف اما اذا قصد تأكيدا او اطلق فلا يتعدد بخلاف ما لو اطلق في الطلاق لعدم تعارف التأكيد بالطلاق

و مسألة الاطلاق من زيادتي فلو قصد بالبعض تأكيدا و بالبعض استئنافا اعطي كل منها حكمه و خرج بالمتصل

المنفصل فانه يتعدد الظهار فيه مطلقا و هو ان المظاهر يراد بالاستئناف عائد بكل مرة استفهام

للامساك عنها

كتاب الكفارة

من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب و منها الحنث لا بتبيتها لعتق تجب نيتها لا تعيينها الاعتاق او الصوم او الاطعام او الكسوة عن الكفارة تخيير من غيرها بلا نية الاعتاق او الصوم او الكسوة او الاطعام الواجب عليه فلو

لم يكن عليه غيرها و لا كفارة اثر الاعتاق ثم اعتق غيرها من ذلك بل يجزئ نقد بها و صح بانقده في الجمع في باب

قسم الصدقات عن الاصحاب و صححه بالنية بل قال انه ظاهر النص لكنه يصح تبعا لو ادى ما اعتبر عقاب ان الطعام

في الصوم و الاطعام تجب انيابها عن ان المال كذا الزكوة و الايضاح انه لا يجب تعيينها فان اعتق بالظهار

او غيره و كان عليه كفارة قتل و ظهار واعتق او صام بنية كفارة و قع عن احدهما و ان لم يشترط تعيينها

في النية بخلاف الصلوة فانها معظم خصالها من قرابات فالتعيين فيها لاصل النية فان عين فيها و اخطأ

كان نوى كفارة قتل و ليس عليه الا كفارة ظهار لم يجز و لا كافر كما في اعتاق و الاطعام و الكسوة لا ان

تعتبر النية الا للتقرب و يمكن ملكه معتبرة من صدقة كان يتيم صلها او عبدا تبرع بملكه او يقول المسلم اعتق عبدك

عن كفارة في نحيته و اما الصوم فلا يصح منه لانه عبادة بدنية و لا ينتقل منه الا الاطعام لعجز عليه بالاسلام الا لم

لا تامهم بحلل من تعود وقطاع عن صوم سفرية ولا يلزم بهما القولات فيتركه ان يقاله له اسلم ثم اعتق مظاهر ايضا الام

لا يجب بغير الفرض لانها التي التكن القربات و ج الكفارة مخيرة و معين و ستاتي كفارة الايمان وصحيحا ايلاء و لعانا و نحوه

لم يكن غير كفارة و نذر لجاج كما مر و مخير في صحاقها صحح مرتبة في ظهار و جماع في نهار رمضان و حلف

او كفارة القتل خلاف اعتاق ثم صوم ثم اطعام على ما بينها بعد و اعتاق رقبة مؤمنة فلا تجزئ كافر قال

تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة و الحق بها غيرها قياسا عليها بجامع حرمة سببها من القتل و الجماع

في نهار رمضان و الظهار او حملا للمطلق على المقيد كما في حمل المطلق في قوله تعالى و استشهدوا شهيدين من رجالكم

على المقيد في قوله و اشهدوا ذوي عدل منكم بلا عيب فان كل ما عيب كما سياتي من كفاية و ان عطي او

العطاء من بذلك كما لم يجزئ فيها الانه لم يجزئ الاعتاق لجمالها ثم اليها فقصدا العرض ق بلا عيب يخل بعمل خللا بينا

لان المقصود من اعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار من العبادات وغيرها و ذلك

انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته و الا صار كلا على نفسه و غيره فتجزئ صغير و لو ابن يوم لاطلاق الاية و لانه

يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه و فاسق الفرج حيث لا يجزئ فيها الصغير لانها مستغرقة في ذلك و تجزئ

الشيخ خيار و الف و اعرج يمكنه تتابع مشي لا ان يكون فرض في تعتق و اعور لم يضعف عوره بصره ضعفا يضر بالعمل

ضعفا بينا بالعمل و اصم و اخرس يفهم الاشارة و تفهم عنه و فاقد انف و اذنه و اصابع رجليه لا

فاقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه لا فاقد نحو خنصر و بنصر من يد او انملتين من كل

منفعتها او جنسها من منافعها فانه لا يجزيه [illegible] فائتة اعظم اجناسها لاختلال كل من الصفات المذكورة بها

لعدم [illegible] ذلك الا انه لا يجوز [illegible] ولا قد [illegible] اصابعهما ولا مقطوع [illegible] من اجناس [illegible] الاسباب

وفي [illegible] فانه [illegible] من الاخرى [illegible] عن الايهام [illegible] اكثر العليا

من الاصابع الاسبع [illegible] لا يجزي [illegible] الفصل [illegible] من الاعتاق لانه يعطي حكم الكل

ولا [illegible] الاعمى [illegible] لانه [illegible]

فلو [illegible] الاعتاق [illegible] خلافا [illegible] العتق [illegible]

فانه لا يجزيه [illegible] العتق [illegible] الاصحاب [illegible]

تعليقا [illegible] عند [illegible] الصغير [illegible]

عتقه بنية الكفارة او يعلقه [illegible]

بصفة و [illegible] التعليق [illegible] الكفارة [illegible] من كفارة [illegible]

[illegible] عن كفارة [illegible]

كان العتق [illegible]

والفرق انه اذا حصل مقصود العتق من التخلص من الرق [illegible] من منافعه

اذا اعتقها عن كفارته سواء صرح بالتشقيص كان قال عن كل من الكفارتين نصفه [illegible]

وكذا لو [illegible] عليه الاصل [illegible] كما صرح به الامام [illegible] العتق [illegible]

وذلك لحصول المقصود من اعتاق الرقبتين عن الكفارتين [illegible] العتق المعلق كما في [illegible]

الصغير لانه [illegible] الرقبة [illegible] عن كفارته [illegible]

فلا يجزي عن كفارته لانه يستحق العتق بالتعليق الاول فيقع عتقه [illegible] مستحق عتق فلا يجزي [illegible]

كتابة لان عتقها مستحق بالاستيلاد [illegible] فيقع عتقها [illegible] الكفارة [illegible] عن الكفارة

ولا [illegible] عتقه [illegible] الكفارة [illegible] لم يجز [illegible] مستحق [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] بشرط العتق لانه مستحق بالشرط [illegible] عن الكفارة [illegible]

عن [illegible] حكمه [illegible]

تعليق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من السيد لا من الطالب [illegible] عن الكفارة [illegible]

كفارته [illegible] من [illegible]

يفوته نفع من ماهيته قال الشافعي ومسكنا عن نفقات يبيع فلك و بيت له الا نفقة بالعمر الغالب ولا نفقة سائر

و فيس بنا الروضة منها الثياب والتفسير فكذا انه لا تفي بها مع ان منقول الجمهور الاول و حب البعض في ذلك

ما لتقييد على قياس ما في الزكاة اما من لا يملك و كلا لكن ملكا يستقيا هو محتاج الخدمة لمرض او كبر او ضخامة

ما نعم من خدمة نفسه او منصبه بائه اذ يخدم نفسه فيخرج حقه كالعدم فلا يلزم بيع فيعتبر او عقار او ماشية

مال التجارة و ما يتبيرى لا يفضل دخلها من نفقة التعيين سيع مال التجارة و قول الماشية من نتاج و ربح من

ملكه او كفاية لما احتاج اليها بل يقبل الا في الصوم فانه يفضل دخلها عن تكليف الزوجة بيعها و ذكر الماشية من زيادة

و لا يبيع مسكنه و رقيقه النفيسين الفقيها لنفس ما ساقيه المألوف و لذا ستفيها بالانفيد و ثمن المسكن يسكنه

بكفيه و رقيقا يخدمه و ثمن الرقيق ما ليق لفيه و رقيقا يخدمه فالاتم بالفقها و جب بيعها لتحصيل ما يعتق

و لا يلزم بيع رقيق كان و جلب رقيقا لا يبيعه ما الكفر الا بالكلام من ثمن مثله و لا يعين كذا الصوم بل عليه العتق

الا ان يبيع بثمن المثل فان عجز المكلف عن اعتاق بحث او شرعا و قت اداء الكفارة في صيام شهرين و لا و من الكفارة

فان لم يتيق لا بكفارة بالصوم لانه محصل ذلا يملك شيئا و ليس يبيع منهم من الصوم ان اخر برأة في الكفارة المطلقة

لتقرير بقدم التحريم و لما اكتب العجز في وقت الاداء لاو قت الوجوب قياسا على سائر العبادات في تكفير تقية

صوم الكفارة فلا يلزم ترتيب الولاء لانه هيئة في العبادة و الهيئة لا يجب المترض لها في النية فان الكفر الشهر

الاول بان ابتدأ بالصوم في اثنائه اتم من الثالث ثلاثين لتعذر الرجوع فيه الى الهلال و ينقطع الولاء بفوت

يتعين بيوم و ان يقطعه بعذر مرض او سفر فيجب الاستئناف و لو كان الفائت اليوم الاخير او اليوم الذي نسي النية فيه

لم يكن لان الفطر ينسخ صيفه بعض غيره كذا فاش و اما بمسترق الثانية فكل منها الصوم و لان الحيض لا يخلو عنه ذوات

الاقراء في الشهرين غالبا لحق بالنفاس و التاخير الى سن اليأس فيه خطر و تقييده بالعلة ايم من تعبير المرض

و لحق من يا منه و ذكر ان صاحب الترتيب و تقييدها الصوم مما بادته في كفارة الجماع فان لم عن صوم اولا

لمرض او تلف قال او ستهدين فصاعدا بالظن المستفاد من العادة في مثله او من قول الاطباء او شق عليه الصوم في الرياضة

و يخف منه حكم المريض الذي لا يرجى برؤه او الذي اقتضى عليه الاجل و تعقب عليه يوم اخراج تكملة او لشبق شديد

تلحقه بالصوم انفعل لا يذكر و لو كانت المشقة تبيح و هو شدة الغلمة او شهوة الوطء اذا خرف به زيادة مرض لكفر

في الكفارة و جماع ستين مسكينا اهل زكاة و لاحظ للابراء السابق و قال لم يكن لم يكف في صوم رمضان بعد اللحقيل لان

و يعلم المسكين شامل للفقير كعكسه كما تقدم في قسم الزكاة و اختيار التعبير بالمسكين تاسيا بالكتاب العزيز

و لا يجزي باهل زكاة غيره فلا يجزيه و يقضيها الكافر و الهاشمي و المطلبي و لو لا من تلزمه نفقته و لا الرقيق

لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة فلا يجب بذلك الا ما قوله الا الا عاشميا و مطلبيا و من نفقته

في كفارة الجماع على العيال و اما في الكفارة الحكم السابق في الصوم في ان لا يجزئ كما بيناه شرح الروض و غيره

ثم يجزيه ملكا ان من قوله كل ما طعام الاخراج مال و طعام ابتداء ذلك فانه لا يكفي و كفر به ما من زيادة

ليجزي مال و غايته بينهم فانه لا يكفي اما الكافر في الفتل فلا تملكه فيها انتقالا عليه الواحد و منها ان الاعتاق ثم الصوم

والتطليق انما يعلق على الفقيه في الاصحاب ومعان الاصل كما حمل مطلق النهي في البيع على تقييدها بالرائق في الوصف

ولم يجعل تركا للرأس والرجلين فيه ولو ذكرها على في الوضوء وتيممكم عاملها يكون من جنسين فطرة كربة سبيلها فقط

والتين فلا يجزيه لحم ودقيق وسويق وفي هذا مع قوله ما علمت من زيادة في كفارة الجماع فانه عجز عن جميع خصال الكفارة

لم تسقط الكفارة عنه بل هي باقية في ذمته الى ان يقدر عليها لانه سبحانه امر بها ولم يكن بافطاره بيع

احيانا بعجز عنه انما هي الجائز باقية الذي يترتب فاذا قدر لا يجزيه من خصاليها فعلها لا يتبعض العتق والاطعام

فلا يلزم الاطعام حتى لو صحب بعض يوم قدر على الجواز لم يبطل لم ينتقل الى البدلة وقبلها من تجزيه الاخرى من زيادة

كفارة في الجماع

كتاب اللعان والقذف

بمحض وهو لغة الرمي ومنه الرمي بالزناء ومعنى النفي وبالكرة الشجرة من زيادة في اللعان لغة مصدر لاعن

وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد ومنه الملاعنة معروفة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه

والحق العار به او الى ولده كما سيأتي وسمي به لعاني الاسشهادة الخامسة فيه اللعن وكان الانسان المتلاعنين يبعد عن

الآخر فيها انه يحرم التناكح بينهما ابدا والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآيات وسبب نزولها كما

في شرح الروض وغيره صحيحين ان هلال صريح القذف وهو الاشتهر مع كل نسبة الى الوطء فتحة الحيل وبالزانية

نايته وبالكاف او في حكمه او بيد تكرة وما كسر الى في خطاب الرجل او فتحها في خطاب المرأة او قال للرجل

والانثى يا زانية بالراء لا في اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار ولكن من بالاخ حشفة او فيه بحاصل

من فالفقه حتى الفرج محرم بالدفن بالاتلاج فيه بالتحريم او بالاتلاج فذلك للعرب فانه لم يعف الاقوال بتحريم فليس

بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني سواء اخوطب به رجل او امرأة كان قال لها في فرج محرم

او قال او صريح في ذكرك او لها او في فرجك المحرم او ذكرك فان ادعى بالنسبة انما كان يقال اسامة الايلاج

في فرج حليلته العائض او المحرمة صدقه بيمينه كقوله لغيره ما في فرجك وفان ذكر اصل هذا كما يترحم علا

من زيادة في كقوله لولدها لست ابني فلان او ليس منه فهو صريح في قذف ام المخاطب الا انه لا يلاعن بلعانه

بقوله فلم يستحق الامر يستلحقه الدم فليس كالصريح بل كناية فيسأل فان قال اردت تصديق الثاني

في تفسيره اخبرا في الترجيح فاقذف لها او اردت ان الثاني نفاه او انه لا يشبهه شرعا الا انه لا يشبهه خلقا

او خلقا صدق بيمينه وتعزير للايذاء او قال في لم تلدها الله استيلاء قبر فصريح الا ان يدعي احتمالا ممكنا

لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه وكنايته بالات في بالامر في الجبل بالهمزة فيهما لان الزنا في الصعود

بخلاف زنأت في البيت بالهمزة فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه ونما قاله المصنف

ان هذا كلام المصنف وانه يعني قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا وان كان له درج

فالتشبيه ان جمعهما اخر كناية وكقوله لغيره يا فاجر يا فاسق او يا فاجرة او يا فاسقة او يا فاجرة او

يا فاسقة وانت تحبين الخلوة او لم اجدك عذراء سواء قاله لزوجته ام لغيرها والا انه لم كلام الاصل يقتضي

تخصيصه بالزوجة في الاخيرة قال الاذرعي ان الصورة فيمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فان علم فلا

ولا كناية ولا تعريض بما يقتضي نسبته للانباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لا

ستنباطهم الماء من الارض اي اخراجهم منها في القذف فيه اذ اراد به التشبيه حيث نسبه الى غير

ابيهم ويحتمل انه يريد انه لا يشبههم في السير والاخلاق وتعريضه بالعرب اعم من غيره بالقرشي والرواية

ليست [illegible] ولد [illegible] كانت لان الاب لا احتياج الى التأديب [illegible] بالقايل على النائم [illegible]

فان قال [illegible] فلا [illegible] لا [illegible] خلقا او خلقا [illegible] وتعريضه

كما ابن الحلال [illegible] ليس [illegible] لان [illegible] اصل اللفظ [illegible]

[illegible] ويحتمل [illegible] لان الاحوال في اللفظ الذي يقصد به القاذف الذم [illegible] فصيح

والاولى [illegible] القذف [illegible] بالكناية والاقتضاء [illegible] الى [illegible] من نفسه [illegible]

ولو قال لزوجته [illegible] لا [illegible] فقال [illegible] بها لا تيانه بلفظ القذف الصريح

وكذا [illegible] لاحتمال ان [illegible] اثبات الزنا [illegible] الايمان [illegible] ويسقط باقراره

حد القذف عنه [illegible] في التاخير [illegible] فقط [illegible] ما نسخ [illegible]

الزنا [illegible] النكاح فان [illegible] ايضا [illegible]

[illegible] الزنا [illegible] ويسقط [illegible]

حد القذف عنه ومن قذف محصنا حد لا يرث والذين يرمون المحصنات [illegible] لانه لا معصية لا حد

لا حد عليهما ولا كفارة سواء كان المقذوف منهما او [illegible] ام لا [illegible] ببيان الحق [illegible] التعزير

[illegible] الاشارة في المحصن فكلف [illegible] السكران [illegible] مسلم عفيف [illegible] ماله [illegible] حليلته

[illegible] ام [illegible] او وطء غير مالك [illegible] حليلته [illegible] او [illegible] كما [illegible]

[illegible] فليس بمحصن [illegible] الاولى [illegible] الباقية [illegible] الحقيقة لا [illegible]

[illegible] شبهة [illegible] المعتدة [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] ما ذكر [illegible] الاولى [illegible] حيث حصل [illegible]

الوطء [illegible] حليلته [illegible] فان [illegible] ويسقط العفة [illegible]

وحسن حاله [illegible] سواء [illegible] الزنا [illegible]

[illegible] الحق [illegible] الزنا [illegible]

والعقوبة لا [illegible] على سبق [illegible] من تعبيره [illegible]

[illegible] حتى [illegible] استيفاء [illegible]

[illegible] حق الادمي [illegible] المقذوف [illegible] استيفاء [illegible] المقذوف

بان [illegible] القاذف [illegible] عنه [illegible] استيفاء كله

لانه حق ثبت لكل منهم [illegible] في حق الشفعة [illegible] حيث يسقط بعفو بعضهم

بأن للمقذوف به لا تحقق للرائي وهو المعتبر لخلاف موجب التقاذف لأنه لا يوجبه [illegible] الكل منهم بل لا القرينة تنبيه

لكل منهم بعضا ولذا لو كان صريح الشافعي [illegible] بأن لا يكفي لبعضهم أن ينفرد بطلبه الكل [illegible] استيفاؤه

أخصر لما قررته وكلام الأم لا تصريح بالوجوب سابقا من التصريح بالحد **فصل** له قذف زوجة علم زناها [illegible]

أو ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن رآهما في خلوة [illegible]

منه فلا يكفي مجرد الشياع لأنه قد يشيعه عدو لها أو من طمع فيها فلم يظفر بشيء ولا مجرد القرينة

المذكورة لأنه ربما دخل بينهما لخوف أو سرقة أو طمع [illegible] القذف [illegible] اللعان الذي [illegible]

هذا لعدم الاحتياج إلى الانتقام منها لتلطيخها فراشه [illegible]

ولو أتت بولد وعلم أنه ليس منه لزمه نفيه [illegible] فإن لم [illegible] ليس منه [illegible]

وإنما يعلم إذا لم يطأ [illegible] أو ولدت لدون ستة أشهر من وطئه [illegible] أو فوق أربع سنين

من وطئه [illegible] فلو ولدت لما بينهما [illegible] من ستة أشهر وفوق أربع سنين

[illegible] ولم يستبرئ بحيضة [illegible] حرم النفي [illegible]

[illegible] وإن ولدت لفوق ستة أشهر من الاستبراء [illegible] حل النفي [illegible]

[illegible] في الأصح [illegible]

يلحق الولد [illegible] كما مر [illegible]

يظن أنه ليس منه [illegible] لفوق ستة أشهر من الزنا [illegible] ودون فوق أربع سنين من وقت

الوطء [illegible] الاستبراء [illegible] من الوطء [illegible] لفوق أربع سنين من الزنا [illegible]

ولدت لدون ستة أشهر من الوطء حرم نفيه [illegible] للفراش [illegible] وليس [illegible]

[illegible] لأن الاستبراء [illegible] اللعان [illegible] ستة أشهر [illegible] من وطئها

من الاستبراء [illegible] من ذلك الزنا [illegible] النفي [illegible] للفراش [illegible]

حرمة النفي مع الاستبراء [illegible] من الوطء [illegible] الأصح [illegible]

[illegible] من الاستبراء [illegible] الأصل حل النفي [illegible] من الاستبراء [illegible] فيحل [illegible]

[illegible] قال الإمام [illegible] [illegible] الولد [illegible]

[illegible] باللعان [illegible] فلا يحتمل [illegible] لغرض الانتقام

[illegible] بالطلاق [illegible] وطء الشبهة [illegible] النفي [illegible] القذف واللعان [illegible]

[illegible] للفراش [illegible]

بين [illegible] كلام الأصل **فصل في كيفية اللعان وشرطه وثمرته**

والأصل فيه الآيات السابقة [illegible] سابق [illegible]

(اللعان) قوله أي الزوج أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به [illegible] من الزنا [illegible]

والخامسة من كلمات لعانه أن لعنة الله عليه إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا [illegible] أن

حضرت فإن غابت [illegible] ميزها عن غيرها باسمها ونسبها [illegible] كلمات الشهادة وتأكيد الأمر لأنها

أقيمت من الزوج مقام أربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد [illegible] الحقيقة [illegible] والخامسة

في كل [illegible] الأربع [illegible] ولا قائل [illegible] من الكلمات الخمس [illegible] الولد [illegible]

يقل ليس [illegible] الزنا [illegible] حقيقة وهذا [illegible] في الأصل [illegible] الشرح الصغير عن الأكثرين

لا لله منه لاحتمال أن [illegible] الولد [illegible] قضية كلام الأصل وما قاله [illegible] عليه فلا يكفي لاحتمال

[illegible] إذ لا يشبهه خلقا وخلقا ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج في نفيه إلى إعادة اللعان [illegible]

المرأة إلى إعادة لعانها [illegible] أن تقول أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة

من كلمات لعانها أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا [illegible] الأربع السابقة [illegible]

[illegible] الغيبة [illegible] الكلمات الخمس ولا تحتاج إلى ذكر الولد لأن لعانها لا يؤثر فيه [illegible]

[illegible] والغضب [illegible] لأن جريمة الزنا أقبح من جريمة القذف [illegible] تفاوت [illegible] غضب

أغلظ من لعنه [illegible] المرأة [illegible] التزام أغلظ العقوبتين [illegible]

اللعان [illegible]

[illegible]

إلى آخره ولا تلاعن المرأة في الأداء إلا بعد لعان الزوج [illegible] عليها بهذا اللعان حد فتسقطه بلعانها وأفاد لفظ بعده اشتراط

تأخر لعانها عن لعانه لأن لعانها لإسقاط العقوبة وإنما تجب العقوبة عليها بلعانه [illegible]

[illegible] وأفاد لفظ خامسة اشتراط تأخر لفظ اللعن والغضب عن الكلمات الأربع [illegible]

إن كان من الكاذبين في الشهادات الأربع فوجب تقديمها وأفاد تفسير اللعان بما ذكر كما صرح به الأصل [illegible]

لا يبدل لفظ شهادة بحلف [illegible] وغضب بلعن وعكسه [illegible] أقسم بالله [illegible] الآيات السابقة [illegible]

فيما ذكر [illegible] الكلمات الخمس [illegible] الفصل الطويل [illegible] بين لعاني الزوجين [illegible]

ويشترط كما صرح به الأصل [illegible] تلقين [illegible] أي اللعان [illegible] الكلمات [illegible]

بغير تلقين [illegible] كما في الأيمان [illegible] اللعان بغير عربية [illegible]

[illegible] لأن اللعان يمين أو شهادة [illegible] اللغات سواء [illegible] القاضي [illegible] ترجمان [illegible]

الأخرس بالإشارة المفهمة أو الكتابة [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] لأن المغلب في اللعان معنى اليمين دون الشهادة [illegible]

الأخرس بالإشارة المفهمة أو الكتابة [illegible] فإن لم يكن له إشارة مفهمة [illegible] لم يصح [illegible]

الوقت [illegible] وسن تغليظ اللعان كتغليظ اليمين بتعديد أسماء الله [illegible] لكن لا تغليظ [illegible]

[illegible] بعد صلاة عصر لأن اليمين الفاجرة [illegible] في الصحيحين [illegible] بعد صلاة

عصر يوم جمعة ان اتفق ذلك [illegible] لان ساعة الاجابة فيه عند بعضهم [illegible] الخامسة باللعن

والغضب واطلاق العصر مع ذكر [illegible] عصر الجمعة من زيادة [illegible] اللعان [illegible]

الركن الاسود والمقام اى مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام وفي حق [illegible] وفي ايليا اى بيت المقدس عند الصخرة

وفي غيرها من المدن في جوامعها على المنبر [illegible] الجامع [illegible] في اصول [illegible] من [illegible]

يستعمل المنبر [illegible] خلاف [illegible] باب مسجد [illegible] في [illegible]

فلانه للكافر [illegible] المسجد الحرام [illegible]

لغير الحيض تلويث المسجد [illegible] باب مسجد [illegible]

فاما [illegible] الثالث [illegible] المسابقة

[illegible] القاضي [illegible] المقصود تغليظ [illegible] الكاذب عن الكذب [illegible]

يعظم [illegible] الكذب كما [illegible]

اصل لنا [illegible] معصية [illegible] البيع [illegible]

[illegible] والتغليظ [illegible]

معتبرا [illegible] جميع [illegible] البلد [illegible]

[illegible] من اهل الشهادة [illegible]

[illegible] ان علا [illegible] الآخرة [illegible] ان الذين يشترون بعهد الله الآية [illegible]

في الوعظ قبل الخامسة فيقول [illegible] فان الخامسة موجبة للعن [illegible] لفظ الغضب [illegible]

[illegible] من قيام [illegible] الناس [illegible]

[illegible] اللاعن [illegible]

[illegible] الرؤية [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الرؤية [illegible]

النكاح [illegible] الرؤية [illegible] الزوجين [illegible]

[illegible] الرؤية [illegible] القذف [illegible] التصريح [illegible]

[illegible] البينة [illegible] الا انفسهم [illegible]

الاجماع [illegible] البينة [illegible]

هذا القيد خرج على سبب [illegible] الآية كان الزوج [illegible] للبينة [illegible] المفهوم [illegible]

على سبب [illegible] القذف [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible]

والانتقام منها [illegible] الكذب [illegible]

أو اقراره أي لعان منه مع اشتباهها فيه لا بلعين فيها لو فعن إقامة الإيلاء فلينقض كذبه لو يكن من القذف تعود

صادق فيه لا للتقذيف لأنه كاذب فيه قطعا فلم يلحق كحاله الى منعا لرش الإيلاء وإنما عمده الباطل ... القاذف

فلأن اللعان لاظهار الصدق وتحقيقه ظاهرا لأن التعزير فيه ... والإيلاء فإن بنير التعزير تقذفه صغيرة

لا توطأ والتعزير فيه لأن هو من حد المستحق منه فيقال فيه تعزير تكذيب بأنه لا يكذب ظاهر كقذف ذمية

وأمة وصغيرة أو مجنونة اشتبه طلبها بعد كمالها والتعزير التأديبي الطفلية المذكور يستوفيه القاضي تعالى

ثم إن قذفها لا يستوفيه إلا بطلب الغير وتصريح بالكيفية أي أن من قوله الأمر بين تأديب كذب فلو تبين نوما

بينة أو إقرار أو عفت عن العقوبة أو لم تطلب العقوبة أي حيث عند قذف وكان الذي القصد الإيلاء فلا

لكان لعفو الحاجز البين لا انتفاء طلب العقوبة في الاضبطين فسقطها في الاخير لتغير فإن كان لم يحد فلا اللعان

لتغير كالتصريح بما دونها بالعقوبة الشاهدة للتعزير ثم من تغير بالحد ويتعلق باللعان انفساخ

وما طلق كالرضاع وتغير حكما أو من تغير التوبة وحرمة مطلقة ما لو أكذب نفسه في البيع المطلق الأجنبي

الماء وانتفاء النسب تمامه باللعان حيث كان ما سلف باء الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة

عقوبة من حد الزنا أي قذفها لحدها في الرأه مقيدا ونحو ذلك أن يتنازع وبعد علمها لا بأن السابقة الأولى وما

عليها أن يثبت أو سقط حصانتها وحق لأن اللعان في حقها كالبينة إلا لم تلاعن فإن لاعنت لم تسقط

ومقابل هنا في ذلك إلى الزنا إلا أن يعقد لها بإطلاقه تخرج لقوله حصانتها منه فلا تسقط

وقوله وحصانتها إلا أخرجه من بيانه أو يتعلق بلعانه أيضا وجوب عقوبة منها عليها لو فرقة

والقول بتبع باللعان أنها العذاب لما باللعان ان نفعها أي العقوبة الثابتة بلعانه فإن أثبتها بينة فلا تكن

ثم لا من أن دفعها الآن اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة وإنما تبع تبرأ بلعانه ولو حكما كونه زنى قرشيا الان

لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت وللغلان وما لو ما لم يكن كونه منه كالذي للكثير اشتهر ما لم يعقل

لا انتفاء من الوطء والوضع أقل الأكثر منها أيهما يلحق بحيث إن عمل الحقيقة أنه لا الترجيح حسن الانتفاء فكان

الوطء أي لكن وصيانة المشرق وهو بالمغرب لانتفاء إمكانه حينئذ فلا يلاعن لتغيير لانتفاء إمكان كونه منه مع نفي

بلا لعان حيث إن كان الولد تاما وإن أراد العشر مع المدة المذكورة في الرجعة والتي في منعها كأن تزوجت لجامع الفرقة

بالاستبراء إلا لعان كأنه نفى الحمل وأخرج حتى يحصر في حصر ولد السبق نفيه حين إن كان حمله أي أو رجاء المكتوبا

ما لم يكن الحاكم القاضي بذلك الدم بوجود فاخرجه ليبطل حقه وتغير عليه فيها استغفاره تاب مع النفي ولا باطل حقه كما

لو أخر بلا عذر فيلحقه الولد وهذا الفور يتبادر وإلى تبع حيلة انتظار ووضعه بقيله وقد بعوده التحقيق التحقق

كونه ولدا إذا بتدتم على لا سبكون بيانه فيقيم بعد وضعه ليكون انتظاره ووضعه رجاء موته فلو قال تقنيته وإلا أخرت

رجاء موته وضعته ميتا فأكفي اللعان بطل حق النفي لتأخيره فإن أخر وقال جهلت الوضع وأمكن جهله صدق

الظلم بوالفيه تحلاف ما لو لم يكن كأن غاب واستفيض الوضع والنشر وادعى جهل أن النفي على الفور أن الأعنق وقرب إسلامه

بحيث تعذر عليها من العلماء كأن ما شابها صدق بيمينه لأنه يخفى على العوام أما إن لم تحقق فيهما استقر اشتهر بأن له ولد لعان

أي تقبل الفصل بين وضعيهما بدون ستة أشهر لأن الولد لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولا يمكن ما لو سبق علوق

من ماء آخر لأن التوأم إنما يشتمل على الحمل استقر فيه فلا يتأتى تفريق تجاه آخر فإن توأمان من ماء واحد لا

فلا يتبعضان لحوقا وعدما فإذا انتفيا أو لحقا أحدهما باللعان ثم ولدت الثانية فسكت من تغير لحق الأول مع الثاني ولو عكس

لقوة اللحوق ثم النفي لأنه متعلق بتعدّ النفي والمكاتب النفي بعد لا استلحاق وكذا الولد يلحق بغير استلحاق

الكاف ذكر من غير الأم بالنفي أما إذا كان بين وضعي الولدين ستة أشهر فأكثر فيهما حملان يجيء في أحدهما ما لا يقع

في الوسيط من أنه إذا كان بينهما ستة أشهر فتوأمان تجريه على الغالب من أن العلوق لا يتأتى أن ما قدّ كما ليحملهما

ثلث منه في الوصية ولو جمع أولياؤه قبل لم ينقض به الكل لأصالة المال والكل أصالة فما حاب بما يتضمن إقرارا كان

إن علم لم يتبع فلا لأن حال إحابة بما لا يتضمن إقرارا كقوله حرة إلا أحيل أو بما سكت الأمليك لأن الظاهر أنه يقصد

الحضار بالتجار والهبات منه ثم قذفها فإن قذفها بزنا مطلق أو مضاف لحال النكاح لاعن النفي ولم يمكن ذكر

منه كان في صلب النكاح ولا تسقط عقوبة القذف عنه بلعانه بحسبه على الباطن عقوبة الزنا المضاف إلى ما بعد النكاح

بخلاف المطلق ولا يسقط بلعانه فإن لم يكن ولد يحل كونه منه فلا لعان كما لا حجة حالة أنه لا ضرورة إلى القذف بخلاف

بأن قذفها بزنا مضاف إلى ما قبل النكاح وهو ما اقتصر عليه الأصل أي إلى ما بعد البينونة فلا لعان سواء الكاح

فلا تغتفر إن كان لا يعتمد أن يطلق القذف أو يضيفه إلى حال النكاح ثم لا إذا أضره في إلى القذف ولكن إن أشار

القذف المطلق المضاف إلى حال النكاح ولا يلاعن لنفيه إلى الولد بل يلزمه ذلك إن علم أو ظن أنه ليس منه وتسقط

و تسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فإنه لم يثبت عليه

كتاب العدة

جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها

على زوج كما سيأتي والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآتية وشرعت صيانة للأنساب وتحصينا لها

من الاختلاط تجب بعدة لوطء شبهة أو نكاح فاسد حي بطلاق أو فسخ أو انفساخ بلعان أو رضاع أو غيره

دخل بتغيب الحشفة أو قدرها في فرج ولو في دبر بخلاف ما إذا لم يكن دخول بأن لا وطء ولو بعد خلوة قال

تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وإنما وجبت بدخول استدخال

المني كما لو وطئ بل أولى لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الوطء ولو صح بزيادة الحشفة ومنع بأن يسير التزويج

صغيرة أو بالغة لا تعظم الزوجة فوجوبها لم يتيقن براءة الرحم كالصغيرة فإن العدة تجب تعبدا

الآية قال الإمام إن الله أمر بالعقد حج بعد تنجيز ما عرض الشرع وما كتب بسبب بمطلق الوطء

أو حال الحيض كما في الترخص بالسفر ولا فرض من المستقر فعدة حرة تحيض ثلاثة قروء وإن طالت عليه

الحيض فيها فإن قال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولو كانت مستحاضة غير متحيرة

فتعتبر بأقرائها المردودة في الحيض والطهر بالتمييز فأقرت بحيض كما مر في بابه والقرء الطهر

بين دمين أي دمي حيضين أو حيض ونفاس أو نفاسين أخذا من قولهم قرأ الماء في الحوض

فإن طلقت طاهرا بحيض أو من الطهر فإن الطلاق في الحيض حرام كما مر وعلم من العدة تعقيب

والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض وهو من الاضداد معا للحيض ما في حديث النسائي وغيره

وترك الصلاة ايام اقرائها وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه وجمع على اقراء وقروء

واقرؤ فان طلقت طاهرا وقد بقي من زمن الطهر شيء انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة لحصول

الاقراء الثلاثة بذلك بان يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرءا وطهرين تامين لان بعض الشيء

قرء في وبعض الثالث قرء وكما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وبعض

ذي الحجة او طلقت حائضا وان لم يبق من زمن الحيض شيء فبالطعن في رابعة اي فتنقضي عدتها بالطعن

في حيضة رابعة لتوقف حصول الاقراء الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة

بل يتبين به انقضاؤها كما في الطلاق وخرج بالطهر بين دمين طهر من لم تحض ثم نفست

فلا يحسب قرءا وعدة حرة متحيرة او منقطعة الدم بتقييد ما مر بقوله طلقت اول شهر بان تعلق

الطلاق به ثلاثة اشهر هلالية حالا لا بعد اليأس لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا مع عظم

مشقة الصبر الى سن اليأس اما لو طلقت في اثنائه فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب

قرءا لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين هلاليين وان بقي منه خمسة عشر فاقل لم يحسب قرءا

لاحتمال انه حيض فتعتد بعده بثلاثة اشهر هلالية وعدة غير حرة تحيض ولو مبعضة او مستحاضة

غير متحيرة قرءان لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كمل القرء الثاني لتعذر تبعيضه

تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الا ان يعود الدم فان عتقت في عدة رجعية

كملت عدة حرة لان الرجعية كالزوجة في اكثر الاحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما لو عتقت في عدة

بينونة لانها كالاجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة وعدة متحيرة لم تشتغل السابق بعدم تطلق

اول شهر منهما ان طلقت في اثنائه وبقي اكثر من خمسة عشر حسب قرءا فتكمل بعده بشهر هلالي والا لم يحسب

قرءا فتعتد بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف ومن لم تحض

لم تحض او يئست من الحيض ثلاثة اشهر هلالية بان انطبق الطلاق على اول الشهر قال تعالى واللائي يئسن

من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك فان طلقت في اثناء

شهر كمل من الرابع ثلاثين يوما سواء اكان الشهر تاما ام ناقصا فان حاضت فيها لم تحض او يئست شهر ونصف

لانها على النصف من الحرة وتعتبر ... القطع ... الابعاض بعرف

الصبر لحيض فتعتد بالاقراء ان تابت فيها ... الاشهر ... ثلاثة

وعدة غيرها لو حاضت فيها اي لم تحض من حرة او غيرها او حاضت آيسة كذلك فيها اي في الاشهر بالاقراء

فتنتقل لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء

في اثناء التيمم فان حاضت بعدها الآيسة لم تؤثر لان حيضها ح لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها

بالاشهر من اللائي لم يحضن والآيسة ففيها تفصيل ذكرته بقولي ... حاضت بعدها ولم تنكح

فإنها تعتد بالأقراء والتبيين إنها ليست آيسة فإن نكحت بآخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهراً من تعلق

حق الزوج بها للشروع في المقصود كما إذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة ونحكم في الزوج

فيمن لم تحض من ما يأتي والمعتبرة في اليأس بأس كل النساء بحسب ما يبلغنا خبره لا طهر في نساء العالم إلا

يأس مثلها فقطعا وقضاء انقضاء ثلاثون سنة ستون وقيل سبعون وقيل خمسون وفيه حاصل وضعف إلا الحمل

لم يظهر إلا بعده قرارا أو امتثاله في ليالي إلا أن البراءة ظنا والحمل يدل عليها قطعا حتى أنه تواترين وتقدم بيانها

في الباب قبله قال الله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهي مخصص لقوله والمطلقات

يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولأن القصد من العدة براءة الرحم وقد حصلت بوضع الحمل ولو كان ميتا

أي مضغة متخلقة لو بقيت بأن أخبر بها قوابل بظهور صورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن أيضا

تظهر فيها أمارات أن ظهرت في غيرها ذلك لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف ما لو شككن في أنها لآدمي

أو علقة لا العلقة لأنها لا تسمى حملا ولا يعلم كونها أصل آدمي حتى لو نسب الحمل الذي عليه من الواحد وكنتم

بلغها الولد أمن ما يلي في الحمل المنفصل عدتها بوضعه فإن انتفى عنه ظاهرا لأنه لا يكون منه فإن لم تنسب

إليه لم تنقض بوضعه كأن مات صبي أو ممسوح وامرأته حامل فلا تعتد بوضع الحمل فإن لا تأتي

نكحت في عدة حمل للنكاح وحكم فيها لم تنكح أصحاب في الريبة فإن نكحت فالنكاح باطل

للتردد في انقضاء العدة أو بت بعد العدة سن من النكاح لتردد الريبة والتصريح

والتصريح بالسن من ما يأتي فإن نكحت قبل زوالها أو استأنفت بعد نكاح لا حرج لم يبطل النكاح لانقضاء

العدة ظاهرا إلا أن تلد لدون ستة أشهر من إمكان علوق بعد تقدم وهو أولى من عقد فيتبين بطلانه

والولد للأول إذا أمكن كونه منه بخلاف ما إذا ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني وإن أمكن كونه من الأول لأن

الفراش الثاني تأخر فهو أقوى ولأن النكاح الثاني قد صح ظاهرا فلو ألحقنا الولد بالأول لبطل النكاح لو قدم العدة

ولا سبيل إلى إبطال ما صح بالاحتمال وكما لو تزوجت وطئت بشبهة بعد العدة فلو أتت بولد لستة أشهر فأكثر من الوطء

لحق بالواطئ لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا وكعدة الزوجة وأصلها فلو فاسقها وأقرانا بأن الثاني حيث لحق

لأربع سنين فأقل من إمكان العلوق قبل الفراق ولم تنكح آخر أو نكحت ولم يمكن كونه الولد من الثاني لحق به مع أنها

لحقه العالم بخلاف ما ولدت لأكثر منها لأن الحمل قد يبلغ أربع سنين وهو أكثر مدته كما استقرئ ما مناط الأقوال

هذه من وقت إمكان العلوق قبل الفراق لا من الفراق الذي عبر به أكثر الأصحاب وتبعهم الشيخان حيث قالا أربع

الطلقة وتساهل والقويم بأقوال ابن منصور التميمي تعقيبا عليهم من وقت إمكان العلوق قبل الفراق فلا تلزمه

مدة الحمل على أربع سنين وتمام ذلك بأن يقويهم إن الأفصح ما قالوه وإلا لا قال به صحيح أيضا بأن يقال ليس مرادهم

بالأربع فيما مع نمن الوطء والوضع أيضا مرادهم بأنها أكثر مدة الحمل بل ما زاد على الأربع من زمن الوضع

فلا يترتب بالمذكور في بعلي بأن عما يحصل من ذلك في نظيرها في الرجعية والطلاق فإن نكحت بعد انقضاء عدتها

فولدت لستة أشهر فأكثر من إمكان العلوق بعد العقد لحق الثاني وإن أمكن كونه من الأول كما مر فيما إذا أتت

لو لم يكن واحد منهما اعني عدتها ثلثة اشهر وجعلها الثلاثة قروءات لا مكان منه دون الاول لحقه بان ولدته لاكثر

من اربع سنين منذ امكان العلوق قبل الفراق ولستة اشهر فاكثر من وطئه ثم ان كان طلاق الاول رجعيا ففيه

مقالان في الشرحين والروضة بلا ترجيح اصحهما كما لو كان بائنا ويعرض على القائف ونقل البلقيني عن نص الام ومقال

هذا الذي ينبغي الفتوى به اي لامكانه من الاول دون الثاني لحقه بان ولدته لاربع سنين فاقل من طلاق ولستة

اشهر من وطء الثاني وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعرف من الفصل الاتي او لامكانه منهما عرض على

القائف وترتب عليه حكم فان الحقه باحدهما فكما مر فيه او لم يلحقه بهما او نفاه عنهما او اشتبه عليه او لم يكن

ثم قائف انتظر بلوغه لينتسب بنفسه ولو ماتت قبل ان يمكن كونه من واحد منهما كأن ولدته لدون ستة اشهر

من وطء الثاني ولاكثر من اربع سنين من [illegible] ثم لم يلحق واحدا منهما [illegible] بالعاشر [illegible] والحكم [illegible] فانما

امكن كون الولد من الزوجين [illegible] ولم يعرض على القائف [illegible] بالستة [illegible] الثلثة [illegible] فان جهل

التحريم وقرب عهده بالاسلام [illegible] فصل في تداخل عدتي امرأة لو لزمها عدتا شخص

من جنس واحد كأن [illegible] بان طلق ثم وطئ في عدة غير حمل من اقراء او اشهر لم يحبل من وطئه عالما كان او

جاهلا بانها المطلقة او بالتحريم وقرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء [illegible]

[illegible] في عدة الطلاق والوطء فتبتدئ عدة باقراء او اشهر من فراغ [illegible] بقية

عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين [illegible] رجعة في البقية في الطلاق الرجعية دون ما بعدها [illegible]

الرجعة وهذا من زيادتي او من جنسين كحمل واقراء كأن طلقها حاملا ثم وطئها [illegible] او طلقها حائلا ثم

وطئها قبل الوضع [illegible] فكذا [illegible] لا تتداخلان بان تدخل الاقراء في الحمل [illegible] الاقراء

انما يعتد بها اذا كانت مظنة الدلالة على البراءة وقد انتفى ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم وقد بسطت الكلام على ذلك

في شرح البهجة فتنقضيان بوضعه وهو واقع عن الجهتين فيراجع قبله في الطلاق الرجعي سواء كان الحمل من المطلق

ام لا او لزمها عدتا شخصين كأن كانت في عدة زوج او وطء شبهة فوطئت من آخر بشبهة او نكاح فاسد

او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة وتقدم عدة

حمل تقدمت او تأخرت لان عدة الحمل لا تقبل التأخير فان كان من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت عدته بوضعه ثم تعتد

للشبهة بالاقراء فان لم يكن حمل فتقدم عدة طلاق على عدة الشبهة [illegible] لقوتها باستنادها الى العقد [illegible]

وله رجعة فيها [illegible] الا [illegible] لا يراجع وقت وطء الشبهة [illegible]

وله رجعة قبلها اي قبل عدة الطلاق بان يكون ثم حمل من وطء الشبهة وان راجع في النفاس

لان عدته لم تنقض [illegible] الرجعة التجديد [illegible] لانه ابتداء نكاح والرجعة شبيهة

باستدامة النكاح [illegible] قبلها اذا كان ثم حمل [illegible] الشبهة من زيادتي فان راجع فيها

ولا حمل انقطعت [illegible] الاخرى [illegible] عدة وطء الشبهة [illegible] الطلاق [illegible]

الشبهة [illegible] العكس [illegible] لا يتمتع بها حتى تقضيها [illegible] فان كان ثم حمل [illegible] انقطعت

العدة ايضا فاستأنفت للشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها الى مضيها لانها
زوجته ليست في عدة ولو راجع حاملا من وطء شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع
قاله في الروضة كأصلها **فصل** في حكم معاشرة المفارق المعتدة لو عاشر
ها مفارق بوطء او غيره رجعية في عدة اقراء او اشهر لم تنقض عدتها بخلاف البائن
لقيام شبهة الفراش في الرجعية دون البائن نعم ان عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية اما
غير المفارق فان كان فاسيلا فهو في اعتده كالمفارق في الرجعية او غيره فكالمفارق في البائن
وخرج بما ذكره عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا ولا رجعة بعدها اي بعد الاقراء او الاشهر
وان لم تنقض بها العدة احتياطا لكن فيه كلام ذكرته في شرح الروض وغيره ولا يلحقها
طلاق لانقضاء عدتها له ذلك ولو نكح معتدة بظن صحة ووطئ انقطعت عدتها
لحصول الفراش بخلاف ما اذا لم يطأ وان عاشرها لانتفاء الفراش ولو راجع حائلا او
حاملا فوضعت ثم طلق استأنفت عدة وان لم يطأ لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطئت
فيه ولو طلق قبل الوضع انقضت عدتها به وان وطئ لاطلاق الآية ولو نكح معتدته ثم
وطئ ثم طلق استأنفت عدة لاجل الوطء ودخل فيها البقية من العدة السابقة لانهما
لواحد ولو طلق قبل الوطء بنت على ما سبق من العدة واكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه

في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا تتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية **فصل**
في عدة الوفاة وعدة المفقود وفي الاحداد تجب لوفاة زوج عدة ولو قبل الوطء
حائل اي حامل من غير كزوجة صبي او ممسوح ولو رجعية او لم توطأ اربعة اشهر وعشرة
من الايام بلياليها قال تع والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا اي عشر ليال بايامها سواء الصغيرة وذات الاقراء وغيرها والآية محمولة على الغالب
من الحرائر الحائلات والحق بهن الحاملات ممن ذكر وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
بالعدد كنظائره ولغيرها اي حرة بعضها كما ذكر اي حائل او حامل ممن ذكر نصفها وهو شهران
وخمسة ايام بلياليها وبانه في الاكمال ما مر وتعبيره بغيره وبغيرها اعم من تعبيره بما ذكره وعدة الحامل منهن
اي من الزوج كما مر كانت او غيرها ولو مجبوبا في الاثناء او مسلولا بقي ذكره وضعه اي الحمل لقوله
تع واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للآية السابقة وفارق المجبوب والمسلول
الممسوح بان المجبوب بقي فيه اوعية المني وقد يصل الى الفرج بغير ايلاج والمسلول بقي ذكره فقد يبالغ
في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا بخلاف الممسوح ولو طلق احدى زوجتيه معينة او
او مبهمة ومات قبل بيان للمعينة او تعيين للمبهمة فان لم يطأ واحدة منهما او وطئ واحدة وهي
ذات اشهر مطلق او ذات اقراء في طلاق رجعي او لم يطأها وهما ذاتا اشهر مطلق او ذاتا اقراء

في سن حيض تقريبا ما يأتي اعتدت للوفاة وإن احتمل أن لا يلزمها عدة عدة في الأمرين ولا يلزمها عدة الطلاق
لتعين حالها التي هي أقل من عدة الوفاة وفي ذات الأقراء تبنى على الغالب من أن كل شهر لا
يخلو من حيض وطهر للاحتياط في الجميع لأنه في طلاق بائن أو وطئها أحدهما فتعتد من وطئت
إن هي ذات أقراء بالأكثر من عدة وفاة منهما أي من وفاة وعدة أقراء من طلاق لذلك وتعتد غيرها
لوفاة لما تقرر وذكر حكم وطء أحدهما في الجميع من زيادتي ووجه اعتبار الأكثر من الطلاق في المبهم مع
أن عدتها إنما تعتبر من التعيين إذ لا يبين من التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق وغير كلام ذكرته
في شرح الروض والمفقود بسفر أو غيره لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بما يأتي في الفرائض أو طلاقه ثم
فيه ثم تعتد كما للحكم بموته في قسم ماله وعتق أم ولده حتى يتبين ولأن النكاح ثابت بيقين فلا يزال إلا
بيقين وتصريحي بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض الحكم لما تقرر والقياس الجلي
إذ الأصل أن يكون حيا في ماله ومبقيا حق من وجهته ولو نكحت قبل ثبوته وبان ميتا قبل نكاحها بقدر
العدة صح النكاح لخلوه عن المانع في الواقع فأشبه ما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا لحجب إحداد
على معتدة وفاة لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث
إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا أي فإنه يحل لها الإحداد عليه أي يجب للإجماع على إرادته والتقييد
بإيمان المرأة جرى على الغالب لأن غيرها ممن لها أمان يلزمها الإحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة
منعها

منعها مما يمنع منه غيرها وسن لبائن بخلع أو فسخ ولو رجعية ولا يجب لأنها إن فورقت بطلاق فهي
مجفوة به أو بفسخ فالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها إيجاب الإحداد فلأنها لا تتوقع عودها
وذكر سنه في الرجعية من زيادتي وهو ما نقله في الروضة كأصلها عن أبي ثور عن الشافعي ثم نقل عن
بعض الأصحاب أن الأولى لها أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها وهو لا الإحداد وهو أحق
ويقال فيه الحداد من حد بمعنى المنع واصطلاحا ترك لبس مصبوغ بما يقصد لزينة وإن صبغ
قبل نسجه أو خشن لخبر الصحيحين عن أم عطية كنا نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا
ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا بخلاف غير المصبوغ كالكتان والإبريسم لم يحدث فيه
زينة كنقش وبخلاف المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالأسود والكحلي لانتفاء الزينة فيه
فإن تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فإن كان براقا صافي اللون حرم وإلا فلا
وترك تحل نهارا يحلى به كحلي أو ومصبوغ من ذهب أو فضة وغيرهما كسوار ولو لبسته ليلا وكانت
المرأة ممن يتحلى به نهارا كحلي أو سوار وخاتم لخبر أبي داود وغيره بإسناد حسن المتوفى عنها لا
تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق
بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال طين أحمر يشبهها وخرج بالتحلي ما لو كان التحلي بغيره كنحاس ورصاص
فإن أشبه أحدهما أو موها بهما وهو من زيادتي التحلي ما لو كان ليلا فجائز بلا كراهة لحاجة وكرهه لغير حاجة وكذا

الا حد في البدن الا في الفراش والملابس وفي حل تنظيف وغسل راس وتقليم ظفر ... ومقاربة ...

واستعداد لان جميع ذلك ليس من الزينة التي لا عبرة الا بالوطء الا بيانه في اطلاق اسمها عليه ولكنه صلوة الجمعة

ولو تركت الحداد او بعضها ولو لم تسلم ... او بعضها ... فيما ... الا انه ... العقبة ...

عددها ولو عصت ... وعليها ... الواجب ... والعبرة في انقضائها بانقضاء المدة ...

المراة الا الرجل احداد على غير زوج من قريب ... ثلاثة ايام ... مما ... عليها ... ماخوذ من الروايتين

يجب سكنى معتدة [illegible]

السابقين او البحث **فصل** في سكنى المعتدة في عدة الطلاق او فسخ او وفاة ... في الطلاق السكنى ...

من حيث سكنتم ... الفسخ ... في عدة النكاح ... الحياة ... بعض ... حاملا

وفاة ان ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... ان ترجع الى اهلها ... لم ... منزل ...

لها في ... حين ... فلما ... في ... المسجد ... فقال ... حتى يبلغ الكتاب اجله

قالت فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا ... وغيرها حيث تجب نفقتها على الزوج ... فارقة

فلا تجب سكنى ... لا نفقة لها ... من ... العدة ... لا يجب نفقتها ...

لمعتدة من وطء شبهة ... نكاح فاسد ... من قوله ... او ...

او وفاة وحيث لا تجب سكنى لمعتدة ... الزوج ... عليها الاجابة وحيث ...

... الوارث بالسكنى ... للسلطان اسكانها من بيت المال ... وجبت السكنى لمعتدة وفاة ...

ولم يتبرع الوارث م

تطيب ... وطعام ... لو ... مطية السابق ... استعمالها ... الطهر من الحيض

او النفاس ... الحديث ... وسلم ...

تطيب ... الاكتحال ... الامام ... الزينة ...

البدن ... الاكتحال ... الزينة ... سواد ... اصفر ... بيضاء ...

... الطيب ... السابق ... ولكنه ...

... رسول الله صلى الله عليه وآله ... على ام سلمة ... فقال ... يا ام سلمة

فقالت ... بالليل ... الصاد وكسر ...

فتح الصاد وكسر ... الزينة ... تعبير ...

... وترك الاسفيداج ... والوجه ... المهملة

بكسرها ... الخضاب ... من البدن ... الوجه ... اليدين ... الرجلين ... الثياب ...

... السابق ... من ... الاصلها ... الرب ...

... جميع البدن ... تطريف اصابعها والتصفيف ... التجعيد

... التجمر ... فراش ... عليه من ... تطع ...

... التجميل الالات ... البيت ... تزيين بيتها بالفرش والستور ... الا ...

حالتحریر کردم یکشنبه ...

شهر محرم ... روز ...

... ۱۳۴۱

بانّ مع حائل بدون النفقة لانها لحبسها لحق الزوج ومع احتياج اليها قبلها فالنفقة لسلطنة

فما انقطعت فانّ اجرة السكنى فانما تجب في مسكن لائق بها كالنفقة بل هذا اقوى فيه ولو كان من غير شئ

محافظة على حفظ ماء الزوج نعم لو اسكنها اهلها هذه البائن فيه وعلى ذلك يجب بين الائمة [illegible] قاله

بلا في العدة لان مفارقة الاهل [illegible] وتعريفها [illegible] فالتخريج [illegible] ولا

[illegible] ولو اتفقا الزوج على اخرى حجا [illegible] لم يجب [illegible] حقا للزوج [illegible]

[illegible] السكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن [illegible] الرجعية [illegible] الامام قال في

[illegible] عليه الام [illegible] في المهذب وغيرها من كتب

کتابخانه [illegible] شورای ملی
تأسیس ۱۳۰۲

٣

١٢٨٧ ٢٥ [illegible]

انا المطلع محمد

هفت تومان و چهار قران بابت
جب [illegible]
در وقت [illegible]
ادا [illegible]
و [illegible]
پنجشنبه ٥ محرم ١٣٠٤

۷۹/۷/۱۰